

أَصُولُ السُّنَّةِ



## مُقدِّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَمَنِينَ رضي الله عنه .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُشْكِرُ عَلَى مَا بِهِ أَنْعَمَ، وَعَاقَبَ عَلَى مَا لَوْ شَاءَ مِنْهُ عَصَمَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ حَاتِمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ أَجْمَعِينَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَوَى مُضِلٍّ، وَعَمَلٍ غَيْرِ مُتَقَبَّلٍ، وَأَسْأَلُهُ الزِّيَادَةَ فِي الْيَقِينِ، وَالْعَوْنَ عَلَى اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَبَعْدُ: .

فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الرَّغْبَةِ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَأَلَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَهُ أَحَادِيثَ يُشْرِفُ عَلَى مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِي يُقْتَدَى بِهِمْ، وَيُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهِمْ وَمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ وَيَقُولُونَ بِهِ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَالْحَوْضِ، وَالْمِيزَانِ، وَالصِّرَاطِ، وَخَلْقِ الْحِجَّةِ وَالنَّارِ وَالطَّاعَةِ وَالشَّفَاعَةِ، وَالتَّنْظَرِ إِلَى اللَّهِ عز وجل يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[.] بِمَا سَأَلَ عَنْ تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ وَزَادَنِي رَغْبَةً فِيهِ مَا رَأَيْتُهُ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى تَعَلُّمِ مَا يَلْزَمُ تَعَلُّمَهُ، وَلَا عُذْرَ لِجَاهِلٍ فِي تَرْكِ السُّؤَالِ وَالْبَحْثِ عَنْ أَصُولِ الْإِيمَانِ وَالدِّينِ وَشَرَائِعِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ أَلْزَمَهُ اللَّهُ عز وجل ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) وَكَذَلِكَ لَا عُذْرَ لِعَالِمٍ فِي كِتْمَانِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ مِمَّا فِيهِ كِتَابٌ نَاطِقٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ عَمَّنْ يَجْهَلُهُ، وَالْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَهُ ﴾ (٢) وَلَا تَوْفِيقَ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

١ - سورة النحل آية : ٤٣ .

٢ - سورة آل عمران آية : ١٨٧ .



## بَابُ فِي الْحَضِّ عَلَى لُزُومِ السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ الْأُئِمَّةِ

اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ السُّنَّةَ دَلِيلُ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهَا لَا تُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ وَلَا تُؤْخَذُ بِالْعُقُولِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْاِتِّبَاعِ لِلْأُئِمَّةِ وَلِمَا مَشَى عَلَيْهِ جُمُهورُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ أَقْوَامًا أَحْسَنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (١) وَأَمَرَ عِبَادَهُ فَقَالَ: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَنَعْنَا بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢).

[١] وَحَدَّثَنِي أَبُو الْحَزْمِ وَهَبُ بْنُ مَسْرَةَ الْحِجَازِيُّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ الصَّمَادِحِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَاصِمِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿ خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ"، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِهِ وَقَالَ: "هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ"، وَقَرَأَ ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾ (٣) الْآيَةَ .

[٢] ابْنُ مَهْدِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ (٤).

[٣] ابْنُ مَهْدِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ ﴾ (٥).

١ - سورة الزمر آية : ١٧-١٨.

٢ - سورة الأنعام آية : ١٥٣.

٣ - سورة الأنعام آية : ١٥٣.

٤ - الدارمي : النكاح ( ٢١٦٩).

٥ - صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق ( ٣٢٥٣ ) وكتاب المناقب ( ٣٧٨٩ ، ٣٨٠٧ ، ٣٩١٥ ) وكتاب الطلاق ( ٥٣١٠ ، ٥٣١٦ ) وكتاب الرقاق ( ٦٤٩٤ ) وكتاب الفرائض ( ٦٨٥٦ ) وكتاب التوحيد ( ٧٤٤٠ ) ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ( ١٨٣ ) وكتاب الصلاة ( ٤٠٠ ) وكتاب الجمعة ( ٨٦٧ ) وكتاب الزكاة



[٤] حَدَّثَنِي (أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ, عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى, عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَلِيلُ بْنُ مَرَّةَ عَنْ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءَ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿السُّنَّةُ سِتْنَانِ سُنَّةٍ فِي فَرِيضَةٍ الْأَخْذُ بِهَا هُدًى وَتَرْكُهَا ضَلَالَةٌ, وَسُنَّةٌ فِي غَيْرِ فَرِيضَةٍ الْأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ وَتَرْكُهَا لَيْسَ بِخَطِيئَةٍ﴾ (١).

[٥] يَحْيَى قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ, عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ, عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ, عَنْ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ﴾ (٢).

[٦] يَحْيَى قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ, عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يُكَذِّبُنِي وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَيَّ حَشَايَاهُ, يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي فَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: كِتَابُ اللَّهِ: وَدَعُونَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾ (٣).

(١٠١٧) وكتاب اللعان (١٤٩٧) وكتاب المساقاة (١٥٥١) وكتاب فضائل الصحابة (٢٥١١) وكتاب العلم (١٠١٧) وكتاب التوبة (٢٧٦٩) وكتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٥) وكتاب الفتن وأشراف الساعة (٢٩٤٠), وسنن الترمذي: كتاب الصلاة (٣٢٣, ٣٣٦) وكتاب الصوم (٧٩٩) وكتاب الحج (٩٠٦) وكتاب النكاح (١٠٩٧) وكتاب الأحكام (١٣٥٧, ١٣٧٣) وكتاب الأضاحي (١٥٠٠) وكتاب الوصايا (٢١١٦) وكتاب العلم (٢٦٧٥, ٢٦٧٧) وكتاب تفسير القرآن (٣٢٤٨) وكتاب المناقب (٣٩١١), وسنن النسائي: كتاب الجمعة (١٣٨١, ١٣٨٤, ١٤٣٠) وكتاب الزكاة (٢٥٥٤) وكتاب الطلاق (٣٤٧١, ٣٤٧٠), وسنن أبي داود: كتاب السنة (٤٦١٢), وسنن ابن ماجه: كتاب المقدمة (٤٥, ٤٦, ٥٠, ٢٠٣, ٢٠٩, ٢١٠, ٢١٩) وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٧) وكتاب ما جاء في الجنائز (١٥٦٨) وكتاب الأدب (٣٨١٠) وكتاب الفتن (٤٠٧٧), ومسنند أحمد (٨٤/١, ١٠٣/١, ٣٧١/٣, ٢٢٣/٣, ٢٠٠/٣, ١٦٦/٣, ١٠٢/٣, ٩١/٣, ٢٣/٣, ٥٢٤/٢, ٢٢٢/٢, ١٦٦/٢, ١٥٨/٢, ٣٥٧/٤, ٢٣٣/٤, ١٣١/٤, ١١٦/٤, ١٠٥/٤, ١٠/٤, ٩/٤, ٤٩٧/٣, ٤٩٦/٣, ٤٠٨/٣, ٣٩٧/٤, ٣٥٨/٤, ٣٦٢/٤, ٣٦١/٤, ١٩٩/٥, ٤٠٩/٥, ١٢٥/٦, ٤٤٠/٦), وسنن الدارمي: كتاب المقدمة (٥١٢, ٥١٤, ٦٤٧) وكتاب الصلاة (١١٨٧) وكتاب الصوم (١٧٧٤).

١ - الدارمي: المقدمة (٥٨٩).

٢ - الدارمي: المقدمة (٩٥).

٣ - الترمذي: العلم (٢٦٦٤), وابن ماجه: المقدمة (١٢).



[٧] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَسْلَمَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْأَشْجِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: "سَيَاتِي قَوْمٌ يَأْخُذُونَكُمْ بِمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ".

[٨] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَعْدَاءَ السُّنَنِ أَعْيَتْهُمْ أَنْ يَحْفَظُوهَا وَتَفَلَّتْ مِنْهُمْ أَنْ يَعُوهَا، وَاسْتَحْيَوْا حِينَ سُئِلُوا أَنْ يَقُولُوا: لَا نَعْلَمُ، فَعَارَضُوا السُّنَنَ بِرَأْيِهِمْ".

[٩] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَى أَقْوَامٍ خَرَجُوا فَقَالَ لَهُ: "إِنَّ خَاصِمُوكَ بِالْقُرْآنِ فَخَاصِمُهُمْ بِالسُّنَّةِ".

[١٠] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَصَّاحٍ، عَنْ الصُّمَادِحِيِّ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: "لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، لَا أَعْنِي عَامًا أَحْصَبَ مِنْ عَامٍ وَلَا أَمْطَرَ مِنْ عَامٍ، وَلَكِنْ ذَهَابَ عُلَمَائِكُمْ وَخِيَارِكُمْ، ثُمَّ يُحْدِثُ قَوْمٌ يَقْسِمُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيُهْدَمُ الْإِسْلَامُ وَيُتْلَمُّ".

[١١] ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفَيْتُمْ".

[١٢] ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَوْصِنِي قَالَ: "عَلَيْكَ بِالِاسْتِقَامَةِ، اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ".

[١٣] ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ بْنُ أَبِي أَبِي الْمَهْدِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ عَامٌ إِلَّا أَحْدَثُوا فِيهِ بَدْعَةً، وَأَمَاتُوا فِيهِ سُنَّةً حَتَّى تَحْيَى الْبَدْعُ وَتَمُوتُ السُّنَنُ".

### بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِصِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَتْ بِهِ أَنْبِيَآؤُهُ وَرُسُلُهُ يَرَوْنَ الْجَهْلَ بِمَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ عِلْمًا، وَالْعَجْزَ عَمَّا لَمْ يُدْعَ إِيمَانًا، وَأَنْتَهُمْ إِنَّمَا يَنْتَهُونَ مِنْ وَصْفِهِ بِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ



إِلَى حَيْثُ انْتَهَى فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَقَدْ قَالَ: وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾<sup>(١)</sup> ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾<sup>(٥)</sup> وَقَالَ: ﴿وَلَتُصَنَعَنَّ عَلَى عَيْنِي﴾<sup>(٦)</sup> وَقَالَ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾<sup>(٧)</sup> وَقَالَ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾<sup>(٨)</sup> وَقَالَ: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ مَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾<sup>(٩)</sup> وَقَالَ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾<sup>(١٠)</sup> وَقَالَ: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(١١)</sup> وَقَالَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾<sup>(١٢)</sup> وَقَالَ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾<sup>(١٣)</sup>.

وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَهُ وَجْهٌ وَنَفْسٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ كَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَسْمَعُ وَيَرَى وَيَتَكَلَّمُ، الْأَوَّلُ وَلَا شَيْءَ قَبْلَهُ، وَالْآخِرُ الْبَاقِي

١ - سورة القصص آية : ٨٨ .

٢ - سورة الأنعام آية : ١٩ .

٣ - سورة آل عمران آية : ٢٨ .

٤ - سورة الحجر آية : ٢٩ .

٥ - سورة الطور آية : ٤٨ .

٦ - سورة طه آية : ٣٩ .

٧ - سورة المائدة آية : ٦٤ .

٨ - سورة الزمر آية : ٦٧ .

٩ - سورة طه آية : ٤٦ .

١٠ - سورة النساء آية : ١٦٤ .

١١ - سورة النور آية : ٣٥ .

١٢ - سورة البقرة آية : ٢٥٥ .

١٣ - سورة الحديد آية : ٣ .



إِلَى غَيْرِ نَهَايَةٍ لَّا شَيْءَ بَعْدَهُ، وَالظَّاهِرُ الْعَالِي فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا خَلَقَ وَالْبَاطِنُ بَطْنُ عِلْمِهِ بِخَلْقِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١) حَيُّ قَيُّومٌ، لَّا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ.

[١٤] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْقَطَّانِ، عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْرَسُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَلَّالٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا ظَلَّالِ مَتَى أُصِبتَ فِي بَصْرِكَ قَالَ: لَّا أَعْقِلُهُ، قَالَ: أَفَلَا أُحَدِّثُكَ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ﴿عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَبِّهِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: يَا جَبْرِيلُ مَا ثَوَابُ عَبْدِي إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَهُ قَالَ جَبْرِيلُ: رَبِّ لَّا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنِي، قَالَ: يَا جَبْرِيلُ ثَوَابُ عَبْدِي إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَهُ النَّظْرُ إِلَيَّ وَجْهِي﴾ (٢) انْتَهَى.

١ - سورة البقرة آية : ٢٩ .

٢ - صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٨٣١ ) وكتاب المناقب ( ٣٦٣٤ ) وكتاب المغازي ( ٤١٢٢ ، ٤٤١٨ ) وكتاب تفسير القرآن ( ٤٧٢٦ ) وكتاب الاستئذان ( ٦٢٣٠ ) وكتاب الرقاق ( ٦٤٤٣ ) وكتاب التوحيد ( ٧٥٠٧ ) ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ( ٢٠٢ ) وكتاب صلاة المسافرين وقصرها ( ٧٧١ ) وكتاب الأشربة ( ١٦٨ ) وكتاب الفضائل ( ٢٣٧١ ، ٢٣٨٠ ) وكتاب فضائل الصحابة ( ٢٤٥١ ، ٢٤٧٣ ) وكتاب التوبة ( ٢٧٦٩ ) ، وسنن الترمذي : كتاب تفسير القرآن ( ٣٢٧٨ ) ، وسنن النسائي : كتاب الصلاة ( ٤٤٨ ) وكتاب الافتتاح ( ٩١٢ ) وكتاب التطبيق ( ١١٦٨ ، ١١٦٩ ) وكتاب السهو ( ١٢٧٧ ) وكتاب الأيمان والندور ( ٣٧٦٣ ) وكتاب الأشربة ( ٥٦٥٧ ) ، وسنن أبي داود : كتاب اللباس ( ٤١٥٨ ) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة ( ١٥٩ ، ١٨٥ ) وكتاب الطهارة وسننها ( ٢٨٩ ، ٣٥٠ ) وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ( ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ) ، وكتاب الزكاة ( ١٨٠٧ ، ١٨٤٣ ) وكتاب النكاح ( ١٨٧٦ ، ١٨٩٢ ، ١٩٦٣ ) وكتاب التجارات ( ٢٢١٣ ) وكتاب الأحكام ( ٢٤٣١ ) وكتاب الجهاد ( ٢٧٩٥ ) وكتاب الأطعمة ( ٣٣٢٢ ، ٣٣٤٠ ) وكتاب اللباس ( ٣٦٥١ ) وكتاب الأدب ( ٣٧٩٤ ) وكتاب الدعاء ( ٣٨٧٦ ، ٣٨٦١ ) وكتاب الفتن ( ٣٩٣٠ ، ٣٩٧٧ ، ٤٠٢٨ ) وكتاب الزهد ( ٤٢٩٨ ، ٤٣١٢ ) ، ومسنند أحمد ( ٤/١ ، ٥٥/١ ، ٧٤/١ ، ١٠٢/١ ، ١٧٠/١ ، ٢٣٠/١ ، ٢٧٨/١ ، ٣٠٩/١ ، ٣١٩/١ ، ٣٨٢/١ ، ٤١٣/١ ، ٤٢٣/١ ، ٤٢٧/١ ، ٦٨/٢ ، ٣٠٥/٢ ، ٢٨٧/٤ ، ٣٩٠/٤ ، ١٠٨/٣ ، ١١٦/٣ ، ١٦٩/٣ ، ٢٣٠/٣ ، ٤١٩/٣ ، ٤٥٦/٣ ، ١٢٩/٤ ، ١٦٤/٤ ، ٢٠٧/٤ ، ٣٢٨/٤ ، ١١٤/٥ ، ١١٨/٥ ، ١١٩/٥ ، ٢٠٣/٥ ، ٢٦٣/٥ ، ١٤١/٦ ، ٢٨٢/٦ ، ٣١٢/٦ ) ، وموطأ مالك : كتاب النداء للصلاة ( ١٨٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٣٧٨ ) وكتاب الجهاد ( ٩٩٤ ، ١٠٠١ ) وكتاب الفرائض ( ١٠٩٥ ، ١١٠٠ ) .



- [١٥] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ, عَنْ الْأَعْمَشِ, عَنْ أَبِي صَالِحٍ, عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ, أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ, عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَسْكَنْتَ اللَّهُ الْجَنَّةَ, وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ . ﴾ <sup>(١)</sup> ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.
- [١٦] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ يُوسُفَ, عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ, عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ, عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ, عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: . ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ: ﴿ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ ﴾ <sup>(٢)</sup>.
- [١٧] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ, عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ, عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ نُمَيْرٍ, عَنْ الْقَاسِمِ, عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ, وَقَضَى الْقَضِيَّةَ, وَأَخَذَ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ, وَعَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ فَأَخَذَ أَهْلَ الْيَمِينِ بِيَمِينِهِ, وَأَهْلَ الشِّمَالِ بِيَدِهِ الْأُخْرَى, وَكَلَّمَا يَدِ الرَّحْمَنِ يَمِينٌ . ﴾ <sup>(٣)</sup> ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

- ١ - مسلم : القدر ( ٢٦٥٢ ) , والترمذي : القدر ( ٢١٣٤ ) , وأحمد ( ٣٩٨/٢ ) .
- ٢ - مسلم : الصلاة ( ٤٨٦ ) , والترمذي : الدعوات ( ٣٤٩٣ ) , والنسائي : التطبيق ( ١١٣٠ ) , وأبو داود : الصلاة ( ٨٧٩ ) , وابن ماجه : الدعاء ( ٣٨٤١ ) , وأحمد ( ٥٨/٦ ) .
- ٣ - صحيح البخاري : كتاب الشروط ( ٢٧٣٤ ) وكتاب أحاديث الأنبياء ( ٣٤٠١ ) وكتاب تفسير القرآن ( ٤٧٢٥ ) وكتاب التوحيد ( ٧٤١٩ ) , وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٩٩٣ ) وكتاب الفضائل ( ٢٣٨٠ ) , وسنن الترمذي : كتاب تفسير القرآن ( ٣٠٤٥ , ٣١٤٩ ) , وسنن النسائي : كتاب الطهارة ( ٤٢ , ٥١ , ٥٨ , ٩٢ , ٩٣ ) وكتاب الغسل والتميم ( ٤١٩ ) وكتاب الافتتاح ( ٨٩١ , ١٠٢٣ ) وكتاب السهو ( ١٢٦٦ ) وكتاب الاستسقاء ( ١٥٢٨ ) وكتاب قيام الليل وتطوع النهار ( ١٦٠١ ) وكتاب الجنائز ( ١٨٨٠ , ١٩١٢ , ٢٠٣٧ , ٢٠٨٧ ) وكتاب الصيام ( ٢١٣٥ , ٢٢٥٨ ) وكتاب الزكاة ( ٢٤٧٩ , ٢٥٢٥ ) وكتاب مناسك الحج ( ٢٦٥١ , ٢٦٥٥ , ٢٨١٤ ) وكتاب الجهاد ( ٣١٣٧ , ٣١٧٦ ) وكتاب الأيمان والندور ( ٣٧٨٢ , ٣٧٨٣ , ٣٧٨٤ , ٣٧٨٥ , ٣٧٨٩ , ٣٧٩٠ , ٣٧٩١ , ٣٨٣٧ , ٣٨٤٢ , ٣٨٤٥ ) وكتاب عشرة النساء ( ٣٩٥٥ , ٣٩٦٣ , ٣٩٦٤ ) وكتاب تحريم الدم ( ٣٩٨٦ , ٤١٠٣ ) وكتاب قسم الفيء ( ٤١٤٨ ) وكتاب الصيد والذبائح ( ٤٣٥٤ ) وكتاب البيوع ( ٤٦٣٩ ) وكتاب القسامة ( ٤٧٠٦ , ٤٧٤٢ , ٤٨٠١ ) , وكتاب الزينة ( ٥١٤٦ , ٥٣٧٠ ) وكتاب آداب الفضة ( ٥٣٧٩ , ٥٤١٠ , ٥٤١١ ) وكتاب الأشربة ( ٥٦٩٤ ) , وسنن أبي داود : كتاب الطهارة ( ٦٦ , ١٠٨ , ١١١ , ١١٧ , ٢٣٣ , ٢٨٨ , ٣٢١ , ٣٢٢ , ٣٣٣ )





[١٨] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، ﴿ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ عَنْ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَإِذَا حَلَقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ . ﴿ <sup>(١)</sup> ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَنَا وَفِيهِ: ﴿ إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يَدْخُلَ مَعِيَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يُقْرَأُ بِهِ عَيْنِي الْجَنَّةَ، فَأَعْطَانِي سَبْعِينَ أَلْفًا، ثُمَّ اسْتَزَدْتُهُ فزَادَنِي مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا، ثُمَّ اسْتَزَدْتُهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ بِكَفَّيْهِ هَكَذَا وَهَكَذَا " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَسْبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ دَعْنَا نَدْخُلُ الْجَنَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا عُمَرُ وَمَا تُبْقِي (حَفْنَتَانِ) مِنْ حَفْنَاتِ اللَّهِ، ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا فَبَضَّتْهُ، يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ٤ ﴿ <sup>(٢)</sup> .

[١٩] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّكَ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَرَاغَهُ ٤ ﴿ <sup>(٣)</sup> .

[٢٠] وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ فَحْلُونَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمِيدٍ الْعَكِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

وكتاب الصلاة ( ٥٤٣، ٥٩١، ٦٥٤، ٩٨٢، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١١٧٤، ١١٨٤، ١٣٤٢، ١٥٢٢ )  
وكتاب الزكاة ( ١٦٤١ ) وكتاب المناسك ( ١٧٥٢، ١٧٧٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٩٦، ١٨٠٤، ١٩٠٥ )  
١٩٢١، ١٩٤٧ ) وكتاب الطلاق ( ٢١٩٠، ٢٢٧٨ ) وكتاب الصوم ( ٢٣٣٧ ) وكتاب الجهاد ( ٢٦٥٠ )  
٢٦٨٧، ٢٦٩٠، ٢٧٠٧، ٢٧٥٢ ) وكتاب الخراج والإمارة والفيء ( ٢٩٦٣، ٢٩٩٠ ) .

١ - صحيح البخاري : كتاب المناقب ( ٣٥٢٢، ٣٨٦١ ) وكتاب تفسير القرآن ( ٤٩١٣ ) ، وصحيح مسلم :  
كتاب الصلاة ( ٤٨٥ ) وكتاب الطلاق ( ١٤٧٩ ) وكتاب التوبة ( ٢٧٦٩ ) ، وسنن الترمذي : كتاب الصلاة ( ٣٢٢، ٤٥٢ ) وكتاب الزهد ( ٢٣٦٩ ) وكتاب تفسير القرآن ( ٣١٠٢، ٣٢٧٣، ٣٣١٨ ) ، وسنن النسائي :  
كتاب التطبيق ( ١١٣١ ) وكتاب عشرة النساء ( ٣٩٦١، ٣٩٦٢ ) ، وسنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة  
والفيء ( ٣٠٥٥ ) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة ( ٢٢٩ ) وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ( ١٤٣٠ )  
وكتاب الطلاق ( ٢٠٣١ ) وكتاب تعبير الرؤيا ( ٣٩٢٠ ) ، ومسنند أحمد ( ٣٩٧/٣، ٤٥٦/٣، ١٥١/٦ ) ،  
٣٨٧/٦، وموطأ مالك : كتاب الطهارة ( ٦٥ ) وكتاب النداء للصلاة ( ٢٣٣ ) وكتاب الحج ( ٨٣٥، ٨٦٩،  
٨٧٠ ) وكتاب الأفضية ( ١٤٨٩ ) وكتاب الجامع ( ١٨٢٨ ) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة ( ٤٥ ) .

٢ - سورة الزمر آية : ٦٧ .

٣ - ابن ماجه : المقدمة ( ١٩٩ ) ، وأحمد ( ١٨٢/٤ ) .



أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ﴾ (١).

[٢١] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: ﴿كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا أَهْبَطَ النَّاسُ كَبَّرُوا، وَإِذَا عَلَوْا كَبَّرُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا﴾ (٢).

[٢٢] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ وَصَّاحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ.﴾ (٣) ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ﴿قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ﴾ (٤).

[٢٣] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْمَسِيحَ بَيْنَ ظَهْرَائِي النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ (الْعَيْنِ) الْيُمْنَى، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً﴾ (٥).

[٢٤] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ

١ - البخاري: مواقيت الصلاة (٥٥٥) ، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٢) ، والنسائي: الصلاة (٤٨٥) ، وأحمد (٤٨٦/٢).

٢ - البخاري: الجهاد والسير (٢٩٩٢) ، ومسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٤) ، والترمذي: الدعوات (٣٣٧٤) ، وأبو داود: الصلاة (١٥٢٦).

٣ - البخاري: تفسير القرآن (٤٧٧٧) ، ومسلم: الإيمان (٩) ، وابن ماجه: المقدمة (٦٤).

٤ - البخاري: الإيمان (٥٠) ، ومسلم: الإيمان (١٠) ، والنسائي: الإيمان وشرائعه (٤٩٩١) ، وابن ماجه: المقدمة (٦٤).

٥ - البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٤٠) ، ومسلم: الإيمان (١٦٩).



الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ﴿ أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً . ﴾ (١) ثُمَّ ذَكَرَ الدُّعَاءَ وَفِي أَوَّلِهِ: ﴿ يَا نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٢) .

١ - صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ( ٥٢٢ ) وكتاب الأذان ( ٨٣٤ ) , وصحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ( ٦١١ ) وكتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ( ٢٧٠٥ ) , وسنن الترمذي : كتاب الطهارة ( ٥٠ , ٥٣ , ١١٥ ) وكتاب الصلاة ( ١٤٩ , ١٦٤ ) وكتاب الحج ( ٨٢٩ , ٩٤٣ ) وكتاب الجنائز ( ٩٧٢ ) وكتاب النكاح ( ١١٣٢ ) وكتاب البيوع ( ١٢١٠ ) وكتاب الديات ( ١٤٠٦ , ١٤٢٢ ) وكتاب الحدود ( ١٤٢٨ , ١٤٤١ ) وكتاب الأضاحي ( ١٥٠٠ ) وكتاب فضائل الجهاد ( ١٦٤٠ , ١٦٥٠ ) وكتاب الجهاد ( ١٧١٢ , ١٧١٩ ) وكتاب اللباس ( ١٧٦٩ ) وكتاب الأشربة ( ١٨٧١ ) وكتاب البر والصلة ( ١٩٤٢ , ١٩٤٣ ) وكتاب الطب ( ٢٠٤٨ ) وكتاب الوصايا ( ٢١٢٤ ) وكتاب الزهد ( ٢٣٨٢ ) وكتاب صفة القيامة والرفائق والورع ( ٢٥١٦ ) وكتاب صفة الجنة ( ٢٥٦٠ ) وكتاب صفة جهنم ( ٢٥٨٦ ) وكتاب الإيمان ( ٢٦١٠ ) ( ٢٦٤٤ , ٢٦٨٥ ) وكتاب العلم ( ٢٦٨٥ ) وكتاب الاستئذان والآداب ( ٢٦٩٣ , ٢٧١٩ ) وكتاب الأدب ( ٢٨٠٦ ) وكتاب الأمثال ( ٢٨٦٠ ) وكتاب فضائل القرآن ( ٢٨٧٥ ) وكتاب القراءات ( ٢٩٤٤ ) وكتاب تفسير القرآن ( ٢٩٦٠ , ٣٠١٧ , ٣٠٣٤ , ٣٠٣٥ , ٣٠٦٨ , ٣١٠٣ , ٣١٠٧ , ٣١٠٨ , ٣١٣١ , ٣١٣٢ , ٣١٦١ , ٣١٨٠ ) ( ٣١٩٣ , ٣٢٧٧ , ٣٢٧٨ , ٣٢٨٣ , ٣٣٤٥ , ٣٣٥٩ , ٣٣٦٤ ) وكتاب الدعوات ( ٣٣٧٤ , ٣٣٧٩ , ٣٣٩٤ ) ( ٣٤٠٧ , ٣٤٢٠ , ٣٤٣٤ , ٣٤٦١ , ٣٤٧٩ , ٣٤٨٢ , ٣٤٩٠ , ٣٥٠٤ , ٣٥٢٢ , ٣٥٣١ , ٣٥٥٤ , ٣٥٥٥ ) ( ٣٥٦٣ , ٣٥٧٠ , ٣٥٨٥ , ٣٩٦٧ ) وكتاب المناقب ( ٣٨٢٢ , ٣٨٣١ , ٣٨٣٦ , ٣٨٣٧ , ٣٨٤٧ , ٣٨٧٩ ) ( ٣٨٨٠ , ٣٨٨١ , ٣٨٨٢ , ٣٩٤٥ ) , وسنن النسائي : كتاب السهو ( ١٣٠٢ ) , وسنن أبي داود : كتاب الطهارة ( ٦٦ , ٢٢١ ) وكتاب الصلاة ( ٣٩٣ , ٣٩٤ , ٤٨١ , ٥٣٥ , ٥٤١ , ٥٤٢ , ٦٥٠ ) .

٢ - صحيح البخاري : كتاب الجمعة ( ١١٢٠ ) وكتاب الدعوات ( ٦٣١٧ ) وكتاب التوحيد ( ٧٣٨٥ , ٧٤٤٢ ) ( ٧٤٩٩ ) , وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ( ١٤٤ ) وكتاب الطهارة ( ٢٢٣ ) وكتاب الصلاة ( ٤٧٧ ) وكتاب صلاة المسافرين وقصرها ( ٧٦٩ , ٧٧٠ , ٧٧١ ) وكتاب الحج ( ١٣٥٣ ) وكتاب القسامة والمحاررين والقصاص والديات ( ١٦٧٩ ) وكتاب القدر ( ٢٦٥٣ ) وكتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ( ٢٧٣٠ ) وكتاب التوبة ( ٢٧٥٣ ) وكتاب صفة القيامة والجنة والنار ( ٢٧٨٦ ) , وسنن الترمذي : كتاب القدر ( ٢١٥٦ ) وكتاب الدعوات ( ٣٤١٨ ) , وسنن النسائي : كتاب السهو ( ١٣٠٠ ) وكتاب قيام الليل وتطوع النهار ( ١٦١٩ ) , وسنن أبي داود : كتاب الصلاة ( ٧٧١ , ١٥٠٨ ) , وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة ( ١٩٧ ) وكتاب الطهارة وسننها ( ٢٨٠ ) وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ( ١٣٥٥ ) , ومسنند أحمد ( ٣٦٩/٤ ) ,



قَالَ مُحَمَّدٌ: فَهَذِهِ صِفَاتُ رَبَّنَا الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَوَصَفَهُ بِهَا نَبِيُّهُ ﷺ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَحْدِيدٌ وَلَا تَشْبِيهٌ وَلَا تَقْدِيرٌ فَسُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ. لَمْ تَرَهُ الْعُيُونُ فَتَحَدُّهُ كَيْفَ هُوَ كَيْنُونِيَّتُهُ، لَكِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ فِي حَقَائِقِ الْإِيمَانِ بِهِ.

[٢٥] وَقَدْ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَنْبِي، عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصِفَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا يُشَبَّهُ يَدَيْهِ بِشَيْءٍ، وَلَا وَجْهَهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ يَقُولُ: لَهُ يَدَانِ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَهُ وَجْهٌ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، يَقِفُ عِنْدَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا شَبِيهَ وَلَكِنْ هُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، وَيَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ كَمَا وَصَفَهَا: ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ <sup>(١)</sup> كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يُعْظِمُ أَنْ يُحَدِّثَ أَحَدٌ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا: ﴿ أَنْ اللَّهُ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> وَضَعَّفَهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ <sup>(٣)</sup> وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنْ لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا . ﴾ <sup>(٤)</sup> ثُمَّ ذَكَرَهَا كُلَّهَا.

فَأَسْمَاءُ رَبَّنَا وَصِفَاتُهُ قَائِمَةٌ فِي التَّنْزِيلِ، مَحْفُوظَةٌ عَنْ الرَّسُولِ، وَهِيَ كُلُّهَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَلَا مُسْتَحْدَثَةٍ، فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُلْحِدُونَ عَلْوًا كَبِيرًا.

[٢٦] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خِدَاشٌ،

وموطأ مالك : كتاب النداء للصلاة ( ٥٠٠ ) , وسنن الدارمي : كتاب الطهارة ( ٦٥٣ ) وكتاب الصلاة ( ١٤٨٦ ) .

١ - سورة الزمر آية : ٦٧ .

٢ - مسلم : البر والصلة والآداب ( ٢٦١٢ ) .

٣ - سورة الأعراف آية : ١٨٠ .

٤ - البخاري : الدعوات ( ٦٤١٠ ) , ومسلم : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ( ٢٦٧٧ ) , والترمذي : الدعوات ( ٣٥٠٧ ) , وابن ماجه : الدعاء ( ٣٨٦١ ) .



عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا تُفَكِّرُوا فِي اللَّهِ وَتَفَكَّرُوا فِي مَا خَلَقَ ﴾ <sup>(١)</sup> .  
[٢٧] عَلِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ فَيَقُولُ: اللَّهُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ فَيَقُولُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهُ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

### بَابُ فِي الْإِيمَانِ بَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَتَنْزِيلُهُ، لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَنْخُلُوقٍ، مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَدَأُ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ.

[٢٨] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْهُ ﴾ <sup>(٣)</sup> يَعْنِي الْقُرْآنَ.

[٢٩] وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَيْوَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطِينُ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَرَأَ طَهَ وَيَسَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ بِالْفِ عَامٍ، فَلَمَّا سَمِعَتْ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ، قَالُوا: طُوبَى لَأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا، وَطُوبَى لِأَجْوَابِ تَحْمِلُ هَذَا، وَطُوبَى لِمَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

[٣٠] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَصَّاحٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ كُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْهُ مِنْ

١ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز (١٣٨٧) وكتاب التوحيد (٧٥٥١) ، وصحيح مسلم: كتاب القدر (٢٦٥٠) ، وسنن الترمذي: كتاب الزهد (٢٣٨٢) ، وسنن ابن ماجه: كتاب المقدمة (٩١) ، ومسند أحمد (٤٨٦/٢، ١٠٢/٣، ١٣٢/٦) ، وموطأ مالك: كتاب النداء للصلاة (٢٤٣).

٢ - البخاري: بدء الخلق (٣٢٧٦) ، ومسلم: الإيمان (١٣٤) ، وأبو داود: السنة (٤٧٢١) ، وأحمد (٣٣١/٢).

٣ - الترمذي: فضائل القرآن (٢٩١١) ، وأحمد (٢٦٨/٥).

٤ - الدارمي: فضائل القرآن (٣٤١٤).



الْمَشَايخ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،  
وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْعِرَاقَ وَالشَّامَ وَمِصْرَ  
وَغَيْرِهَا يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمٌ حَتَّى يَعْلَمَ وَيُؤْمِنَ أَنَّ الْقُرْآنَ  
كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ.

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: وَلَا يَسَعُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ: كَلَامُ اللَّهِ قَطُّ حَتَّى يَقُولَ: لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ وَلَا  
يَنْفَعُهُ عِلْمٌ حَتَّى يَعْلَمَ وَيُوقِنَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، مِنْهُ وَعَجَلٌ بِدَأْ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَمَنْ  
قَالَ بَعِيرٍ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

وَقَالَ مَسْلَمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَلَامُ اللَّهِ وَعَجَلٌ مُنَزَّلٌ مَفْرُوقٌ لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، لَا تَدْخُلُ  
فِيهِ الْأَفَاطِنَا وَإِنَّ تَلَاوَتَنَا لَهُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ؛ لِأَنَّ التَّلَاوَةَ هِيَ الْقُرْآنُ بَعَيْنِهِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ التَّلَاوَةَ مَخْلُوقَةٌ فَقَدْ  
زَعَمَ الْقُرْآنَ مَخْلُوقًا، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ  
اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ.



## بَاب

## فِي الْإِيمَانِ بِالْعَرْشِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ خَلَقَ الْعَرْشَ وَاخْتَصَّهُ بِالْعُلُوِّ وَالِارْتِفَاعِ فَوْقَ جَمِيعِ مَا خَلَقَ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَيْهِ كَيْفَ شَاءَ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴿١﴾ وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ <sup>(٢)</sup> فَسُبْحَانَ مَنْ بَعْدَ فَلَا يُرَى، وَقَرَّبَ بَعْلَمَهُ وَقَدَّرَتِهِ فَسَمِعَ النَّحْوَى.

[٣١] وَقَدْ حَدَّثَنِي ابْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَثْمَانَ الْعِنَاقِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ قَالَ: ﴿قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ قَالَ: كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ <sup>(٣)</sup>.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْعَمَاءُ السَّحَابُ الْكَثِيفُ الْمُطْبِقُ فِيمَا ذَكَرَ الْخَلِيلُ.

[٣٢] أَسَدٌ قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ زِيَادٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ سِنَانِ بْنِ بَنْتٍ وَهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ وَهَبِ بْنِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّهُ وَجَدَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى عَرْشِهِ عَلَى الْمَاءِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، وَقَالَ: الْمَاءُ عَلَى مَتْنِ الرِّيحِ فِي الْهَوَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.

[٣٣] أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ <sup>(٤)</sup> قَالَ: هُمْ الْيَوْمَ أَرْبَعَةٌ

١ - سورة طه آية : ٥-٦.

٢ - سورة الحديد آية : ٤.

٣ - الترمذي : تفسير القرآن ( ٣١٠٩ ) ، وابن ماجه : المقدمة ( ١٨٢ ) .

٤ - سورة الحاقة آية : ١٧ .



وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَمَانِيَةَ صُفُوفٍ وَهُمْ الْكُرُوبِيُّونَ، وَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي يَحْمِلُهُمْ وَيُمْسِكُهُمْ بِقُدْرَتِهِ لَيْسَ هُمْ يَحْمِلُونَهُ وَلَكِنَّهُ عَظَّمَ بِذَلِكَ نَفْسَهُ.

[٣٤] أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُوسَى، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ مَخْفِقُ الطَّيْرِ سَبْعِمِائَةَ عَامٍ﴾ (١).

[٣٥] أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿مَسِيرَةُ مَا بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْضِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا خَمْسِمِائَةَ عَامٍ، وَمَسِيرَةُ مَا بَيْنَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ، فَكَذَلِكَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ إِلَى الْعَرْشِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءَيْنِ﴾ (٢).

## بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِالْكَرْسِيِّ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْكَرْسِيَّ بَيْنَ يَدَيْ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ.

[٣٦] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿أَتَانِي جِبْرِيلُ بِالْجُمُعَةِ وَهِيَ كَالْمِرَاةِ الْبَيْضَاءِ .﴾ (٣) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ﴿إِنَّ

١ - أبو داود : السنة ( ٤٧٢٧ ) .

٢ - الترمذي : تفسير القرآن ( ٣٢٩٨ ) ، وأحمد ( ٣٧٠ / ٢ ) .

٣ - صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ٣٤٩ ) وكتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ( ٢٣٨٨ ) وكتاب أحاديث الأنبياء ( ٣٣٤٢ ) وكتاب المناقب ( ٣٨٨٧ ) وكتاب الرقاق ( ٦٤٤٤ ) وكتاب التعبير ( ٧٠٤٧ ) وكتاب التوحيد ( ٧٤٨٧ ، ٧٥١٧ ) ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ( ٩٤ ، ١٦٣ ) وكتاب الطلاق ( ١٤٧٩ ) وكتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ( ٢٧٠١ ) ، وسنن الترمذي : كتاب الحج ( ٨٢٩ ) وكتاب صفة القيامة والرفائق والورع ( ٢٤٤١ ) وكتاب الإيمان ( ٢٦٤٤ ) وكتاب الأدب ( ٢٨٠٦ ) وكتاب القراءات ( ٢٩٤٤ ) وكتاب الدعوات ( ٣٣٧٩ ) ، وسنن النسائي : كتاب الصيام ( ٢١٣٣ ) وكتاب آداب القضاة ( ٥٤٢٦ ) ، وسنن أبي داود : كتاب المناسك ( ١٨١٤ ) وكتاب اللباس ( ٤١٥٨ ) وكتاب السنة ( ٤٦٥٢ ) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المناسك ( ٢٩٢٢ ) ، ومسند أحمد ( ٣٣ / ١ ، ٩١ / ١ ، ١٤٦ / ١ ، ٣١٦ / ١ ، ٤٠٧ / ١ )





الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَاِدِيًّا مِنْ مِسْكِ أَبْيَضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَبَطَ مِنْ عَلِيِّنَ عَلَى كُرْسِيِّهِ، ثُمَّ جَفَّ الْكُرْسِيَّ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالْجَوْهَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ النَّبِيُّونَ فَيَجْلِسُونَ عَلَيْهَا ﴿ (١) .

[٣٧] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ إِنَّ الْكُرْسِيَّ الَّذِي وَسِعَ السَّمَاوَاتِ

٨١/٥، ٤١/٥، ٨/٥، ٢١٨/٤، ٢٠٨/٤، ١٨١/٤، ٩٢/٤، ٥٦/٤، ٥٥/٤، ١٣/٤، ٣٧٧/٣، ٣٠٥/٢، ١١٤/٥، ١٢٢/٥، ١٦١/٥، وموطأ مالك : كتاب الحج ( ٧٤٤ ) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة ( ١٢ ) ، ٧٧٨، ٧٧٢، ٧٦٨ ) وكتاب الطهارة ( ٦٤٧، ٥٨٨، ٢٢٩، ١٦١، ٨٧، ٧٣، ٥٣، ٤٥، ٢٣، ١٦، ١٤، ١٠٣٢، ١٠١٤، ٩٩٦، ٩٦٢، ٩٤٦، ٩٢٧، ٩٢٦، ٩١٨، ٩١٠، ٨٩٨، ٨٧٩، ٨٧٧، ٨٣٢، ٨٢٨، ١١٠٣، ١١٠٢، ١١٠١، ١١٠٠، ١٠٩٩، ١٠٩٦، ١٠٥٧، ١٠٥٤، ١٠٤٦، ١٠٣٨، ١٠٣٥، ١٠٣٣، ١١٠٤، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٩، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨ ) .

١ - صحيح البخاري : كتاب الجمعة ( ٩٢٩، ٩٥٦، ١٠٢١، ١٠٣٣ ) وكتاب الشهادات ( ٢٦٦١ ) وكتاب أحاديث الأنبياء ( ٣٣٦٤، ٣٣٦٥ ) وكتاب المناقب ( ٣٥٨٤ ) وكتاب المغازي ( ٤١٤١ ) وكتاب تفسير القرآن ( ٤٥٢١ ) وكتاب الفرائض ( ٦٨٣٠ ) وكتاب التعبير ( ٧٠٤٧ ) وكتاب التوحيد ( ٧٤٤٠، ٧٥٠٨، ٧٥١٠ ) ( ٧٥١٧ ) ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ( ١٨٣ ) ، وسنن الترمذي : كتاب الجمعة ( ٥٠٦، ٥١١، ٥٢٣ ) وكتاب الزهد ( ٢٣٨٢ ) وكتاب صفة الجنة ( ٢٥٤٩ ) ، وسنن النسائي : كتاب الجمعة ( ١٣٨٥، ١٣٨٦ ) ( ١٣٩٤ ) وكتاب الاستسقاء ( ١٥١٧، ١٥٢٨ ) وكتاب مناسك الحج ( ٢٩٩٣ ) ، وسنن أبي داود : كتاب الطهارة ( ٢٨٦، ٣٤٥ ) وكتاب الصلاة ( ١٠٥١، ١٠٨٧ ) وكتاب الزكاة ( ١٦٥٨ ) وكتاب الملاحم ( ٤٣٢٥ ) وكتاب الأدب ( ٥٢٥٧ ) ، وسنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ( ١٠٩٢، ١٤١٤ ) وكتاب الزهد ( ٤٣٣٦ ) ، ومسنند أحمد ( ٥٥/١، ٩٣/١، ١٢١/١، ٢١٠/١، ٢٥٦/١، ٢٥٧/١، ٢٨١/١، ٢٨٧/١، ٢٩٥/١، ٢٩٧/١، ١٦٧/٢، ٢٦٢/٢، ٣٨٣/٢، ٣٨٥/٢، ٥٠٥/٢، ٥٢٦/٢، ٤١/٣، ٦٩/٣، ٨/٤، ٤٥٦/٣، ٢٩٢/٣، ٢٥٧/٣، ٢١٣/٣، ١٨١/٣، ١٤٨/٣، ١٣٥/٣، ١١٩/٣، ٨١/٣، ٧٧/٣، ١١٧/٥، ١٠١/٥، ٩١/٥، ٧٥/٥، ١٤/٥، ٢٩٥/٤، ٢٨٧/٤، ٢٥٩/٤، ٢٤٧/٤، ٢٠٨/٤، ٥٢/٤، ١٣٩/٦، ١٢٥/٦، ٤٤١/٥، ٤٢٨/٥، ٤٢٠/٥، ٣٢٨/٥، ٢٢٩/٥، ١٧٢/٥، ١٣٨/٥، ١٣٧/٥، ١١٨/٥، ٣٨٧/٦، وموطأ مالك : كتاب النداء للصلاة ( ٢٣٤، ٢٤٣ ) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة ( ٣٦، ٤١ ) ، وكتاب الطهارة ( ٧٩٠، ٧٩٢ ) وكتاب الصلاة ( ١٥٤٤ ) وكتاب المناسك ( ١٩١٥ ) .



وَالْأَرْضَ مَوْضِعَ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَعْلَمُ قَدْرَ الْعَرْشِ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ ﴿١﴾ .

[٣٨] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْعِنَاقِيِّ، عَنِ نَصْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنِ أَسَدٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَنَعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: "تَحْتَ هَذِهِ السَّمَاءِ بَحْرٌ مَاءٍ يَطْفَحُ فِيهِ الدَّوَابُّ مِثْلُ مَا فِي بَحْرِكُمْ هَذَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْبَحْرِ أَغْرَقَ اللَّهُ قَوْمَ نُوحٍ، وَهُوَ مَا أَسْكَنَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعِهِ لِلْعَذَابِ وَسَيَنْزِلُهُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَغْرِقُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ فَالسَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ فِي جَوْفِ الْكُرْسِيِّ، وَالْكُرْسِيُّ نُورٌ يَتَلَأَلُ".

[٣٩] أَسَدُ بْنُ مُوسَى وَقَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ:

١ - صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي (٧) وكتاب الصلاة (٤٩٢) وكتاب الأذان (٨٠٦) وكتاب الشهادات (٢٦٦١) وكتاب الجهاد والسير (٢٩٤١) وكتاب فرض الخمس (٣٠٩٤) وكتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤) وكتاب المناقب (٣٨٦١) وكتاب المغازي (٤٠٣٤، ٤١٤١) وكتاب تفسير القرآن (٤٥٤٧، ٤٧٥٠، ٤٩٥٤) وكتاب النفقات (٥٣٥٨) وكتاب الرقاق (٦٥٧٤) وكتاب التعبير (٦٩٨٢) وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٠٥) وكتاب التوحيد (٧٤٣٨) ، وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١) وكتاب الفتن وأشراف الساعة (٢٩٣٧) ، وسنن الترمذي : كتاب السير (١٦١٠) وكتاب الفتن (٢٢٤٠) وكتاب تفسير القرآن (٣٠٦٨، ٣١٨٠) وكتاب الدعوات (٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣) ، وسنن النسائي : كتاب الطهارة (٩٢، ٢٠٨) وكتاب الحيض والاستحاضة (٣٥٥) وكتاب المواقيت (٥٤٠) وكتاب الأذان (٦٣٢، ٦٧١، ٦٨٠) وكتاب الافتتاح (٨٩٧، ٨٩٨) وكتاب التطبيق (١١٢٠) وكتاب السهو (١٢٩٨، ١٣٠٠) وكتاب الجمعة (١٣٧٥) وكتاب الكسوف (١٤٨٥، ١٤٩٠) وكتاب الاستسقاء (١٥١٥) وكتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٩، ١٦٠٤، ١٦١٥، ١٦١٩) وكتاب الجنائز (٢٠٥٥، ٢٠٧٩، ٢٠٨٨) وكتاب الزكاة (٢٥٧٠، ٢٥٧٣) وكتاب مناسك الحج (٢٨٧٤، ٢٨٩٢) وكتاب الجهاد (٣١٣٧، ٣١٨٢) وكتاب النكاح (٣٢٢٢، ٣٢٢٨، ٣٣٢٤) وكتاب الطلاق (٣٤٦٠) وكتاب الخيل (٣٥٦٢، ٣٥٦٣) وكتاب الأحباس (٣٦٠٦، ٣٦٠٧) وكتاب الوصايا (٣٦٢٨) وكتاب قسم الفيء (٤١٣٨، ٤١٤٧، ٤١٤٨) وكتاب الصيد والذبائح (٤٣٠٣) وكتاب البيوع (٤٤٥٩) وكتاب الإيمان وشرائعه (٥٠٣٩) وكتاب آداب القضاة (٥٤٢٧) ، وسنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣) ، وسنن ابن ماجه : كتاب الدعاء (٣٨٣١) وكتاب الفتن (٤٠٧٥) ، ومسند أحمد (١١/١، ٩٤/١، ١٠٢/١، ١١٥/١، ٢٠٨/١، ٢٢٨/١، ٢٦٢/١، ٢٨١/١، ٢٩٥/١، ٢٧٥/٢، ٢٩٣/٢، ٥٣٣/٢، ١١/٣، ٣١٠/٣، ٤٤١/٣، ٣٢/٤، ١٨١/٤، ١٢٨/٥، ٣٩٢/٥، ٤٨/٦، ٥٩/٦، ١٩٤/٦، ٢٣٢/٦).



"مَا بَيْنَ سَمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي يَلِيهَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ."

### بَابُ الْإِيمَانِ بِالْحُجُبِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَاطِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، مُحْتَجِبٌ عَنْهُمْ بِالْحُجُبِ، فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ <sup>(١)</sup>.

[٤٠] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ الْعِنَاقِيُّ عَنْ نَصْرِ، عَنْ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿قُلْتُ لِحَبْرِي لَ هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعِينَ حِجَابًا مِنْ نُورٍ وَلَوْ دَنَوْتُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا لَأَحْتَرَقْتُ﴾.

[٤١] أَسَدٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ أَنَّهُ ذَكَرَ: "أَنَّ دُونَ الْعَرْشِ سَبْعِينَ أَلْفَ حِجَابٍ، حُجُبٌ مِنْ ظُلْمَةٍ، لَا يُنْفِذُهَا شَيْءٌ، وَحُجُبٌ مِنْ نُورٍ لَا يُنْفِذُهَا شَيْءٌ، وَحُجُبٌ مِنْ مَاءٍ لَا يَسْمَعُ حَسِيسَ ذَلِكَ الْمَاءِ شَيْءٌ إِلَّا خَلَعَ قَلْبُهُ، إِلَّا مَنْ رَبَطَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ".

[٤٢] أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "اِحْتَجَبَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ بِأَرْبَعٍ: نَارٍ، وَظُلْمَةٍ، وَنُورٍ، وَظُلْمَةٍ".

[٤٣] أَسَدٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: "بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ الْعَرْشِ سَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ نَارٍ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ ظُلْمَةٍ، وَحِجَابٌ مِنْ نُورٍ، وَحِجَابٌ مِنْ ظُلْمَةٍ".

[٤٤] أَسَدٌ قَالَ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُنْبِهِ فِي حَدِيثِهِ: "بَيْنَ حَمَلَةِ الْكُرْسِيِّ وَبَيْنَ حَمَلَةِ الْعَرْشِ سَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ ظُلْمَةٍ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنَ الْبَرْدِ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنَ التَّلَجِ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنَ النَّوْرِ غَلَطُ



كُلُّ حِجَابٍ مِنْهَا مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةٍ عَامٍ، وَلَوْ لَا تِلْكَ الْحُجُبُ لَاحْتَرَقَتْ مَلَائِكَةُ الْكُرْسِيِّ مِنْ نُورِ مَلَائِكَةِ الْعَرْشِ فَكَيْفَ بِنُورِ الرَّبِّ الَّذِي لَا يُوصَفُ عَنْ وَجْهِهِ".

### بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِالنُّزُولِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَيُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْدُثُوا فِيهِ حَدًّا.

[٤٥] وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ فَحْلُونَ، عَنْ الْعَكِّي، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ﴾ (١).

[٤٦] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا بِنِصْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، أَوْ ثُلُثِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ أَوْ يَنْصَرِفَ الْقَارِئُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ﴾ (٢).

[\*] وَأَخْبَرَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ قَالَ: كُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ الْمَشَايخِ: مَالِكٌ وَسُفْيَانٌ وَفُضَيْلٌ بْنُ عِيَّاضٍ وَعَيْسَى وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٌ كَانُوا يَقُولُونَ: النَّزُولُ حَقٌّ. قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: وَسَأَلْتُ يُوسُفَ بْنَ عَدِيٍّ عَنِ النَّزُولِ.

١ - البخاري: الجمعة (١١٤٥)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، والترمذي: الصلاة (٤٤٦)، وأبو داود: الصلاة (١٣١٥)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، وأحمد (٥٠٤/٢)، ومالك: النداء للصلاة (٤٩٦).

٢ - البخاري: الدعوات (٦٣٢١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، والترمذي: الصلاة (٤٤٦)، وأبو داود: الصلاة (١٣١٥)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، وأحمد (٥٠٤/٢)، ومالك: النداء للصلاة (٤٩٦).



فَقَالَ: نَعَمْ: أُفْرُبُ بِهِ وَلَا أَحُدُّ حَدًّا, وَسَأَلْتُ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ فَقَالَ: نَعَمْ, أُفْرُبُ بِهِ وَلَا أَحُدُّ فِيهِ حَدًّا.  
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بَيِّنٌ أَنَّ اللَّهَ وَعَجَلِي عَلَى عَرْشِهِ فِي السَّمَاءِ دُونَ الْأَرْضِ, وَهُوَ أَيْضًا بَيِّنٌ فِي  
كِتَابِ اللَّهِ, وَفِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ اللَّهُ وَعَجَلِي ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ ﴾ (١) وَقَالَ: ﴿ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ  
أَنْ تَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضُ ﴾ (٢) وَقَالَ: ﴿ أَمَ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ﴾ (٣) وَقَالَ: ﴿ إِلَيْهِ  
يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ (٤) .

وَقَالَ: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ (٥) وَقَالَ لِعِيسَى: ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ (٦) وَقَالَ: ﴿  
بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ (٧) .

[٤٧] وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ فَحْلُونَ عَنِ الْعَكِّيِّ, عَنْ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ, عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ,  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ, عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ ﴿ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ  
جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا لِي فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذَّنْبُ  
فَأَسْفَتْ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا, وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَاعَتْقُهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ  
اللَّهُ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ فَقَالَ: مَنْ أَنَا قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَهَا ﴾ (٨) .  
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ عِلْمُهُ بِمَا فِي الْأَرْضِ كَعِلْمِهِ بِمَا فِي  
السَّمَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ.

١ - سورة السجدة آية : ٥ .

٢ - سورة الملك آية : ١٦ .

٣ - سورة الملك آية : ١٧ .

٤ - سورة فاطر آية : ١٠ .

٥ - سورة الأنعام آية : ١٨ .

٦ - سورة آل عمران آية : ٥٥ .

٧ - سورة النساء آية : ١٥٨ .

٨ - مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ( ٥٣٧ ) , والنسائي : السهو ( ١٢١٨ ) , وأبو داود : الصلاة ( ٩٣٠ ) .



## بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِأَنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُ عِبَادَهُ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَاسِبُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَسْأَلُهُمْ مُشَافَهَةً مِنْهُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَوْمَ تَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ <sup>ط</sup>﴾ <sup>(١)</sup> وَقَالَ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُولَاءٍ شَهِدًا ع﴾ <sup>(٢)</sup> وَقَالَ: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ع﴾ <sup>(٣)</sup> وَقَالَ: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ع﴾ <sup>(٤)</sup> وَقَالَ: ﴿إِنَّ حِسَابَهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ ع﴾ <sup>(٥)</sup> وَهَلْ يُحَاسِبُ الْعِبَادَ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُمْ وَتَعَبَّدَهُمْ وَأَحْصَى أَعْمَالَهُمْ وَحَفِظَهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْأَلَهُمْ عَنْهَا، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْقَدِيرُ.

[٤٨] وَقَدْ حَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا آخِذٌ بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ عَبْدِي أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، قَالَ: إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ يُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَإِنَّهُ يُنَادِي عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ ﴿هَتُولَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ ع أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ع﴾ <sup>(٦)</sup> .

١ - سورة المائدة آية : ١٠٩ .

٢ - سورة النساء آية : ٤١ .

٣ - سورة الأعراف آية : ٦ .

٤ - سورة الأنعام آية : ٦٢ .

٥ - سورة الشعراء آية : ١١٣ .

٦ - سورة هود آية : ١٨ .



- [٤٩] ابنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ, عَنْ حَيْثَمَةَ, عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ ﴾ (١) .
- [٥٠] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ, عَنْ أَبِي دَاوُدَ, عَنْ يَحْيَى فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ (٢) أَي: لَا يُكَلِّمُهُمْ بِمَا يُحِبُّونَ وَقَدْ يُكَلِّمُهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمْ وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ. .

١ - البخاري : التوحيد ( ٧٤٤٣ ) , ومسلم : الزكاة ( ١٠١٦ ) .

٢ - سورة البقرة آية : ١٧٤ .



## بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّهُ يَحْتَجِبُ عَنِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ فَلَا يَرَوْنَهُ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾<sup>(١)</sup> وَقَالَ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُجُونَ﴾<sup>(٣)</sup> فَسُبْحَانَ مَنْ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(٤)</sup>.

[٥١] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: ﴿كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: هَكَذَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

[٥٢] قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: حَدَّثَنِي حَبْرَةُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ﴿قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَلَيْسَ دُونَهُ حِجَابٌ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، وَلَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَلَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا﴾<sup>(٦)</sup>.

[٥٣] ابْنُ وَضَّاحٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نُوحٍ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ

١ - سورة يونس آية : ٢٦ .

٢ - سورة القيامة آية : ٢٢-٢٣ .

٣ - سورة المطففين آية : ١٥ .

٤ - سورة الأنعام آية : ١٠٣ .

٥ - البخاري: مواقيت الصلاة ( ٥٥٤ ) ، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة ( ٦٣٣ ) ، والترمذي: صفة الجنة (٢٥٥١) ، وأبو داود : السنة ( ٤٧٢٩ ) ، وابن ماجه : المقدمة ( ١٧٧ ) .

٦ - البخاري : التوحيد ( ٧٤٣٨ ) ، ومسلم : الإيمان ( ١٨٢ ) ، والترمذي : صفة الجنة ( ٢٥٤٩ ) ، وأبو داود : السنة ( ٤٧٣٠ ) ، وابن ماجه : المقدمة ( ١٧٨ ) ، وأحمد ( ٢٧٥/٢ ) .





بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ تُودُوا يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ مَوْعِدًا قَالُوا: وَمَا هُوَ أَلَمْ يُبَيِّنْ وَجُوهَنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ فَيُظْهَرُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۗ ﴾ <sup>(١)</sup> .

[٥٤] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ هَذِهِ آيَةَ أَوْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مَا الزِّيَادَةُ الزِّيَادَةُ النَّظْرُ إِلَىٰ وَجْهِ رَبِّنَا".

[٥٥] يَحْيَى قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْتَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: "سَارِعُوا إِلَى الْجَمْعِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةً فِي كَثِيبٍ مِنْ كَأُفُورِ أَبْيَضٍ، فَيَكُونُونَ مِنْهُ فِي الْقُرْبِ كَمَا سَارِعْتَهُمْ إِلَى الْجَمْعِ فِي الدُّنْيَا، فَيُحَدِّثُ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ قَبْلُ، ذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَىٰ مَنَازِلِهِمْ فَيَجِدُونَهُ قَدْ أَحْدَثَ لَهُمْ أَيْضًا. قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ غَيْرَ الْمَسْعُودِيِّ يَزِيدُ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ۗ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

[٥٦] يَحْيَى قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۗ ﴾ <sup>(٣)</sup> قَالَ: نَاعِمَةٌ ﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ۗ ﴾ <sup>(٤)</sup> قَالَ: تَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ، قَالَ يَحْيَى: وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَأَمَّا الْكَافِرُونَ فَيَحْتَجِبُ عَنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ۗ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

## بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ وَالْقَلَمَ حَقٌّ يُؤْمِنُونَ بِهِمَا، وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ:

١ - سورة يونس آية : ٢٦ .

٢ - سورة ق آية : ٣٥ .

٣ - سورة القيامة آية : ٢٢ .

٤ - سورة القيامة آية : ٢٣ .

٥ - سورة المطففين آية : ١٥ .



﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿١١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿١٢﴾ ﴾ <sup>(١)</sup> وَقَالَ: ﴿ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿١٣﴾ ﴾ <sup>(٢)</sup> وَقَالَ: ﴿ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ ﴿١٤﴾ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

[٥٧] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي يُوْبَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: وَثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبَادَةَ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ الْقَلَمَ ثُمَّ قَالَ: أُكْتُبُ فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ﴾ <sup>(٤)</sup> وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[٥٨] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ الْعُنَابِيِّ عَنْ نَصْرِ عَنْ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ ﴿ رَبِّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ <sup>(٥)</sup> قَالَ: "أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ وَخُلِقَتْ لَهُ الدَّوَاةُ وَهِيَ التُّونُ فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: أُكْتُبْ قَالَ: رَبِّ مَا أُكْتُبُ قَالَ: أُكْتُبُ الْقَدَرَ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، فَجَرَى بِمَا كَانَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ".

[٥٩] أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي وَهْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ فِي مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَهُوَ مِنْ دُرٍّ أَبْيَضَ صَفْحَتَاهُ يَأْفُوتُهُ حَمْرَاءُ كَلَامُهُ النُّورُ، وَكَتَابُهُ النُّورُ".

[٦٠] أَسَدٌ قَالَ: وَقَالَ وَهْبٌ فِي حَدِيثِهِ: "وَخَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ مِنْ نُورٍ طَوَّلَهُ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ فَقَالَ لِلْقَلَمِ أُكْتُبْ فَقَالَ الْقَلَمُ: وَمَا أُكْتُبُ يَا رَبُّ قَالَ: أُكْتُبُ عِلْمِي فِي خَلْقِي إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَجَرَى الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَإِنَّ كِتَابَ ذَلِكَ الْقَلَمِ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ".

١ - سورة البروج آية : ٢١-٢٢ .

٢ - سورة الرعد آية : ٣٩ .

٣ - سورة ق آية : ٤ .

٤ - أحمد ( ٣١٧/٥ ) .

٥ - سورة القلم آية : ١ .



[٦١] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الضَّيْفِ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: "إِنَّ أَقْرَبَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى اللَّهِ إِسْرَافِيلُ وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَجْنِحَةٍ، جَنَاحٌ بِالْمَشْرِقِ وَجَنَاحٌ بِالْمَغْرِبِ، وَقَدْ تَرَدَّدَ بِالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُوحِيَ أَمْرًا جَاءَ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظُ حَتَّى يُصَفَّقَ جَنْبَهُ إِسْرَافِيلُ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَنْظُرُ فَإِذَا الْأَمْرُ مَكْتُوبٌ، فَيُنَادِي جَبْرِيْلَ فَيَلْبِيهِ، فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِكَذَا أُمِرْتُ بِكَذَا، فَلَا يَهْبِطُ جَبْرِيْلُ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ إِلَّا فَرَعَ أَهْلَهَا تَخْلُفُهُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقُولَ جَبْرِيْلُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ الْحَقِّ، فَيَهْبِطُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُوحِي إِلَيْهِ".



## بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَدْ خُلِقَتَا

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَدْ خُلِقَتَا، وَقَالَ عَجَلٌ ﴿ وَقُلْنَا يَتَعَادَمُ أَسْكُنُ أَنْتَ وَرَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ <sup>(١)</sup> وَقَالَ: ﴿ قِيلَ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ ﴾ <sup>(٢)</sup> وَقَالَ: ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

[٦٢] وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ فَحْلُونَ عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

[٦٣] مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

[٦٤] مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ﴾ <sup>(٦)</sup> ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ ﴿ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ تَكَعَّكَتَ .

فَقَالَ: رَأَيْتَ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ

١ - سورة البقرة آية : ٣٥ .

٢ - سورة يس آية : ٢٦ .

٣ - سورة غافر آية : ٤٦ .

٤ - البخاري : الجنائز ( ١٣٧٩ ) ، ومسلم : الجنة وصفة نعيمها وأهلها ( ٢٨٦٦ ) ، والترمذي : الجنائز ( ١٠٧٢ ) ، والنسائي : الجنائز ( ٢٠٧٠ ) ، وابن ماجه : الزهد ( ٤٢٧٠ ) ، وأحمد ( ١١٣/٢ ) .

٥ - النسائي : الجنائز ( ٢٠٧٣ ) ، وأحمد ( ٤٥٦/٣ ) .

٦ - البخاري : النكاح ( ٥١٩٧ ) ، ومسلم : الكسوف ( ٩٠٧ ) ، والنسائي : الكسوف ( ١٤٩٣ ) ، وأحمد ( ٢٩٨/١ ) .



كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ﴿ (١) .

[٦٥] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يُسَعَى ﴾ (٢) قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ رَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهُ حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَاسْمَعُونَ ﴾ (٣) قَالَ: فَرَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: ﴿ يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴾ (٤) بِمَا غَفَر لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ (٥) .

[٦٦] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَتْ أَرْوَاحُ أَهْلِ أُحُدٍ عَلَى اللَّهِ جُعِلَتْ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرٍ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةً بِالْعَرْشِ، تُجَاوِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِصَوْتٍ سَارِعًا فِيهِ فَإِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا، وَوَعَدَهُمُ اللَّهُ لِيُخْبِرَنَّ بِذَلِكَ نَبِيَّهُ ﷺ حَتَّى يُخْبِرَهُمْ بِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (٦) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبَشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٧) .

[٦٧] يَحْيَى قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﴿ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ أَنَّهُ أَتَى عَلَى سَابِلَةِ آلِ فِرْعَوْنَ حَيْثُ يَنْطَلِقُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُورًا وَعَشِيًّا فَنَادَوْا وَكَانَ مِمَّا قَالُوا رَبَّنَا لَا تُقِمِ السَّاعَةَ؛ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. ﴾ (٨) .

- ١ - البخاري: النكاح (٥١٩٧)، ومسلم: الكسوف (٩٠٧)، والنسائي: الكسوف (١٤٩٣)، وأحمد (٢٩٨/١).
- ٢ - سورة يس آية: ٢٠.
- ٣ - سورة يس آية: ٢٥.
- ٤ - سورة يس آية: ٢٦.
- ٥ - سورة آل عمران آية: ١٦٩-١٧٠.
- ٦ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان (٣٣، ٨٠، ١٣٨، ١٥٧، ١٦١، ١٨٢، ١٨٣، ١٩١) وكتاب الطهارة (٢٤٩، ٢٥٦) وكتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢، ٣٣، ٦٦٧) وكتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣) وكتاب الجنائز (٩٥١) وكتاب الزكاة (١٠١٦، ١٠٥٩) وكتاب الصيام (١١٦٢) وكتاب الحج (١٢١٨) وكتاب الطلاق (١٣٦٣، ١٢٤٣، ١٢٣٦) وكتاب القسامة والمحارِبين والقصاص والديات (١٤٧٩) وكتاب الإجارة (١٦٧٩) وكتاب اللقطة (١٧٢٢) وكتاب الجهاد والسير (١٧٥٧، ١٧٨٠، ١٧٨٣، ١٧٩٠) وكتاب الإمارة



## بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ لَا يَفْنِيَانِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ لَا يَفْنِيَانِ وَلَا يَمُوتُ أَهْلُوهَا، وَقَالَ عَجَلِكُ ﴿ وَإِنَّ  
الَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> وَقَالَ: ﴿ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾ <sup>(٢)</sup>  
وَقَالَ: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ <sup>(٣)</sup> وَقَالَ: ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ ﴾ <sup>(٤)</sup> وَقَالَ رَدًّا  
عَلَى الْيَهُودِ وَتَكْذِيبًا لَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿ وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا  
فَلَنْ تَحْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ <sup>(٥)</sup> بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ﴿ <sup>(٥)</sup>  
وَالسَّيِّئَةُ هَا هُنَا الشِّرْكَُ.

( ١٨٨٧ ، ١٩١٢ ، ١٩٢٢ ) وكتاب الأشربة ( ٢٠٤٠ ، ٢٠٥٢ ) وكتاب السلام ( ٢١٧٥ ، ٢٢١٩ ) وكتاب فضائل الصحابة ( ٢٣٩٠ ، ٢١٤٤ ، ٢٥٢٧ ) وكتاب البر والصلة والآداب ( ٢٥٥٠ ) وكتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ( ٢٦٨٩ ، ٢٧٠٥ ) وكتاب التوبة ( ٢٧٦٣ ، ٢٧٦٩ ) وكتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ( ٢٨٤٩ ، ٢٨٥٣ ) وكتاب الفتن وأشراط الساعة ( ٢٨٩١ ، ٢٩٠٢ ، ٢٩٢٠ ، ٢٩٣٧ ، ٢٩٤٢ ) وكتاب الزهد والرفائق ( ٣٠١٤ ) ، وسنن الترمذي : كتاب الطهارة ( ٤١ ، ١٠٠ ) وكتاب الصلاة ( ١٨٤ ، ٢١٥ ، ٣١٢ ، ٤٠٤ ) وكتاب الجمعة ( ٤٩٢ ، ٤٩٧ ، ٥٣٣ ، ٥٤٨ ، ٥٨٣ ) وكتاب الزكاة ( ٦٢٨ ) وكتاب الحج ( ٨٦٢ ، ٩٠٠ ، ٩٣١ ) وكتاب الجنائز ( ١٠٤٤ ) وكتاب النكاح ( ١١٠٢ ، ١١٣٤ ) وكتاب الرضاع ( ١١٦٩ ) وكتاب الطلاق ( ١١٨١ ) وكتاب الحدود ( ١٤٣٣ ، ١٤٤٦ ) وكتاب اللباس ( ١٧٢٩ ) وكتاب الفتن ( ٢٢٤٠ ) وكتاب الزهد ( ٢٣٨٢ ، ٢٣٩١ ) وكتاب صفة الجنة ( ٢٥٤٤ ، ٢٥٥٧ ) وكتاب صفة جهنم ( ٢٥٨٦ ، ٢٥٩٩ ) وكتاب الإيمان ( ٢٦٣٥ ، ٢٦٣٨ ، ٢٦٤١ ) وكتاب الأمثال ( ٢٨٦١ ) وكتاب تفسير القرآن ( ٢٩٥٢ ، ٣٠١١ ، ٣١٠٨ ، ٣١٨٠ ) وكتاب الدعوات ( ٣٦٠٠ ) ، وسنن النسائي : كتاب الطهارة ( ٨٢ ) وكتاب قيام الليل وتطوع النهار ( ١٧٢١ ) وكتاب الزكاة ( ٢٥٥٣ ) وكتاب الإيمان والندور ( ٣٨٨٩ ) وكتاب الزينة ( ٥٣١٧ ) ، وسنن أبي داود : كتاب الصلاة ( ٥٠٤ ، ٧٣٠ ) وكتاب الزكاة ( ١٥٧٢ ) .

١ - سورة العنكبوت آية : ٦٤ .

٢ - سورة غافر آية : ٣٩ .

٣ - سورة النحل آية : ٩٦ .

٤ - سورة الدخان آية : ٥٦ .

٥ - سورة البقرة آية : ٨٠-٨١ .



كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ, فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

وَقَالَ أَهْلُ الْإِيمَانِ: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۗ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ (١) ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ ۗ

إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ (٢) الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴾ (٣)

وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ

﴿ (٤) وَقَالَ: ﴿ مَكْنِينٍ فِيهِ أَبَدًا ﴾ (٥) وَقَالَ: ﴿ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ (٦) .

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْخُلُودَ إِلَّا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ لَكَانَتْ كَافِيَةً لِمَنْ شَرَحَ اللَّهُ

صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ. وَلَكِنْ رَدَّدَ ذَلِكَ لِيَكُونَ لَهُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ.

[٦٨] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ, عَنْ ابْنِ وَصَّاحٍ, عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو, عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ يُؤْتَى بِالْمَوْتِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ, فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ, فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيُطَّلَعُونَ خَائِفِينَ وَجَلِينَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ

مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ, ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ: فَيُطَّلَعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَانِهِمْ

الَّذِي هُمْ فِيهِ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ, رَبَّنَا هَذَا الْمَوْتُ, فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُدْبَحُ عَلَى

الصِّرَاطِ, ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ لَا مَوْتَ فِيهَا أَبَدًا ۗ ﴿ (٧) .

[٦٩] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ نَافِعٍ, عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ إِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ, وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ, نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ

الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ, وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ, وَكُلُّ خَالِدٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ ۗ ﴿ (٨) .

١ - سورة النساء آية : ١٢٢ .

٢ - سورة فاطر آية : ٣٤-٣٦ .

٣ - سورة الكهف آية : ٣ .

٤ - سورة الحجر آية : ٤٨ .

٥ - البخاري : الرقاق ( ٦٥٤٥ ) , وابن ماجه : الزهد ( ٤٣٢٧ ) , وأحمد ( ٤٢٣/٢ ) , والدارمي : الرقاق ( ٢٨١١ ) .

٦ - البخاري : تفسير القرآن ( ٤٧٣٠ ) , ومسلم : الجنة وصفة نعيمها وأهلها ( ٢٨٤٩ ) .



[٧٠] يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا تَوَجَّهَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، مَرُّوا بِشَجَرَةٍ يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ سَاقِهَا عَيْنَانِ، يَشْرَبُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَتَجْرِي عَلَيْهِمْ نَضْرَةٌ النَّعِيمِ، فَلَا تُعَيِّرُ أَبْشَارُهُمْ، وَلَا تَشَعْتُ أَشْعَارُهُمْ بَعْدَهَا، ثُمَّ يَشْرَبُونَ مِنَ الْأُخْرَى فَيَخْرُجُ مَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ أَدَى وَقَدَى، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَزَنَةً الْجَنَّةِ فَيَقُولُ لَهُمْ: ﴿ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَأَدْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴾ (١).

[٧١] يَحْيَى قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: مَا نَزَلَ عَلَى أَهْلِ النَّارِ آيَةٌ أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴾ (٢) قَالَ: فَهُمْ فِي زِيَادَةِ مِنَ الْعَذَابِ أَبَدًا.

[٧٢] يَحْيَى، وَقَالَ سُفْيَانُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أُخْرِجَ فَلَمْ يَبْقَ فِيهَا أَهْلُ الْخُلُودِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ: ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴾ (٣) فَيَقُولُ اللَّهُ: ﴿ قَالَ أَحْسَعُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونِ ﴾ (٤) فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ أَطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا أَحَدٌ.

[٧٣] قَالَ يَحْيَى: وَبَلَغَنِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا بَقِيَ فِي النَّارِ مَنْ يُخَلَّدُ فِيهَا فَجُعِلُوا فِي تَوَابِيَتْ مِنْ نَارٍ فِيهَا مَسَامِيرُ مِنْ نَارٍ ثُمَّ جُعِلَتْ التَّوَابِيَتْ فِي تَوَابِيَتْ أُخْرَى، ثُمَّ جُعِلَتْ تِلْكَ التَّوَابِيَتْ فِي تَوَابِيَتْ أُخْرَى، فَلَا يَرَوْنَ أَحَدًا يُعَذِّبُ فِي النَّارِ غَيْرَهُمْ ﴿ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ ﴾ (٥).

### بَابٌ فِي الْإِيمَانِ بِالْحَفِظَةِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَفِظَةِ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ.

وَقَالَ رحمته الله ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لِحَفِظِينَ ﴾ (٦) كَرَامًا كَتَبِينَ ﴿ وَقَالَ: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ

١ - سورة الزمر آية : ٧٣.

٢ - سورة النبأ آية : ٣٠.

٣ - سورة المؤمنون آية : ١٠٧.

٤ - سورة المؤمنون آية : ١٠٨.

٥ - سورة الأنبياء آية : ١٠٠.

٦ - سورة الانفطار آية : ١٠-١١.





عَتِيدٌ ﴿٧٤﴾ (١) .

[٧٤] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ ذَلِكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً وَأَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ، فَيَقُولُ: أَرُقُبُوا فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْقُبُوا عَلَيْهَا بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا فَارْقُبُوا لَهَا حَسَنَةً فَإِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ خَشْيَتِي ﴾ .

قَالَ يَحْيَى: فَقَالَ الْحَسَنُ: الْحَفْظَةُ أَرْبَعَةٌ يَتَعَقَّبُونَهُ مَلَكَانِ بِاللَّيْلِ وَمَلَكَانِ بِالنَّهَارِ، يَجْتَمِعُ هَذِهِ الْأَمْلَاكُ الْأَرْبَعَةُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَجَّكَ ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ﴿٧٤﴾ (٢) .

[٧٥] يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: "الذِّكْرُ الَّذِي لَا تَسْمَعُهُ الْحَفْظَةُ يُضَاعَفُ عَلَى الَّذِي تَسْمَعُهُ الْحَفْظَةُ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ: لَكَ عِنْدِي كَنْزٌ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرِي وَهُوَ الذِّكْرُ الْخَفِيُّ".

قَالَ يَحْيَى: قَوْلُهُ: ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ ﴾ (٣) الْمَلَكَانِ، الْكَاتِبَانِ، الْحَافِظَانِ ﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ ﴿٧٥﴾ (٤) رَصِيدٌ يَرْصُدُهُ. ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ﴿٧٥﴾ (٥) أَيُّ: حَافِظٌ حَاضِرٌ يَكْتُبَانِ كُلُّ مَا يَلْفِظُ بِهِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مُجَاهِدٌ: يَكْتُبَانِ حَتَّى أَنْيَنَهُ.

يَحْيَى: قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ مَرَّةٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ أَمْرٌ صَاحِبُ الشِّمَالِ أَنْ يُكْتُبَ مَا لَا يَكْتُبُ صَاحِبُهُ.

[٧٦] وَحَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْمَالُ الْعِبَادِ تُعْرَضُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيَجِدُونَهُ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ.

١ - سورة ق آية : ١٨ .

٢ - سورة الإسراء آية : ٧٨ .

٣ - سورة ق آية : ١٧ .

٤ - سورة ق آية : ١٧ .

٥ - سورة ق آية : ١٨ .



يَحْيَى: وَفِي تَفْسِيرِ الْكَلْبِيِّ: أَنَّهُ إِذَا عُرِضَتْ الْأَعْمَالُ فَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا خَيْرًا وَلَا شَرًّا مُحِيَّ فَلَمْ يَثْبُتْ، وَذَلِكَ كُلُّ يَوْمٍ إِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ .

## بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِقَبْضِ مَلِكِ الْمَوْتِ الْأَنْفُسِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَنْفُسَ .

وَقَالَ عَجَلٌ ﴿﴾ \* قُلْ يَتَوَفَّنَكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴿﴾ (١) فَإِذَا قَبِضَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً دَفَعَهَا إِلَى مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ، وَإِذَا قَبِضَ نَفْسًا كَافِرَةً أَوْ فَاجِرَةً دَفَعَهَا إِلَى مَلَائِكَةِ الْعَذَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿﴾ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ ﴿﴾ (٢) بَلْ يَقْبِضُونَهَا مِنْ مَلَكِ الْمَوْتِ ثُمَّ يَصْعَدُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿﴾ ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقِّ ﴿﴾ (٣) .

[٧٧] وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ الْحَكَمِ أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ: حُوِيَتْ الْأَرْضُ لِمَلِكِ الْمَوْتِ فَجُعِلَتْ مِثْلَ الطَّسْتِ يَنَالُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ .  
قَالَ يَحْيَى: بَلَّغَنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَبَلَّغَنِي أَنَّ لِمَلِكِ الْمَوْتِ أَعْوَانًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ هُمْ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ الرُّوحَ مِنَ الْجَسَدِ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ خُرُوجِهِ قَبْضَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ آجَالَ الْعِبَادِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ .

[٧٨] قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ فَحْلُونَ عَنِ الْعِنَاقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَدُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﴿﴾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿﴾ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوْا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ ﴿﴾ (٤) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مَنْ يُسَرُّ بِفِرَاقِ رُوحِهِ جَسَدَهُ، حَتَّى يَرَى أَيَّ الْمَنْزِلَتَيْنِ يَصِيرُ، وَإِنَّهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ ﴿﴾ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا وَفِيهِ طَوْلٌ وَفِيهِ: ﴿﴾ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَسْأَلُونَ النَّفْسَ شَيْئًا شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ

١ - سورة السجدة آية : ١١ .

٢ - سورة الأنعام آية : ٦١ .

٣ - سورة الأنعام آية : ٦٢ .

٤ - سورة الأنعام آية : ٩٣ .



ذَفَنَهُ، فَيَتَوَلَّى قَبْضَهُ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وَكَّلَ بِهَا وَيَنْزِعُ، هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّكُم مَّلِكُ الْمَوْتِ  
الَّذِي وَكَّلَ بِكُمْ ﴾ (١) الْآيَةُ .

### بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِسُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا، وَتُسْأَلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ شَاءَ  
اللَّهُ، وَيُصَدِّقُونَ بِذَلِكَ بَلَا كَيْفٍ قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا  
وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ (٢) .

[٧٩] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ الْعِنَاقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ إِنَّمَا فِتْنَةُ الْقَبْرِ بِي، فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنِّي فَلَا تَشْكُوا،  
قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ وَأَنَا امْرَأَةٌ ضَعِيفَةٌ قَالَ: ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ (٣) الْآيَةُ

عَنْ

[٨٠] عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَسَدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ  
﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: كَيْفَ يَا عُمَرُ إِذَا دَخَلْتَ قَبْرَكَ وَدَخَلَ عَلَيْكَ فَتَانَا الْقَبْرِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ  
فَقَالَ: وَمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ يَطَّانِ شُعُورَهُمَا، وَيَكْسَحَانِ  
الْأَرْضَ بِأَنْبِأِبِهِمَا. مَعَهُمَا أَرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مَنْى لَمْ يُطِيقُوهَا وَهِيَ أَهْوَنُ عَلَيْهِمَا مِنْ  
هَذَا، وَرَفَعَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَذَلِكَ فِي قَالَ عُمَرَ: فَيَكْفُفُ أَنَا يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: كَهَيْتِكَ الْيَوْمَ  
قَالَ: إِذَا أَكْفَيْكُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ (٤) .

١ - سورة السجدة آية : ١١ .

٢ - سورة إبراهيم آية : ٢٧ .

٣ - سورة إبراهيم آية : ٢٧ .

٤ - صحيح البخاري : كتاب الشهادات ( ٢٦٦١ ) وكتاب المناقب ( ٣٧٠٠ ) وكتاب المغازي ( ٤١٤١ ) وكتاب  
تفسير القرآن ( ٤٦٧٩ ، ٤٧٥٠ ) وكتاب فضائل القرآن ( ٤٩٨٦ ) وكتاب الدعوات ( ٦٣٦٦ ) وكتاب التعبير  
( ٧٠٢٩ ) ، وصحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ( ٥٨٦ ) وكتاب صلاة المسافرين وقصرها (



[٨١] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ جَاءَ مَلَكٌ شَدِيدُ الْإِنْتِهَارِ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ: أَقُولُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَعَبْدُهُ، فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: أَنْظِرْ إِلَى مَقْعَدِكَ الَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْهُ وَأَبْدَلَكَ بِمَقْعَدِكَ الَّذِي فِي النَّارِ مَقْعَدُكَ الَّذِي تَرَى مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا كِلَيْهِمَا فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ دَعُونِي أُبَشِّرْ أَهْلِي فَيُقَالُ لَهُ: أَسْكُنْ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيَقْعُدُ إِذَا تَوَلَّى عَنْهُ أَهْلُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ، هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي كَانَ لَكَ فِي الْجَنَّةِ قَدْ أُبْدِلْتَ مَكَانَهُ مَقْعَدًا مِنَ النَّارِ ﴾ (١).

قَالَ جَابِرٌ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿ يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ فِي الْقَبْرِ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ ﴾ (٢).

### بَابٌ فِي الْإِيمَانِ بِعَذَابِ الْقَبْرِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ ﷺ ﴿ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾ (٣) وَقَالَ: ﴿ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرُدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ (٤).

(٧٤٦) وكتاب الحج (١٢١٨، ١٣٩٨) وكتاب الطلاق (١٤٧٩) وكتاب التوبة (٢٧٦٩، ٢٧٧٠) وكتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٢)، وسنن الترمذي: كتاب الجنائز (١٠٧١) وكتاب تفسير القرآن (٣١٠٣) وكتاب الدعوات (٣٦٠٠)، وسنن النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠١) وكتاب الجنائز (٢٠٦٧)، وسنن أبي داود: كتاب الطهارة (٣١٤) وكتاب الصلاة (٩٦٣) وكتاب المناسك (١٩٠٥) وكتاب السنة (٤٧٥٣)، وسنن ابن ماجه: كتاب المقدمة (٧٧) وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٥) وكتاب ما جاء في الجنائز (١٦٣٦) وكتاب المناسك (٣٠٧٤)، ومسند أحمد (١٣/٤)، وموطأ مالك: كتاب الزكاة (٦١٩)، وسنن الدارمي: كتاب المقدمة (١٤، ٦٢٨، ٦٤٧) وكتاب الصلاة (١٤٧٥، ١٥٧٢) وكتاب المناسك (١٨٥٠) وكتاب النكاح (٢٢٣١).

١ - أحمد (٣٤٦/٣).

٢ - مسلم: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٨)، وأحمد (٣٣١/٣).

٣ - سورة طه آية: ١٢٤.

٤ - سورة التوبة آية: ١٠١.





[٨٥] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ مَخْلُونٍ عَنِ الْعِنَاقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي (..) عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ، وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَا نَفْسَ لَهُ يَمَّهُدُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> قَالَ: يَعْنِي فِي الْقَبْرِ.

[٨٦] قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنِي الْمَكْفُوفُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خُوَاطٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ ﴿عَلَى﴾ ﴿ سَنَعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ﴾ <sup>(٢)</sup> يَعْنِي عَذَابَ الدُّنْيَا وَعَذَابَ الْقَبْرِ ﴿ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ <sup>(٣)</sup> يَعْنِي عَذَابَ جَهَنَّمَ.

عَبْدُ الْمَلِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: وَفِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُهُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ قَوِيٌّ لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَكٌّ، وَمَنْ كَذَّبَ بِذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّكْذِيبِ بِاللَّهِ، وَإِنَّمَا يُكْذَبُ بِهِ الزَّانِقَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، وَقَدْ طَلَعَ مِنْ كَلَامِهِمْ طَرْفٌ رَأَيْتُهُ دَبَّ فِي النَّاسِ، خِفْتُ عَلَيْهِمْ مِنَ الضَّلَالِ فِي دِينِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ، فَاخْذَرُوهُمْ فَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْأَرْوَاحَ تَمُوتُ بِمَوْتِ الْأَجْسَادِ، إِرَادَةَ التَّكْذِيبِ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَبِمَا بَعْدَهُ.

### بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِالْحَوْضِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ حَوْضًا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا.

[٨٧] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ وَضَّاحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ﴿ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ ظُهُورِنَا حَتَّىٰ إِذَا غَفَا إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُبْتَسِمًا، فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةِ فَقَرَأْتُ بِسْمِ

وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ( ٩٠٩ ) وكتاب ما جاء في الجنائز ( ١٥٥٣ ) وكتاب الجهاد ( ٢٧٩٩ ) وكتاب الدعاء ( ٣٨٤٠ ) وكتاب الزهد ( ٤٢٦٩ ) ، ومسند أحمد ( ١/١٨٣ ) .

١ - سورة الروم آية : ٤٤ .

٢ - سورة التوبة آية : ١٠١ .

٣ - سورة التوبة آية : ١٠١ .



اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْزَرْ ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿ ﴾ (١) ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ يَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي، آتِيَتْهُ عَدَدُ النُّجُومِ فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ ﴿ .

[٨٨] وَحَدَّثَنِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَوْضُكَ هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ: "هُوَ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى عُمانَ، شَرَابُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ وَفِيهِ مِنَ الْآنِيَةِ أَوْ قَالَ مِنَ الْأَبَارِقِ مِثْلُ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ لَهُ وَرُودًا فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ قِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْأَشْعَثُ رُؤُوسًا، الْأَدْنَسُ ثِيَابًا، الَّذِينَ لَا تُفْتَحُ لَهُمُ السُّدُودُ وَلَا يَنْكِحُوا الْمُتَنَعِمَاتِ الَّذِينَ يُعْطُونَ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَلَا يُعْطُونَ الَّذِي لَهُمْ ﴿ (٢) .

[٨٩] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: أَنَا عِنْدَ عَقْرِ حَوْضِي أَدُودٌ عَنْهُ النَّاسُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ إِنِّي لَأَضْرِبُهُمْ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ ﴿ (٣) قَالَ: ﴿ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَعَةِ الْحَوْضِ فَقَالَ: مِثْلُ مَا بَيْنَ مَقَامِي هَذَا إِلَى عُمانَ فَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِدَادُهُ أَوْ مِدَادُهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا مِنْ وَرَقٍ وَالْآخَرُ مِنْ ذَهَبٍ ﴿ (٤) .

## بَابُ الْإِيمَانِ بِالْمِيزَانِ

١ - سورة الكوثر آية : ١-٣ .

٢ - الترمذي : صفة القيامة والرفائق والورع ( ٢٤٤٤ ) ، وابن ماجه : الزهد ( ٤٣٠٣ ) .

٣ - مسلم : الفضائل ( ٢٣٠١ ) ، وأحمد ( ٢٨٢/٥ ) .

٤ - مسلم : الفضائل ( ٢٣٠١ ) ، وأحمد ( ٢٨١/٥ ) .



قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السَّنَةِ يُؤْمِنُونَ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ وَعَبْدُ اللَّهِ ﴿ فَاَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾ فَهُوَ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴾ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴿ <sup>(١)</sup> وَقَالَ: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِيسَاطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

[٩٠] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ, عَنْ الْمُغِيرَةِ, عَنْ أُمِّ مُوسَى قَالَتْ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: ﴿ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَصْعَدَ بِشَجَرَةٍ فَيَأْتِيَهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا, فَنظَرَ أَصْحَابُهُ إِلَى حُمُوسَةٍ سَاقِيَةٍ فَضَحِكُوا مِنْهَا فَقَالَ: مِمَّ تَضْحَكُونَ! لَرَجُلٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أَحَدٍ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

[٩١] أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ, ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ, حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ, سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ, سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

[٩٢] وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ فُحْلُونَ عَنْ الْوَلِيِّ, عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ, عَنْ عِيَاضِ بْنِ جَهْمَانَ ﴿ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ ﴾ <sup>(٥)</sup> فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ﴿ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ "أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَتَيْنِ

١ - سورة القارعة آية : ٦-٩ .

٢ - سورة الأنبياء آية : ٤٧ .

٣ - أحمد ( ١١٤/١ ) .

٤ - البخاري : الأيمان والندور ( ٦٦٨٢ ) , ومسلم : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ( ٢٦٩٤ ) , والترمذي : الدعوات ( ٣٤٦٧ ) , وابن ماجه : الأدب ( ٣٨٠٦ ) .

٥ - صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ٣٤٩ , ٤٧٣ ) وكتاب الزكاة ( ١٣٩٦ ) وكتاب بدء الخلق ( ٣٢٠٧ ) وكتاب أحاديث الأنبياء ( ٣٣٤٢ ) وكتاب المناقب ( ٣٧٠٣ , ٣٩٠٦ ) وكتاب المغازي ( ٤٠٠٣ , ٤٢٣١ , ٤٤١٨ ) وكتاب تفسير القرآن ( ٤٨٥٠ ) وكتاب فضائل القرآن ( ٥٠١٤ ) وكتاب الطلاق ( ٥٣٠٩ ) وكتاب الأدب ( ٥٩٨٣ , ٦٠٥٦ , ٦٠٩٣ ) وكتاب الاستئذان ( ٦٢٥١ ) وكتاب القدر ( ٦٦٠٧ ) وكتاب الفرائض ( ٦٨٢٠ , ٦٨٣٦ ) وكتاب الأحكام ( ٧١٦٦ ) وكتاب التوحيد ( ٧٣٧٤ ) , وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ( ١١ , ١٣ , ١٤ ) وكتاب الصيام ( ١١١٠ ) وكتاب اللعان ( ١٤٩٢ ) وكتاب الإمارة ( ١٨٣٢ ) وكتاب الأشربة





ثَقِيلَتَيْنِ فِي الْمِيزَانِ، خَفِيفَتَيْنِ عَلَى اللِّسَانِ، يُرَضِيَانِ الرَّحْمَنَ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِنَّهُمَا قَرِينَانِ ﴿١﴾ .

[٩٣] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: ﴿ يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ وُضِعَ فِي كَفَّتِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لَوَسِعَتْهَا، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا لِمَنْ يُوزَنُ بِهَذَا فَيَقُولُ: مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ رَبَّنَا عَبْدُكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ ﴾ (١) .

(٢٠٤٠) وكتاب الرؤيا (٢٢٦٩) وكتاب فضائل الصحابة (٢٥٠٣) وكتاب العلم (١٠١٧) وكتاب التوبة (٢٧٦٩) وكتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٦) ، وسنن الترمذي : كتاب الصلاة (٤١٠) وكتاب الجمعة (٥١١) وكتاب النكاح (١١٤٤) وكتاب الأحكام (١٣٧٢) وكتاب الحدود (١٤٢٩) وكتاب النذور والأيمان (١٥٣٥) وكتاب اللباس (١٧٨٥) وكتاب الرؤيا (٢٢٩٣) وكتاب الزهد (٢٣٦٩) وكتاب صفة الجنة (٢٥٤٣) وكتاب الإيمان (٢٦١٦) وكتاب الاستئذان والآداب (٢٦٨٩) وكتاب تفسير القرآن (٣٢٢٥) وكتاب الدعوات (٣٥١٢) ، وسنن النسائي : كتاب الجنائز (١٩٥٣) ، وسنن أبي داود : كتاب الطهارة (١٧٣) وكتاب الصلاة (١٤٢٠ ، ١٤٦١) وكتاب المناسك (١٧٣٣) وكتاب الطلاق (٢٢٣٨) وكتاب الصوم (٢٣٩٢) وكتاب الخراج والإمارة والفيء (٣٠٥٠) وكتاب الخاتم (٤٢٢٣) وكتاب الحدود (٤٤٢٨ ، ٤٤٣٠) ، وسنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٠ ، ١٢٧٠) وكتاب الطلاق (٢٠٦٨) وكتاب الكفارات (٢١٣٠) وكتاب التجارات (٢١٩٨) وكتاب تعبير الرؤيا (٣٩٢٠) وكتاب الفتن (٣٩٧٣) ، ومسنند أحمد (٢٩٩/٤) ، وموطأ مالك : كتاب النداء للصلاة (٢٧٠) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة (١٢) وكتاب الطهارة (٦٥٠ ، ٦٥١) وكتاب الصلاة (١٥٧٧) وكتاب الجهاد (٢٤١١) وكتاب الفرائض (٣٠١٢) .

١ - صحيح البخاري : كتاب الرقاق (٦٥٦٥) وكتاب التوحيد (٧٥١٦) ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان (١٨٣) وكتاب الزكاة (٩٨٧) وكتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٦) ، وسنن الترمذي : كتاب الصلاة (٢٦٧ ، ٣٥٩) وكتاب الزكاة (٦٥٠) وكتاب البر والصلوة (١٩٨٦) وكتاب الزهد (٢٣٨٢ ، ٢٣٥٢) ، وكتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤١٥ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٣٤) وكتاب صفة الجنة (٢٥٤٩ ، ٢٥٥٧ ، ٢٥٥٨ ، ٢٥٦٦) وكتاب الإيمان (٢٦٣٩) وكتاب فضائل القرآن (٢٩١٥) وكتاب القراءات (٢٩٤٥) وكتاب تفسير القرآن (٣١٣٦ ، ٣١٤٨ ، ٣٣٣٣ ، ٣٣٣٩) وكتاب الدعوات (٣٤٢١) وكتاب المناقب (٣٦١٥ ، ٣٦٦١) ، وسنن النسائي : كتاب السهو (١٣٤٨)



قَالَ يَحْيَى: قَوْلُهُ: ﴿ فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴾ <sup>(١)</sup> هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبَّادٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ الْمَشَائِخِ مَالِكٌ وَسُفْيَانٌ وَفُضَيْلٌ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ كَانُوا يَقُولُونَ: الْمِيزَانُ حَقٌّ. وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْهُ فَقَالَ: حَقٌّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَأَيْتُ فِي تَفْسِيرِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ مِيزَانٌ لَهُ لِسَانٌ وَكِفَّتَانٌ.

### بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِالصِّرَاطِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِالصِّرَاطِ وَأَنَّ النَّاسَ يَمْرُونَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ.

[٩٤] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ﴿ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَوْمَ تَبْدَلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ ﴾ <sup>(٣)</sup> أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الصِّرَاطِ ﴾ .

[٩٥] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

وكتاب الزكاة ( ٢٤٤٨ ، ٢٤٨٢ ) وكتاب الجهاد ( ٣١٩٠ ، ٣١٩١ ) وكتاب الخيل ( ٣٥٦٢ ) وكتاب تحريم الدم ( ٣٩٩٨ ) ، وسنن أبي داود : كتاب الصلاة ( ٧٦٠ ، ٨٦٤ ، ٩٧٢ ، ١٣٤٢ ، ١٤٥٣ ) وكتاب الزكاة ( ١٦٥٨ ) وكتاب الجهاد ( ٢٤٩٦ ) وكتاب الجنائز ( ٣١٣٨ ) وكتاب اللباس ( ٤٠٨٧ ) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة ( ١٨٣ ، ١٩٧ ، ٢٢٥ ) وكتاب الطهارة وسننها ( ٢٨٠ ) وكتاب الصيام ( ١٧٥٢ ) وكتاب الزكاة ( ١٧٨٦ ) وكتاب الجهاد ( ٢٧٨٨ ) وكتاب المناسك ( ٣٠١٤ ) وكتاب الأدب ( ٣٦٨٥ ، ٣٧٨١ ) وكتاب الفتن ( ٤٠٠٨ ) وكتاب الزهد ( ٤٣٠٠ ، ٤٣١٢ ، ٤٣٢١ ، ٤٣٣٦ ) ، ومسند أحمد ( ٢٨١/١ ) ، ٩٤/٣ ، وموطأ مالك : كتاب الجامع ( ١٨٠٣ ) ، وسنن الدارمي : كتاب فضائل القرآن ( ٣٣٦٩ ) .

١ - سورة الكهف آية : ١٠٥ .

٢ - سورة المؤمنون آية : ١٠٣ .

٣ - سورة إبراهيم آية : ٤٨ .



عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْذُكُرُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمِيمَهُ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ مَوَاطِنَ لَا يَذُكُرُ فِيهَا أَحَدٌ حَمِيمَهُ، عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيَثْقُلَ مِيزَانُهُ أَوْ يَخِفُّ، وَعِنْدَ الصَّرَاطِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيَجُوزُ أَمْ لَا يَجُوزُ، وَعِنْدَ الصَّحْفِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيَمِينِهِ يَأْخُذُ صَحِيفَتَهُ أَمْ بِشِمَالِهِ ﴾ (١) .

[٩٦] يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "الصَّرَاطُ عَلَى جَهَنَّمَ مِثْلُ حَدِّ السَّيْفِ، وَالْمَلَأَيْكَةُ مَعَهُمْ كَلَالِيبُ مِنْ حَدِيدٍ كُلَّمَا وَقَعَ رَجُلٌ اخْتَطَفُوهُ فَيَمُرُّ الصَّفُّ الْأَوَّلُ كَالْبَرْقِ، وَالثَّانِي كَالرَّيْحِ، وَالثَّلَاثُ كَأَجْوَدِ حَيْلٍ، وَالرَّابِعُ كَأَجْوَدِ الْبَهَائِمِ، وَالْمَلَأَيْكَةُ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ".

يَحْيَى، فِي تَفْسِيرِ الْكَلْبِيِّ قَوْلُهُ: ﴿ يَوْمَ لَا تُخْزَى اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ﴾ (٢) قَالَ: يُعْطَى كُلُّ مُؤْمِنٍ نُورًا وَبَعْضُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ فَيَجُوزُونَ عَلَى الصَّرَاطِ كَهَيْئَةِ الْبَرْقِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ كَرَكُضِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى سَعْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفًا وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا نُورَنَا وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٣) .

### بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِالشَّفَاعَةِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَقَالَ وَجَّهٌ ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ (٤) .

[٩٧] وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ فَحْلُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ خَزْرَجِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي ﴾ (٥) .

١ - أبو داود: السنة (٤٧٥٥)، وأحمد (١٠١/٦).

٢ - سورة التحريم آية: ٨.

٣ - سورة التحريم آية: ٨.

٤ - سورة الإسراء آية: ٧٩.

٥ - الترمذي: صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣٥)، وأحمد (٢١٣/٣).



[٩٨] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ﴾ (١).

[٩٩] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ حُفَاةَ عُرَاةٍ كَمَا خُلِقُوا يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ، وَلَا تَتَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَأَوَّلُ مَنْ يُدْعَى مُحَمَّدٌ، يَا مُحَمَّدُ فَيَقُولُ: "لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتَ، وَعَبْدُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَمَنْكَ وَإِلَيْكَ، وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، وَعَلَى عَرْشِكَ اسْتَوَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اشْفَعْ" قَالَ فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ اللَّهُ ﷻ.

[١٠٠] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿يَصِفُ أَهْلَ النَّارِ فَيُعْزَلُونَ قَالَ: فَيَمُرُّ بِهِمُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُوا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ فَيَقُولُ: مَا لَكَ، فَيَقُولُ: أَتَذْكُرُ رَجُلًا سَفَاكَ شَرْبَةَ مَاءٍ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنَّكَ لَأَنْتَ هُوَ، قَالَ: فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ: فَيَشْفَعُ فِيهِ، قَالَ: وَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: أَمَا تَذْكُرُ رَجُلًا وَهَبَ لَكَ وَضُوءًا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ: وَإِنَّكَ لَأَنْتَ هُوَ قَالَ: فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ: فَيَشْفَعُ فِيهِ﴾ (٢).

## بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِإِخْرَاجِ قَوْمٍ مِنَ النَّارِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يُدْخِلُ نَاسًا الْجَنَّةَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بَعْدَمَا مَسَّتْهُمُ النَّارُ بِرَحْمَتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، وَبِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ. وَقَالَ ﷻ ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ (٣) وَقَالَ: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (٤).

١ - الترمذي: تفسير القرآن (٣١٤٨)، وابن ماجه: الزهد (٤٣٠٨).

٢ - ابن ماجه: الأدب (٣٦٨٥).

٣ - سورة الحجر آية: ٢.

٤ - سورة المدثر آية: ٤٨.



[١٠١] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَفَعَ النَّبِيُّ لِأُمَّتِهِ، وَالشَّهِيدُ لِأَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَيَبْقَى شَفَاعَةُ الرَّحْمَنِ، يُخْرِجُ اللَّهُ أَقْوَامًا مِنَ النَّارِ قَدْ احْتَرَقُوا فِيهَا وَصَارُوا فَحْمًا، فَيُؤَمَّرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاةُ فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي بَطْنِ السَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَهُمْ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا وَأَدْنَاهُمْ مَنْزِلَةً ﴾ (١).

[١٠٢] يَحْيَى قَالَ وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ لِمَنْ دَخَلَهَا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ قَالَ: فَيَقِفُ لَهُمُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

[١٠٣] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ وَصَّاحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ عَلَى حَسَكٍ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ، ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَمَخْدُوجٌ بِهِ، ثُمَّ نَاجٍ وَمُحْتَبَسٌ وَمَنْكُوسٌ فِيهَا، فَإِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ يَفْقَدُ الْمُؤْمِنُونَ رِجَالًا كَانُوا فِي الدُّنْيَا يُصَلُّونَ صَلَاتَهُمْ وَيُزَكُّونَ زَكَاتَهُمْ وَيَصُومُونَ صِيَامَهُمْ وَيَحُجُّونَ حَجَّهُمْ وَيَعْزُونَ غَزْوَهُمْ فَيَقُولُونَ: أَيُّ رَبَّنَا عِبَادٌ مِنْ عِبَادِكَ كَانُوا مَعَنَا فِي الدُّنْيَا يُصَلُّونَ صَلَاتَنَا، وَيُزَكُّونَ زَكَاتَنَا، وَيَصُومُونَ صِيَامَنَا، وَيَعْزُونَ غَزْوَنَا لَا نَرَاهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: اذْهَبُوا إِلَى النَّارِ فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِيهَا فَأَخْرِجُوهُ قَالَ: فَيَجِدُونَهُمْ قَدْ أَخَذَتْهُمُ النَّارُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى أَرْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى عُنُقِهِ وَلَمْ تَعْشَ الْوَجْهَ، قَالَ فَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْهَا فَيَطْرَحُونَهُمْ فِي مَاءِ الْحَيَاةِ، قِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا مَاءُ الْحَيَاةِ قَالَ: غُسْلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الزَّرْعَةُ غِنَاءَ السَّيْلِ، ثُمَّ يَشْفَعُ الْأَنْبِيَاءُ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ

١ - البخاري: الأذان (٨٠٦)، ومسلم: الإيمان (١٨٢)، والنسائي: التطبيق (١١٤٠)، وابن ماجه: الزهد (٤٣٠٩)، وأحمد (٢٧٥/٢).



لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا فَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْهَا، قَالَ: ثُمَّ يَتَحَنَّنُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ عَلَيَّ مَنْ فِيهَا فَمَا يَتْرُكُ فِيهَا عَبْدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا أَخْرَجَهُ مِنْهَا ﴿ (١) .

## بَابُ فِي الْإِيْمَانِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السَّنَةِ يُؤْمِنُونَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ﴾ (٢) .

[١٠٤] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا كُلَّهُمْ، فَذَلِكَ يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ نَفْسٌ إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴾ (٣) .

[١٠٥] يَحْيَى قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ إِنْ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ أَوْ أَنَّ بِالْمَغْرِبِ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ لَا يَزَالُ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ أُغْلِقَ ﴾ (٤) .

[١٠٦] يَحْيَى وَحَدَّثَنِي الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَطْلُعَ تَقَاعَسَتْ حِينَ تَعْرُبُ بِالْعَمْدِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ إِنِّي إِذَا طَلَعْتُ عَبْدتُ دُونَكَ: فَتَطْلُعُ عَلَيَّ وَلَدِ آدَمَ فَتَجْرِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَغْرِبُ فَتَسْلَمُ فَيَرُدُّ عَلَيْهَا وَتَسْجُدُ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ لَهَا فَتَجْرِي إِلَى الْمَشْرِقِ، وَالْقَمَرُ كَذَلِكَ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهَا يَوْمَ تَعْرُبُ فِيهِ فَتَسْلَمُ، فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهَا، وَتَسْجُدُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا فَتُحْبَسُ حَتَّى يَأْتِيَ الْقَمَرُ فَيَسْلَمُ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهَا

١ - أحمد (١١/٣).

٢ - سورة الأنعام آية : ١٥٨.

٣ - البخاري : الرقاق (٦٥٠٦) ، ومسلم : الإيمان (١٥٧).

٤ - ابن ماجه : الفتن (٤٠٧٠).



وَيَسْجُدُ فَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهُ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمَا: ارْجِعَا مِنْ حَيْثُ جِئْتُمَا فَيَطْلُعَانِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَالْبَعِيرَيْنِ الْمُقْتَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ وَعَجَلًا ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ (١) الْآيَةُ.

[١٠٧] يَحْيَى قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: "اللَّيْلَةُ الَّتِي تَطْلُعُ فِي صَبِيحَتِهَا الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، طُولُهَا قَدْرُ ثَلَاثِ لَيَالٍ".

### بَابُ الْإِيمَانِ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْ فِتْنَتِهِ.

[١٠٨] وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ فُحْلُونَ عَنْ الْعَكِيِّ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ﴾ (٢).

[١٠٩] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ الدَّجَالِ حَدِيثًا لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَبِيٌّ قَبْلِي إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ فَهِيَ النَّارُ، وَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا النَّارُ هِيَ الْجَنَّةُ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ﴾ (٣).

[١١٠] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ

١ - سورة الأنعام آية : ١٥٨ .

٢ - مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ( ٥٩٠ ) ، والترمذي : الدعوات ( ٣٤٩٤ ) ، والنسائي : الجنائز ( ٢٠٦٣ ) ، وأبو داود : الصلاة ( ١٥٤٢ ) ، وابن ماجه : الدعاء ( ٣٨٤٠ ) ، وأحمد ( ٣١١/١ ) .

٣ - البخاري : أحاديث الأنبياء ( ٣٣٣٨ ) ، ومسلم : الفتن وأشرط الساعة ( ٢٩٣٦ ) .



الْمَسِيحِ الدَّجَالِ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى, كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافَتْهُ ﴿ (١) .

[١١١] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ الدَّبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ, عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَدِّثُهُمْ فِتْنَةَ الدَّجَالِ: إِنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ, يَقْرَأُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلُهُ ﴿ (٢) .

[١١٢] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ, عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ, عَنْ يُونُسَ بْنِ مَهْرَانَ, عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ "إِنَّ الرَّجْمَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَلَا تُفْتَنَنَّ عَنْهُ, فَإِنَّهُ سَيِّئَاتِي قَوْمٌ يُكْذِبُونَ بِالرَّجْمِ وَبِالدَّجَالِ, وَبِالْمِيزَانِ, وَبِالْحَوْضِ, وَبِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا, وَبِالشَّفَاعَةِ, وَبِأَقْوَامٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ" .

### بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِنُزُولِ عِيسَى وَقَتْلِهِ الدَّجَالِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِنُزُولِ عِيسَى وَقَتْلِهِ الدَّجَالِ وَقَالَ ﷺ ﴿ وَإِنَّهُ لَعَلَّمٌ لِلسَّاعَةِ ﴿ (٣)

يَعْنِي عِيسَى .

وَقَالَ: ﴿ وَإِنْ مَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ ﴾ ﴿ (٤) يَعْنِي: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى .

[١١٣] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ, عَنْ أَبِي دَاوُدَ, عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ, أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ, وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ, إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ نَازِلٌ لَمْ يَحَالَةَ, فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ, فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ الْخَلْقِ,

١ - البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٤٠), ومسلم: الفتن وأشراف الساعة (١٦٩), والترمذي: الفتن (

٢٢٣٥), وأبو داود: السنة (٤٧٥٧).

٢ - أحمد (٤٣٣/٥).

٣ - سورة الزخرف آية: ٦١.

٤ - سورة النساء آية: ١٥٩.





بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، كَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، وَإِنْ لَمْ يُصْبَهُ بَلَلٌ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَيُهْلِكُ اللَّهَ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلُ كُلُّهَا غَيْرَ الْإِسْلَامِ، وَحَتَّى تَقَعَ الْأَمَنَةُ فِي الْأَرْضِ، وَحَتَّى يَرْتَعَ الْأَسَدُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنَّمُورُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذَّنَابُ مَعَ الْعَنَمِ، وَيَلْعَبُ الْعِلْمَانُ بِالْحَيَاتِ لَا يَضُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ﴿ (١) .

قَالَ مُحَمَّدٌ: الثِّيَابُ الْمُمَصَّرَةُ: هِيَ الَّتِي فِيهَا صُفْرَةٌ خَفِيفَةٌ.

[١١٤] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأَى أَبْيَاقَ قَوْمٍ فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتُ الدَّجَالَ، قَالَ: لَا تَبْكِي فَإِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا حَيٌّ أَكْفِيكُمْوَهُ، وَإِنْ أَمِتَ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مَعَهُ يَهُودُ أَصْبَهَانَ، فَيَسِيرُ حَتَّى يَنْزِلَ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ شِرَارُ أَهْلِهَا فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يَأْتِيَ لُدًّا فَيَنْزِلُ عِيسَى فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَمُكُثُ عِيسَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ إِمَامًا عَدْلًا وَحَكَمًا مُقْسِطًا ﴿ (٢) .

[١١٥] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ يَحْيَى فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَإِنَّهُ لَعَلِمٌ لِلسَّاعَةِ ﴾ (٣) قَالَ:

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَعْنِي نُزُولَ عِيسَى ﴿ فَلَا تَمْتَرَنَّ بِهَا ﴾ (٤) بِالسَّاعَةِ وَلَا تَشْكَنَّ فِيهَا.

[١١٦] قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ (٥) .

قَالَ: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى إِذَا نَزَلَ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا بِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ وَأَقْرَأَ بِالْعِبُودِيَّةِ عَلَى نَفْسِهِ.

١ - أحمد (٤٠٦/٢).

٢ - أحمد (٧٥/٦).

٣ - سورة الزخرف آية : ٦١ .

٤ - سورة الزخرف آية : ٦١ .

٥ - سورة النساء آية : ١٥٩ .



## بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْمَقَادِيرَ كُلَّهَا خَيْرُهَا وَشَرُّهَا حُلُوهَا وَمُرُّهَا مِنْ اللَّهِ وَعَجَلُهَا فَإِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ وَقَدْ عَلِمَ مَا يَعْمَلُونَ وَمَا إِلَيْهِ يَصِيرُونَ، فَلَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾<sup>(١)</sup> وَقَالَ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾<sup>(٥)</sup> وَقَالَ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾<sup>(٦)</sup> وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٧)</sup> وَقَالَ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾<sup>(٨)</sup> وَقَالَ: ﴿إِنْ تَحَرَّصَ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾<sup>(٩)</sup> مِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ.

[١١٧] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ. قَالَ طَاوُسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ أَوْ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ﴾<sup>(١٠)</sup>.

[١١٨] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ سَعِيدِ ابْنِ مَرِيَمَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ

١ - سورة الأعراف آية : ٥٤ .

٢ - سورة الأحزاب آية : ٣٨ .

٣ - سورة القمر آية : ٤٩ .

٤ - سورة التوبة آية : ٥١ .

٥ - سورة الأنبياء آية : ٣٥ .

٦ - سورة الأنفال آية : ٢٤ .

٧ - سورة يونس آية : ٩٦ .

٨ - سورة السجدة آية : ١٣ .

٩ - سورة النحل آية : ٣٧ .

١٠ - مسلم : القدر ( ٢٦٥٥ ) ، وأحمد ( ١١٠/٢ ) .



مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُقَدِّرُ عَلَيَّ أَمْرًا يُعَذِّبُنِي عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي يَزْعُمُ ذَلِكَ فَقَالَ عَمْرُو: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، كَدْتُ أَهْلَكَ، صَدَقْتَ أَبَا مُوسَى، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا يُؤْمِنَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهِ وَمُرِّهِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَاهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ ﴾ (١).

[١١٩] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَتَادَةَ السُّلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ قَالَ: عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدْرِ ﴾ (٢).

[١٢٠] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَعَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ (٣).

[١٢١] ابْنُ وَهْبٍ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ﴾ (٤).

[١٢٢] ابْنُ وَهْبٍ وَحَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمَّهِ، وَالسَّعِيدَ مَنْ وَعِظَ بَعِيرَهُ.

١ - الترمذي: القدر (٢١٤٤).

٢ - أحمد (١٨٦/٤).

٣ - مسلم: القدر (٢٦٥٣)، والترمذي: القدر (٢١٥٦).

٤ - البخاري: الجهاد والسير (٢٨٩٨)، وأحمد (٣٣١/٥).



فَقُلْتُ: كَيْفَ يَشْتَقِي مَنْ لَمْ يَعْمَلْ فَلَقِيتُ حُذَيْفَةَ بْنَ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ لِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ الْعَبْدَ قَالَ الْمَلِكُ: يَا رَبَّنَا ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَيَقُولُ الرَّبُّ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ الْمَلِكُ رَبَّنَا شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَيَقُولُ الرَّبُّ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ، ثُمَّ يَقُولُ الْمَلِكُ رَبَّنَا مَا (.) فَيَقُولُ الرَّبُّ مَا شَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ الْمَلِكُ: مَا رِزْقُهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبَّنَا مَا أَجَلُهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ﴾ (١).

[١٢٣] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْقُرَشِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿سَيُفْتَحُ عَلَيَّ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ بَابٌ مِنَ الْقَدَرِ وَلَا يَسُدُّهُ شَيْءٌ وَيَكْفِيكُمْ أَنْ تَقْرَءُوا هَذِهِ ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢) وَقَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (٣)﴾.

[١٢٤] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: "يَا رَبُّ إِنَّكَ عَدْلٌ، وَقَضَاؤُكَ عَدْلٌ فَكَيْفَ يَقْضِي الْعَبْدُ عَلَى الذَّنْبِ ثُمَّ تُعَدِّبُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْبُتُولِ إِلَهَ عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ مِنْ مَكْنُونِ عِلْمِي".

[١٢٥] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ أَنَّ عَزِيرًا سَأَلَ رَبَّهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلَهُ عَيْسَى فَقَالَ: إِنَّتَهُ عَنْ هَذَا فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَارًا، قَالَ لَهُ: سَأَلْتَنِي عَنْ عِلْمِي وَإِنَّ عُقُوبَتَكَ عِنْدِي أَنْ أَمْحُوَ اسْمَكَ مِنَ النُّبُوَّةِ".

[١٢٦] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: الرَّزْنَا مُقَدَّرٌ.

فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ كُلُّ شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَتَبَهُ عَلَيَّ وَيُعَدِّبُنِي عَلَيْهِ قَالَ: فَأَخَذَ سَالِمٌ الْأَحْصَى فَحَصَبَهُ.

١ - مسلم: القدر (٢٦٤٥).

٢ - سورة البقرة آية: ١٠٦.

٣ - سورة الحج آية: ٧٠.



[١٢٧] ابْنُ وَهْبٍ وَحَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ غَيْلَانَ وَقَفَ عَلَى رَبِيعَةَ فَقَالَ: يَا رَبِيعَةُ أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْصَى، قَالَ: رَبِيعَةُ: وَيَحْكُ يَا غَيْلَانُ فَأَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنْ يُعْصَى قَسْرًا.

[١٢٨] ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَوْ أَرَادَ أَنْ لَا يُعْصَى لَمْ يَخْلُقْ إِبْلِيسَ.

[١٢٩] ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ الْحُبَابِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ **وَعَجَلٌ** ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ <sup>(١)</sup> قَالَ: فَذَنْبِكَ وَأَنَا قَدَرْتُ عَلَيْكَ.

[١٣٠] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَرْطَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُلَيْمَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ **وَعَجَلٌ** ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> قَالَ: لَيْسَ فِي إِحْدَاثٍ، وَلَكِنْ فِي تَنْفِيدِ مَا قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَيْسَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْءٌ يُحْدَثُ.

[١٣١] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ الْمُعْفَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْيَنُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْقَدْرِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ **وَعَجَلٌ** ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ <sup>(٣)</sup> يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ <sup>(٤)</sup> وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا <sup>(٥)</sup> وَقَالَ **وَعَجَلٌ** ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا فَتَنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ ﴾ <sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ: ﴿ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ <sup>(٦)</sup> وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ <sup>(٥)</sup> وَقَالَ **وَعَجَلٌ** ﴿ لَتَفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ

١ - سورة النساء آية : ٧٩ .

٢ - سورة الرحمن آية : ٢٩ .

٣ - سورة الإنسان آية : ٣٠-٣١ .

٤ - سورة الأعراف آية : ١٥٥ .

٥ - سورة إبراهيم آية : ٢٧ .



وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿١﴾ .

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ .

### بَابٌ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْإِيمَانَ إِخْلَاصٌ لِلَّهِ بِالْقُلُوبِ وَشَهَادَةٌ بِاللِّسَانَةِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، عَلَى نِيَّةٍ حَسَنَةٍ وَإِصَابَةِ السُّنَّةِ.

قَالَ عَجَلٌ ﴿٢﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٢﴾ .

وَقَالَ: ﴿٣﴾ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴿٣﴾

ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ فَقَالَ: ﴿٤﴾ التَّائِبُونَ الْعَبِيدُونَ الْحَمِيدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّاكِعُونَ

السَّجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤﴾ .

وَقَالَ: ﴿٥﴾ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴿٥﴾ .

وَقَالَ: ﴿٦﴾ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴿٦﴾ .

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ وَتَصَدِيقِ ذَلِكَ الْعَمَلِ، فَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ قَرِينَانِ لَا يَتُومُّ

١ - سورة الإسراء آية : ٤ .

٢ - سورة الحجرات آية : ١٥ .

٣ - سورة التوبة آية : ١١١ .

٤ - سورة التوبة آية : ١١٢ .

٥ - سورة التوبة آية : ٥ .

٦ - سورة فاطر آية : ١٠ .



أَحَدُهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ.

[١٣٢] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ \* أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا الْإِيمَانُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ \* \* لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ (١) .

فَقَالَ الرَّجُلُ: لَيْسَ عَنِ الْبِرِّ سَأَلْتُكَ; فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ عَنْهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي قَرَأْتَ عَلَيْكَ، فَأَبَى أَنْ يَرْضَىٰ كَمَا أَبَيْتَ أَنْ تَرْضَىٰ \* .

[١٣٣] أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: لَا يَسْتَوِي قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا يَصْلُحُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا يَصْلُحُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِالسُّنَّةِ. [١٣٤] أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُوَافَقَةِ السُّنَّةِ.

[١٣٥] أَسَدٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَهَشَامَ بْنَ حَسَّانٍ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَا: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

قَالَ يَحْيَىٰ: وَسَأَلْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْهُ: فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَسَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.. .

### بَابُ فِي تَمَامِ الْإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: إِنَّ الْإِيمَانَ دَرَجَاتٌ وَمَنَازِلٌ يَتِمُّ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَلَوْ لَا ذَلِكَ اسْتَوَىٰ فِيهِ النَّاسُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلسَّابِقِ فَضْلٌ عَلَى الْمَسْبُوقِ.

وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِتَمَامِ الْإِيمَانِ يَدْخُلُ الْمُؤْمِنُونَ الْجَنَّةَ، وَبِالزِّيَادَةِ فِيهِ يَتَفَاضَلُونَ فِي الدَّرَجَاتِ \* كَيْفَ



فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿١﴾ وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ.

[١٣٦] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿الدَّرَجَةُ فِي الْجَنَّةِ فَوْقَ الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ فَيَلْمَعُ بَرْقٌ يَكَادُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ، فَيَفْزَعُ لِذَلِكَ فَيَقُولُ مَا هَذَا فَيَقَالُ هَذَا نُورٌ أَخِيكَ فُلَانٌ، فَيَقُولُ أَخِي فُلَانٌ، كُنَّا نَعْمَلُ فِي الدُّنْيَا جَمِيعًا وَقَدْ فَضَّلَ عَلَيَّ هَكَذَا، فَيَقَالُ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْكَ عَمَلًا، ثُمَّ يُجْعَلُ فِي قَلْبِهِ الرِّضَا حَتَّى يَرْضَى﴾ (٢).

[١٣٧] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ كُلَّ يَوْمٍ﴾ (٣).

[١٣٨] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿نُقْصَانُ دِينِ النِّسَاءِ الْحَيْضُ﴾ (٤).

١ - سورة الإسراء آية : ٢١ .

٢ - صحيح البخاري : كتاب الشروط ( ٢٧٣٤ ) وكتاب الجهاد والسير ( ٢٧٩٠ ) وكتاب التعبير ( ٧٠٤٧ ) وكتاب التوحيد ( ٧٤٢٣ ) ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ( ١٨٣ ) وكتاب الإمارة ( ١٨٨٤ ) ، وسنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد ( ١٦٢٤ ) وكتاب الفتن ( ٢٢٤٠ ) وكتاب صفة الجنة ( ٢٥٢٩ ) وكتاب تفسير القرآن ( ٣٢٩٤ ، ٣٢٩٨ ، ٣٣٢٠ ) ، وسنن النسائي : كتاب الجهاد ( ٣١٣١ ) ، وسنن أبي داود : كتاب الملاحم ( ٤٣٢٥ ) ، وسنن ابن ماجه : كتاب الأدب ( ٣٦٦٠ ) ، ومسنند أحمد ( ٢٨٧/٤ ) ، وموطأ مالك : كتاب النداء للصلاة ( ٤٤٧ ) وكتاب الأفضية ( ١٤٣٧ ) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة ( ١٤ ، ٥٢ ، ٣٤٢ ، ٣٨٥ ، ٥٧٠ ، ٦٤٧ ) وكتاب الطهارة ( ٦٥٤ ) وكتاب الرؤيا ( ٢١٥٦ ) وكتاب الرقاق ( ٢٨٠٠ ، ٢٨٣٠ ) .

٣ - مسلم : المساقاة ( ١٥٧٤ ) ، وأبو داود : الصيد ( ٢٨٤٤ ) ، وابن ماجه : الصيد ( ٣٢٠٤ ) .

٤ - صحيح مسلم : كتاب الحيض ( ٣٣٢ ) ، وسنن الترمذي : كتاب الطهارة ( ١٢٨ ) وكتاب تفسير القرآن ( ٣٢١٥ ) ، وسنن النسائي : كتاب الطهارة ( ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ) وكتاب الحيض والاستحاضة ( ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٩٠ ، ٣٩٤ ) وكتاب الصلاة ( ٤٨٢ ) وكتاب المواقيت ( ٥٣٢ ، ٥٣٥ ، ٥٣٧ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ) وكتاب الإمامة ( ٧٩٣ ، ٨٢٠ ) وكتاب التطبيق ( ١١٣٣ ) وكتاب السهو ( ١٣٣٣ ، ١٣٦٢ ) وكتاب الكسوف ( ١٤٩٣ ) وكتاب صلاة العيدين ( ١٥٥٨ ، ١٥٥٩ ، ١٥٧٥ ، ١٥٧٦ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٦ ) وكتاب قيام الليل





[١٣٩] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ وَصَّاحٍ عَنْ ابْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا ﴾ (١) .

[١٤٠] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالُوا: وَمَا زِيَادَتُهُ وَنُقْصَانُهُ قَالَ: إِذَا ذَكَرْنَا اللَّهَ وَصَمْنَا وَصَلَّيْنَا زَادَ، وَإِذَا غَفَلْنَا وَسَهَوْنَا نَقَصَ ﴾ (٢) .

وتطوع النهار ( ١٦٦٤، ١٧٢٨ ) وكتاب الجنائز ( ١٨٤٦، ١٨٥٢، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ٢٠٥٧، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٨، ٢٦٣٩، ٢٦٤٠، ٢٦٤٣، ٢٧٦٣، ٢٨٣١، ٢٩٣١، ٢٩٩٤، ٣٠٨٤ ) وكتاب الجهاد ( ٣١٥٨، ٣١٩٤، ٣١٩٥ ) وكتاب النكاح ( ٣٢٠٤، ٣٢٠٥، ٣٢١٥، ٣٢١٧، ٣٢٣٠، ٣٢٣١، ٣٢٦٦، ٣٣٣٣، ٣٣٤٦، ٣٣٤٩، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨ ) وكتاب الطلاق ( ٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٦، ٣٤٦٣، ٣٥٢١، ٣٥٢٣ ) وكتاب الخيل ( ٣٥٦٤ ) وكتاب الوصايا ( ٣٦٣٧، ٣٦٤٠ ) وكتاب عشرة النساء ( ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٧، ٣٩٤٨ ) وكتاب البيعة ( ٤١٦٢، ٤١٨١ ) وكتاب الصيد والذبائح ( ٤٣٣٥ ) وكتاب الضحايا ( ٤٣٦٣ ) وكتاب البيوع ( ٤٦٨٤ ) وكتاب قطع السارق ( ٤٩٠٩ ) وكتاب الزينة ( ٥٠٩٣، ٥١١٧، ٥١١٨، ٥١٣٧، ٥١٣٨ ) وكتاب آداب القضاة ( ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٧٦ ) وكتاب آداب القضاة ( ٥٣٨٩، ٥٣٩٣، ٥٣٩٤، ٥٣٩٦، ٥٤١٨ ) .

- ١ - الترمذي : الرضاع ( ١١٦٢ ) ، وأحمد ( ٢٥٠/٢ ) .
- ٢ - صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور ( ٦٦٧١ ) ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ( ٨ ) وكتاب اللباس والزينة ( ٢٠٦٧ ) وكتاب البر والصلة والآداب ( ٢٥٧٧ ) ، وسنن الترمذي : كتاب الدعوات ( ٣٥٩٤ ) ، وسنن النسائي : كتاب الأذان ( ٦٦٤ ) وكتاب القبلة ( ٧٦٧ ) وكتاب السهو ( ١٢٢٤، ١٢٢٨، ١٢٣٧ ) وكتاب الجمعة ( ١٣٧٤ ) وكتاب الجنائز ( ١٩٣٤، ١٩٦١، ٢٠٢٢ ) وكتاب الصيام ( ٢٣٩٦ ) وكتاب الزكاة ( ٢٤٤٢ ) وكتاب الطلاق ( ٣٤٠٣ ) وكتاب الأيمان والنذور ( ٣٨٨٩ ) وكتاب تحريم الدم ( ٤٠٢٤ ) وكتاب البيعة ( ٤١٩٧، ٤١٩٨ ) وكتاب الفرع والعتيرة ( ٤٢٣٦ ) وكتاب الصيد والذبائح ( ٤٢٨٥، ٤٣٤٠ ) وكتاب الضحايا ( ٤٣٧٠ ) وكتاب البيوع ( ٤٥٣٣، ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ٤٥٦٠ ) وكتاب القسامة ( ٤٧٠٦، ٤٨٠١ ) وكتاب الأشربة ( ٥٦١٥، ٥٦٩٢ ) ، وسنن أبي داود : كتاب السنة ( ٤٦٩٥ ) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة ( ٧٥ ) ، ومسند أحمد ( ٣/٣٨١ ) ، وموطأ مالك : كتاب الجامع ( ١٨٠٧ ) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة ( ٤٦، ١٨٦، ٢٤٠ ) وكتاب الصلاة ( ١١٨٣، ١٤٩٦ ) وكتاب الصوم ( ١٧٠٥، ١٧٧٧ ) وكتاب



[١٤١] أَسَدٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ, عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو, عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الْحَضْرَمِيِّ, عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ".

[١٤٢] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ سَمْعَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيِّ حَدَّثَهُ ﴿ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَرَّغَ مِنْ حَدِيثِهِ خَلْفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فِي مَجْلِسِهِ وَأَخَذَ بِيَدِ الصَّاحِبِ لَهُ أَوْ الصَّاحِبِينَ أَوْ الثَّلَاثَةَ فَيَقُولُ: تَعَالَوْا نَزِدْ إِيمَانًا, تَعَالَوْا نُؤْمِنُ سَاعَةً, تَعَالَوْا نَذْكُرُ رَبَّنَا بِطَاعَتِهِ لَعَلَّهُ يَذْكُرَنَا بِرَحْمَتِهِ ﴾ (١).

الصيد (٢٠٠٥) وكتاب الأطعمة (٢٠٤٨) وكتاب الديات (٢٣٥٣) وكتاب السير (٢٤٧٨) وكتاب الرقاق (٢٨٠١, ٢٨٤١) وكتاب الفرائض (٣٠٢٢) وكتاب فضائل القرآن (٣٣٣١, ٣٤٣١).

١ - صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي (٧) وكتاب الوضوء (١٣٨) وكتاب الأذان (٦٢٥, ٧٣٩, ٧٨٩, ٨٠٦, ٨٥٩) وكتاب الجمعة (١١٢٠, ١١٩٨, ١٢١٨, ١٢٣٤) وكتاب الزكاة (١٤٦١) وكتاب الشهادات (٢٦٦١) وكتاب الصلح (٢٦٩٠) وكتاب الشروط (٢٧٣٤) وكتاب الوصايا (٢٧٦٩) وكتاب فرض الخمس (٣١٢٩) وكتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤) وكتاب المناقب (٣٧٠٠, ٣٩٠٦) وكتاب المغازي (٣٩٥٠, ٣٩٧٦, ٣٩٨٩, ٤٠٣٤, ٤٠٨٦, ٤١٤١, ٤٤١٨) وكتاب تفسير القرآن (٤٥٥٥, ٤٥٦٦, ٤٦٧٧, ٤٧٥٠) وكتاب الأطعمة (٥٤٥٩) وكتاب العقيدة (٥٤٧٠) وكتاب الأشربة (٥٦١١) وكتاب الأدب (٦٢٠٧) وكتاب الاستئذان (٦٢٥٤) وكتاب الرقاق (٦٥٧٤) وكتاب الفرائض (٦٨٣٠) وكتاب الأحكام (٧١٩٠) وكتاب التوحيد (٧٤٣٨, ٧٤٤٠, ٧٥١٠), وصحيح مسلم: كتاب الإيمان (١٨٢) وكتاب التوبة (٢٧٦٩), وسنن الترمذي: كتاب الطهارة (٤٨) وكتاب الصلاة (١٥٥, ٢٣٤, ٢٤٠, ٢٤٢, ٣٠٤, ٣٦٤, ٣٦٥, ٣٩١) وكتاب الجمعة (٥١٧) وكتاب الزكاة (٦٤٣) وكتاب الصوم (٧٣٦, ٧٩٢, ٨٠٨) وكتاب الجنائز (١٠٣٤, ١٠٧٠) وكتاب القدر (٢١٤١) وكتاب صفة القيامة والرفائق والورع (٢٥٠٦) وكتاب صفة الجنة (٢٥٤٩, ٢٥٥٧, ٢٥٦٣) وكتاب تفسير القرآن (٣٠٣٦, ٣١٨٠, ٣٣٤٦) وكتاب الدعوات (٣٣٨٦, ٣٤٢١, ٣٤٢٢, ٣٤٢٣), وسنن النسائي: كتاب الطهارة (٣٠٧) وكتاب الإمامة (٧٨٤) وكتاب الافتتاح (١٠٢٣) وكتاب التطبيق (١١٥٠, ١١٥٣) وكتاب صلاة الخوف (١٥٤١) وكتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠, ١٧٥٤) وكتاب الصيام (٢١٩٢, ٢١٩٥, ٢١٩٨, ٢٢٠٨) وكتاب مناسك الحج (٢٩٩٣) وكتاب الجهاد (٣١٦٤) وكتاب الخيل (٣٥٧٨) وكتاب الأيمان والنذور (٣٨٧٣) وكتاب تحريم الدم (٣٩٩٧) وكتاب البيوع (٤٥٦١) وكتاب قطع السارق (٤٩٠٣)



فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تُكْفِرُهُ وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ وَالْجِهَادُ مَا ضُ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا ﴾ (١).

[١٤٣] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رِجَالٌ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى ثَلَاثٍ ﴾ (٢) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ﴿ وَكُفُّوا عَنْ

وكتاب الإيمان وشرائعه (٥٠١٠) ، وسنن أبي داود : كتاب الطهارة (٢٨٦) وكتاب الصلاة (٤٣٧) ، ٧٣٠ ،

٧٤١ ، ٧٦٠ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٧١).

١ - أبو داود : الجهاد (٢٥٣٢).

٢ - صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي (٧) وكتاب الإيمان (٨) وكتاب الوضوء (٢٤٠) وكتاب الحج (

١٨٨٣) وكتاب البيوع (٢١٠٠) وكتاب الإجارة (٢٢٦٣ ، ٢٢٦٤) وكتاب العتق (٢٥٤٣) وكتاب

الشروط (٢٧٣٤) وكتاب الجهاد والسير (٢٩٤١) وكتاب فرض الخمس (٣١٤٢) وكتاب أحاديث الأنبياء

(٣٣٤٤) وكتاب المناقب (٣٧٠٠ ، ٣٨٤٥ ، ٣٩٠٦) وكتاب المغازي (٤٣٢٢ ، ٤٣٣٩ ، ٤٣٦٦) وكتاب

تفسير القرآن (٤٥١٥ ، ٤٥٥٣ ، ٤٥٦٦) وكتاب الطلاق (٥٣١٢) وكتاب الأدب (٦٠٧٥ ، ٦٢٠٧)

وكتاب الرقاق (٦٤٩٧) وكتاب الفرائض (٦٨٣٠) وكتاب الفتن (٧٠٨٦) وكتاب التوحيد (٧٤٣٢) ،

وصحيح مسلم : كتاب الإيمان (١٦) وكتاب الزكاة (١٠٦٤) وكتاب الحج (١٢١٨) وكتاب الجهاد والسير

(١٧٥١ ، ١٧٧٣ ، ١٧٩٤ ، ١٨٠٧) وكتاب فضائل الصحابة (٢٥٢٥) وكتاب التوبة (٢٧٦٩) ، وسنن

الترمذي : كتاب الصلاة (٢٤٤) وكتاب الطلاق (١١٧٨) وكتاب الديات (١٣٨٦) وكتاب الإيمان (

٢٦٠٩ ، ٢٦٤١) وكتاب العلم (٢٦٧٨) وكتاب الأمثال (٢٨٦٣) ، وسنن النسائي : كتاب الافتتاح (

٨٨٣) وكتاب الزكاة (٢٥٧٨) وكتاب تحريم الدم (٤١٠١) وكتاب القسامة (٤٧٠٦) وكتاب الإيمان

وشرائعه (٥٠٠١) وكتاب آداب القضاة (٥٤٠٥) ، وسنن أبي داود : كتاب الطهارة (٢٤١ ، ٣٣٣) وكتاب

الصلاة (١٣٧٩ ، ١٣٩٣ ، ١٤٠١) وكتاب الطلاق (٢٢٥٨) وكتاب الجهاد (٢٦٧٨ ، ٢٧١٧) وكتاب

الخراج والإمارة والفيء (٣٠٤٩) وكتاب البيوع (٣٣٣٤) وكتاب الفتن والملاحم (٤٢٤٤) وكتاب الديات

(٤٥٠٣) وكتاب السنة (٤٧٦٤) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة (٦٣) وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

(١٠٥٧ ، ١٣٤٥) وكتاب التجارات (٢٢٨١) وكتاب الديات (٢٦٢٥) وكتاب المناسك (٣٠٥٥)

(٣٠٧٤) وكتاب الفتن (٤٠٣٠ ، ٤٠٧٧ ، ٤٠٩٤) ، ومسنند أحمد (٩٩/١) ، وموطأ مالك : كتاب الجهاد (

٩٩٠) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة (٤٥) وكتاب الطهارة (١١٤٩).



أَهْلٍ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَّا تُكْفَرُوهُمْ بِذَنْبٍ وَلَا تَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ بِشْرِكٍ ﴿١﴾ .

[١٤٤] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ كُنْتُمْ تُسَمُّونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَافِرًا قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلْ تُسَمُّونَهُ مُشْرِكًا قَالَ: لَا.

[١٤٥] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْلَمُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا تُنْزِلُوا الْعَارِفِينَ الْمُحَدِّثِينَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ﴿٢﴾ .

١ - صحيح البخاري : كتاب الجمعة ( ١١٨٦ ) وكتاب الزكاة ( ١٤٩٦ ) وكتاب المناقب ( ٣٩٣٨ ) وكتاب المغازي ( ٤٣٤٧ ) وكتاب التوحيد ( ٧٤٣٨ ) ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ( ١٩ ، ١٨٢ ) ، وسنن الترمذي : كتاب الزكاة ( ٦٢٥ ) وكتاب صفة القيامة والرقائق والورع ( ٢٤٧٧ ) ، وسنن النسائي : كتاب الزكاة ( ٢٤٣٥ ، ٢٥٢٢ ) ، وسنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ١٥٨٤ ) ، وسنن ابن ماجه : كتاب الزكاة ( ١٧٨٣ ) ، ومسنند أحمد ( ٢٣٣/١ ، ٢٩٣/٢ ) ، وموطأ مالك : كتاب الأشربة ( ١٦٠٠ ) ، وسنن الدارمي : كتاب الزكاة ( ١٦١٤ ) .

٢ - صحيح البخاري : كتاب اللباس ( ٥٧٩١ ) ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ( ١٨٢ ) وكتاب الجهاد والسير ( ١٨٠٧ ) وكتاب الإمارة ( ١٨٧٦ ) وكتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ( ٢٨٦٦ ) ، وسنن الترمذي : كتاب الصلاة ( ٢١١ ) وكتاب الجنائز ( ١٠٧٢ ) وكتاب فضائل الجهاد ( ١٦٢١ ، ١٦٤٤ ، ١٦٥٧ ) وكتاب الفتن ( ٢١٩١ ) وكتاب الزهد ( ٢٣٥٢ ، ٢٣٦٩ ، ٢٣٨٢ ) وكتاب صفة القيامة والرقائق والورع ( ٢٤٤٩ ) وكتاب صفة الجنة ( ٢٥٣٤ ، ٢٥٥٧ ) وكتاب فضائل القرآن ( ٢٨٩٨ ) وكتاب تفسير القرآن ( ٣٢٥٦ ) وكتاب المناقب ( ٣٨٠٣ ) ، وسنن النسائي : كتاب الأذان ( ٦٨٠ ) وكتاب الجنائز ( ٢٠٧٠ ، ٢٠٧٢ ، ٢٠٧٣ ) وكتاب الصيام ( ٢٢٣٧ ) وكتاب الزكاة ( ٢٤٨١ ، ٢٥٨١ ) وكتاب الجهاد ( ٣١٤١ ) وكتاب الهبة ( ٣٦٨٨ ) وكتاب الزينة ( ٥٣٢٧ ) ، وسنن أبي داود : كتاب الصلاة ( ٥٢٩ ) وكتاب الزكاة ( ١٦٥٨ ) وكتاب الجهاد ( ٢٥٤١ ) وكتاب العلم ( ٣٦٦٤ ، ٣٦٦٦ ) وكتاب الفتن والملاحم ( ٤٢٥٢ ) وكتاب السنة ( ٤٧٤٧ ) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة ( ١٤١ ، ٢٥٢ ) وكتاب الأذان والسنة فيه ( ٧٢٢ ) وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ( ١٠٨١ ) وكتاب الصيام ( ١٦٤٠ ) وكتاب الأحكام ( ٢٣١٧ ، ٢٤٣٥ ) وكتاب الوصايا ( ٢٧٠٣ ) وكتاب



[١٤٦] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَصَّاحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا لَا نَقُولُ فِي رَجُلٍ شَيْئًا حَتَّى نَنْظُرَ عَلَى أَيِّ حَالٍ يَمُوتُ، فَإِنْ خُتِمَ لَهُ بِخَيْرٍ رَجَوْنَا أَنْ يُصِيبَ خَيْرًا، وَإِنْ خُتِمَ لَهُ بِعَيْرٍ ذَلِكَ خَفِنَا عَلَيْهِ.

ابْنُ وَصَّاحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: كُلُّ مَنْ أَدْرَكَتُ مِنَ الْمَشَايخِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَعَيْسَى بْنَ يُونُسَ، وَفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُكْفَرُونَ أَحَدًا بِذَنْبٍ، وَلَا يَشْهَدُونَ لِأَحَدٍ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَلَا أَنَّهُ فِي النَّارِ، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ، وَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَهُوَ عِنْدَهُمْ مُبْتَدِعٌ.

قَالَ ابْنُ وَصَّاحٍ: وَقَالَ لِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: الزَّمْ هَذَا وَلَا تَدْعُهُ. وَقَالَ حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ: نَعَمْ، هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَلَا يَقُولُ خِلَافَهُ إِلَّا زَنْدِيقٌ.

## بَابٌ

### فِي الْاِسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَحْجُبُونَ الْاِسْتِغْفَارَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَرَوْنَ أَنْ تُتْرَكَ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاِسْرَافِ عَلَى نَفْسِهِ. وَقَالَ عَجَلٌ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيَاكَ وَاللَّامِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ <sup>(١)</sup> ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ <sup>(٢)</sup>.

الجهاد (٢٧٦٧، ٢٧٨١) وكتاب اللباس (٣٥٦٩) وكتاب الفتن (٤٠٧٤) وكتاب الزهد (٤١٦١، ٤٢٣٩، ٤٢٧٠)، ومسنند أحمد (٢٣١/٢)، وموطأ مالك: كتاب النداء للصلاة (٥٠١) وكتاب الجنائز (٥٦٤) وكتاب الحج (٩٣٦) وكتاب الجامع (١٦٩٦)، وسنن الدارمي: كتاب المقدمة (٥٢، ٢٥٧، ٤٣٣) وكتاب الزكاة (١٦٦٩) وكتاب السير (٢٤٩٣).

١ - سورة محمد آية: ١٩.

٢ - سورة التوبة آية: ١٠٣.



[١٤٧] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ مَنْ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ مِمَّنْ مَضَى وَمِمَّنْ بَقِيَ ﴾ (١).

وَأَخْبَرَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَصَّاحٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ الْمَشَائِخِ يَرُونَ أَنْ لَا تُتْرَكَ الصَّلَاةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ.

[١٤٨] وَحَدَّثَنِي أَبِي سَعِيدُ بْنُ فَحْلُونَ عَنْ الْعَنَاقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ، وَإِنْ مَاتَ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ بِالذُّنُوبِ، وَإِنْ كَانَتْ كِبَائِرًا، إِذَا كَانَ مُسْتَمْسِكًا بِالتَّوْحِيدِ مُقْرَأًا بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِئْتَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَحِسَابُهُ عَلَى رَبِّهِ، وَهُوَ عِنْدَنَا مُؤْمِنٌ بِذَنْبِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَلَا نُخْرِجُهُ بِالذُّنُوبِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُوجِبُ لَهُ بِهَا النَّارَ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ الَّذِي يَحْكُمُ فِيهِ بِعِلْمِهِ، وَيُصِيرُهُ إِلَى حَيْثُ شَاءَ مِنْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، إِلَّا أَنَا نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ وَنُخْشَى عَلَى الْمُسِيءِ الْمُنْذِبِ.

بِهَذَا نَدِينُ اللَّهَ وَبِهِ نُوصِي مَنْ اقْتَدَى بِنَا وَأَخَذْنَا بِهَدْيِنَا وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَجُمُهُورُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "إِذَا لَقِيتُمْ شَرَبَةَ الْخَمْرِ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ" إِنَّمَا يَعْنِي تَأْخُذُ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَلَا يَعْنِي أَنَّ الصَّلَاةَ تُتْرَكُ عَلَيْهِمْ أَصْلًا.

وَأَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُتْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ سَحْنُونُ عَنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ الْبِاطِنِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ

١ - صحيح البخاري: كتاب الحج (١٦٤٢)، وصحيح مسلم: كتاب الحج (١٢١٨، ١٢٣٥) وكتاب التوبة (٢٧٦٩)، وسنن الترمذي: كتاب الدعوات (٣٥٧٠)، وسنن النسائي: كتاب الطهارة (٨٥، ١١٦) وكتاب القبلة (٧٧٤) وكتاب قسم الفيء (٤١٤٧)، وسنن أبي داود: كتاب المناسك (١٩٠٥)، وسنن ابن ماجه: كتاب المناسك (٣٠٧٤)، ومسند أحمد (١٣٣/٢، ١٩/٣، ٤٥٦/٣، ١٣/٤)، وسنن الدارمي: كتاب المناسك (١٨٥٠).



ذَلِكَ تَأْدِيًّا لَهُمْ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَأَمَّا إِذَا وَقَفُوا، وَلَمْ يُوجَدَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، فَأَرَى أَنْ لَا يُتْرَكُوا بِغَيْرِ صَلَاةٍ. قِيلَ لَهُ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمُ الْإِمَامُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَمَّا بَانُوا عَنِ الْجَمَاعَةِ وَدَعَوْا إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ وَنَصَبُوا الْحَرْبَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ بِذُنُوبِهِمُ الَّتِي اسْتَوْجَبُوا بِهَا الْقَتْلَ يُتْرَكُونَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ.

فَقِيلَ لَهُ: فَمَا الْقَوْلُ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ أَهْلِ الْبِدْعِ؟ فَقَالَ: لَا يُعَادُ فِي الْوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ. وَكَذَلِكَ يَقُولُ أَشْهَبُ وَالْمُغِيرَةُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَدْ أَنْزَلَهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ تُعَادُ خَلْفَهُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ بِمَنْزِلَةِ النَّصْرَانِيِّ، وَرَكَّبَ قِيَاسَ قَوْلِ الْإِبَاضِيَّةِ وَالْحَرُورِيَّةِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ مِنَ الْقَوْلِ.

### بَابُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا نَفِيُّ الْإِيمَانِ بِالذُّنُوبِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ وَرَبَّمَا ذَكَرْتُ لَكَ شَيْئًا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَعَانِي مَا ضَاهَاهَا مِمَّا لَمْ أذكرُهُ وَتَحْرِيفِ تَأْوِيلِهَا كَفَرِ الْخَوَارِجِ النَّاسِ بِصَعَارِ الذُّنُوبِ وَكِبَارِهَا، مِنْهَا مَا حَدَّثَنِي بِهِ: [١٤٩] إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ أَبْصَارَهُمْ إِلَيْهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ (١).

[١٥٠] أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: ﴿ لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ﴾ (٢).

[١٥١] أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانَ

١ - البخاري: الأشربة (٥٥٧٨)، ومسلم: الإيمان (٥٧)، والترمذي: الإيمان (٢٦٢٥)، والنسائي:

الأشربة (٥٦٥٩)، وأبو داود: السنة (٤٦٨٩)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٣٦)، وأحمد (٣٨٦/٢).

٢ - أحمد (١٣٥/٣).



بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ﴾ (١) .  
[١٥٢] أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِاللَّعَانِ وَلَا الطَّعَانِ،  
وَبِالْفَاحِشِ وَلَا بِالْبَدِيِّ ﴾ .

[١٥٣] أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ وَلَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٢) .  
[١٥٤] وَحَدَّثَنِي ابْنُ فَحْلُونَ عَنْ الْعَكِيِّ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: ﴿  
قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا قَالَ: فَقَالَ: لَا ﴾ (٣) .

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الْمَذْمُومَةُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا تُزِيلُ إِيمَانًا وَلَا تُوجِبُ كُفْرًا، وَقَدْ قَالَ  
بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَعْنَاهَا: التَّغْلِيظُ لِيَهَابِ النَّاسِ الْأَفْعَالَ الَّتِي ذَكَرَ الْحَدِيثُ أَنَّهَا تَنْفِي الْإِيمَانَ وَتُجَانِبُهُ.  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَرَادُ بِهَا أَنَّهَا تَنْفِي مِنَ الْإِيمَانِ حَقِيقَتَهُ وَإِخْلَاصَهُ فَلَا يَكُونُ إِيمَانٌ مَنْ يَرْتَكِبُ هَذِهِ  
الْمَعَاصِيَ خَالِصًا حَقِيقِيًّا كَحَقِيقَةِ إِيمَانٍ مَنْ لَا يَرْتَكِبُهَا. لِأَهْلِ الْإِيمَانِ عَلَامَةٌ يُعْرَفُونَ بِهَا، وَشُرُوطٌ أَلْزَمُوهَا،  
يَنْطِقُ بِهَا الْقُرْآنُ وَالْأَثَارُ فَإِذَا نُظِرَ إِلَى مَنْ خَالَطَ إِيمَانَهُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ قِيلَ لَيْسَ مِمَّا وُصِفَ بِهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ  
فَنَفَيْتَ هَذِهِ حِينَئِذٍ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَتَمَامَهُ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَشْبَهُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
[١٥٥] وَيُصَدِّقُهُ عِنْدِي قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَدَعَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ،  
وَالْكَذِبَ فِي الْمِرَاحِ".

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ وَهَبٌ عَنْ ابْنِ وَصَّاحٍ، عَنْ الصُّمَادِحِيِّ عَنْ ابْنِ مَهْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي  
ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا يَبْلُغُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.  
[١٥٦] وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: "لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ كُلَّ الْإِيمَانِ حَتَّى لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا،

١ - البخاري : الأدب ( ٦٠١٦ ) ، وأحمد ( ٣٨٥/٦ ) .

٢ - مسلم : الإيمان ( ٧٦ ) ، وأحمد ( ٤١٩/٢ ) .

٣ - مالك : الجامع ( ١٨٦٢ ) .





وَيُتَمُّ الْوُضُوءَ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَيَدَعُ الْكَذِبَ وَلَوْ فِي الْمِرَاحِ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

### بَابُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ

قَالَ: مُحَمَّدٌ:

[١٥٧] حَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ الصُّمَادِحِيِّ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ﴾ (١).

[١٥٨] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ مُقْرِنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ﴾ (٢).

[١٥٩] ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَحَلَفَ رَجُلٌ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَيْحَكَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ أَوْ كَفَرَ ﴾ (٣).

[١٦٠] ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَشْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا وَصَدَّقَهُ بِمَا

١ - البخاري: العلم (١٢١)، ومسلم: الإيمان (٦٥)، والنسائي: تحريم الدم (٤١٣١)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٤٢)، وأحمد (٣٥٨/٤).

٢ - البخاري: الإيمان (٤٨)، ومسلم: الإيمان (٦٤)، والترمذي: البر والصلة (١٩٨٣)، والنسائي: تحريم الدم (٤١٠٨)، وابن ماجه: المقدمة (٦٩).

٣ - أبو داود: الإيمان والنذور (٣٢٥١).



يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﴿ (١) .

[١٦١] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ رَبِيعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ ثُمَّ قَالَ: لَا يَبْعُدُ الْإِسْلَامُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: وَمَاذَا يُتَّهَمُونَ عَلَيْهِ قَالَ: الشِّرْكَ وَشَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ، قُلْتُ: أَيَخَافُ عَلَيْهِمُ الشِّرْكَ وَقَدْ عَرَفُوا اللَّهَ فَدَفَعَ بِكَفِّهِ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ، وَمَا الشِّرْكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَمَا أَشْبَهَهَا مَعْنَاهَا أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا مِنْ أَخْلَاقِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَسُنَنِهِمْ مِنْهُمْ عَنْهَا لِيَتَحَاشَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا مُشْرِكًا بِاللَّهِ أَوْ كَافِرًا فَلَا يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ الشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الْحَجَرِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا لَا أَعْلَمُ ﴿ (٢) .

[١٦٢] حَدَّثَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنْعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ الشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ ﴾ (٣) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ فِي

١ - الترمذي: الطهارة (١٣٥)، وأبو داود: الطب (٣٩٠٤)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٣٩)، وأحمد (٤٧٦/٢).

٢ - صحيح البخاري: كتاب الشروط (٢٧٣٤) وكتاب المناقب (٣٩٠٦) وكتاب تفسير القرآن (٤٧٥٠)، وصحيح مسلم: كتاب الجنائز (٩١٨)، وسنن الترمذي: كتاب الدعوات (٣٥١١)، وسنن النسائي: كتاب الجهاد (٣٠٨٥)، وسنن أبي داود: كتاب الجنائز (٣١١٩)، وسنن ابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز (١٥٩٨)، ومسنند أحمد (٣١٣/٦)، وموطأ مالك: كتاب الجنائز (٥٥٨)، وسنن الدارمي: كتاب المقدمة (٩١، ٦٤٧) وكتاب الطهارة (٦٦٩) وكتاب الصلاة (١٥٢٧) وكتاب المناسك (١٨٥٠) وكتاب السير (٢٥٠٣) وكتاب الاستئذان (٢٦٨٩).

٣ - صحيح البخاري: كتاب الشروط (٢٧٣٤) وكتاب المناقب (٣٩٠٦) وكتاب تفسير القرآن (٤٧٥٠)، وصحيح مسلم: كتاب الجنائز (٩١٨)، وسنن الترمذي: كتاب الدعوات (٣٥١١)، وسنن النسائي: كتاب الجهاد (٣٠٨٥)، وسنن أبي داود: كتاب الجنائز (٣١١٩)، وسنن ابن ماجه: كتاب ما جاء في



آدَمَ وَحَوَّاءَ: ﴿ فَلَمَّا آتَتْهُمَا صَلِحًا ﴾ <sup>(١)</sup> - وَكَلَّدَ ذَكَرٌ - ﴿ جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَلَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> وَذَلِكَ إِنَّمَا سَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، وَعَلَّمَنَا أَنَّ ثَمَّ شِرْكًَا غَيْرَ شِرْكَ مَنْ يَجْعَلُ مَعَهُ إِلَهًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْكَ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِسَائِلٍ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ: لَيْسَ هُوَ كُفْرٌ يَنْقُلُ عَنْ الْمَلَّةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ الْكُفْرِ أَيْضًا مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ كُفْرُ النَّعْمَةِ.

[١٦٣] مِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي النِّسَاءِ ذَكَرَ النَّارَ فَقَالَ: ﴿ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "بِكُفْرِهِنَّ" قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ، قَالَ: "يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ" ﴾ <sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ سَعِيدٌ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي آخِرِهِ مَا ذَكَرَهُ عَنْ النِّسَاءِ.

[١٦٤] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَيُصَبِّحُ الْقَوْمَ بِالنِّعْمَةِ أَوْ يُمَسِّهِمْ بِهَا، ثُمَّ يُصَبِّحُ قَوْمٌ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ مُطْرِنًا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا ﴾ <sup>(٥)</sup> حَدَّثَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ

الجنائز (١٥٩٨) ، ومسنده أحمد (٣١٣/٦) ، وموطأ مالك : كتاب الجنائز (٥٥٨) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة (٩١ ، ٦٤٧) وكتاب الطهارة (٦٦٩) وكتاب الصلاة (١٥٢٧) وكتاب المناسك (١٨٥٠) وكتاب السير (٢٥٠٣) وكتاب الاستئذان (٢٦٨٩).

١ - سورة الأعراف آية : ١٩٠ .

٢ - سورة الأعراف آية : ١٩٠ .

٣ - سورة المائدة آية : ٤٤ .

٤ - البخاري : الجمعة (١٠٥٢) ، ومسلم : الكسوف (٩٠٧) ، والنسائي : الكسوف (١٤٩٣) ، وأحمد (٢٩٨/١).

٥ - النسائي : الاستسقاء (١٥٢٥).



التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى . " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

## بَابُ فِي ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ النَّفَاقِ

قَالَ مُحَمَّدٌ:

[١٦٥] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ﴾ (١) .

[١٦٦] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أُسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتُّمِنَ خَانَ ﴾ (٢) .

[١٦٧] ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَنْعَمَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ الْلَيْنُ وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْفُحْشُ وَالْبِدْءُ مِنَ النَّفَاقِ ﴾ (٣) .

[١٦٨] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ عَنْ الصُّمَادِحِيِّ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَرِيبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا عَلَى الْأَمْرَاءِ زَكَّيْنَاهُمْ بِمَا

١ - البخاري : الإيمان ( ٣٤ ) ، ومسلم : الإيمان ( ٥٨ ) ، والترمذي : الإيمان ( ٢٦٣٢ ) ، والنسائي : الإيمان وشرايعه ( ٥٠٢٠ ) ، وأبو داود : السنة ( ٤٦٨٨ ) .

٢ - البخاري : الشهادات ( ٢٦٨٢ ) ، ومسلم : الإيمان ( ٥٩ ) ، والترمذي : الإيمان ( ٢٦٣١ ) ، وأحمد ( ٥٣٦/٢ ) .

٣ - صحيح البخاري : كتاب الإيمان ( ٩ ، ١٧ ) وكتاب المناقب ( ٣٧٨٤ ) ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ( ٣٥ ، ٧٤ ) ، وسنن الترمذي : كتاب البر والصلة ( ٢٠٢٧ ) ، وسنن النسائي : كتاب الإيمان وشرايعه ( ٥٠٠٤ ، ٥٠٠٥ ، ٥٠١٩ ) ، وسنن أبي داود : كتاب السنة ( ٤٦٧٦ ) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة ( ٥٧ ) وكتاب الزهد ( ٤١٨٤ ) ، ومسنند أحمد ( ٢٦٩/٥ ) ، وموطأ مالك : كتاب الجامع ( ١٦٧٩ ) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة ( ٥٠٩ ) .



لَيْسَ فِيهِمْ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ دَعَوْنَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ التَّفَاقَ.

[١٦٩] حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ فَحْلُونَ عَنِ الْعِنَاقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَدُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "الْغِنَاءُ يُنْبِتُ التَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ".

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالتَّفَاقُ لَفْظٌ إِسْلَامِيٌّ لَمْ تَكُنْ الْعَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ تَعْرِفُهُ وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ "نَافِقِ الْيَرْبُوعِ" وَهُوَ جُحْرٌ مِنْ جُحُورِهِ يَخْرُجُ مِنْهُ إِذَا أُخِذَ عَلَيْهِ الْجُحْرُ الَّذِي فِيهِ دَخَلَ. فَيُقَالُ قَدْ نَفَقَ وَنَافَقَ وَمَنَافَقٌ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بِاللَّفْظِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ بِالْعَقْدِ شَبِيهٌ بِفِعْلِ الْيَرْبُوعِ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ مِنْ بَابٍ وَيَخْرُجُ مِنْ بَابٍ، فَمَا كَانَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِيهَا ذِكْرُ التَّفَاقِ وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ فِيهَا فَهُوَ مَنَافِقٌ كِنَفَاقِ مَنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُسِرُّ الْكُفْرَ أَنَّهَا مَعْنَاهَا أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ وَالْأَخْلَاقَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمُنَافِقِينَ وَشَبِيهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ، هَذَا وَمِثْلُهُ. يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ.

[١٧٠] ﴿ أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ "بِرَاءةً" فَخَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ نَافَقْتُ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تُحَدِّثُ بِذَلِكَ نَفْسَكَ قَالَ: لَا، قَالَ: أَنْتَ مُؤْمِنٌ ﴿ (١) .

١ - صحيح البخاري : كتاب المناقب ( ٣٩٠٦ ) ، وصحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ( ٣٣ ) وكتاب الأشربة ( ٢٠٤٠ ) ، وسنن الترمذي : كتاب الصوم ( ٦٩١ ) ، وسنن النسائي : كتاب الأحباس ( ٣٦٠٦ ) ، وسنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١ ) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة ( ٦٣ ، ٨٧ ) وكتاب الطهارة وسننها ( ٥٦٩ ) وكتاب الأذان والسنة فيه ( ٧٠٨ ) وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ( ١٣٨٥ ) وكتاب الصيام ( ١٦٥٢ ) وكتاب الزكاة ( ١٧٨٣ ) وكتاب النكاح ( ٢٠٠٣ ) وكتاب الطلاق ( ٢٠٦٦ ) وكتاب الكفارات ( ٢١٣٠ ) وكتاب الأحكام ( ٢٤٢٦ ) وكتاب الدييات ( ٢٦٩١ ) وكتاب الوصايا ( ٢٧١٧ ) وكتاب المناسك ( ٢٩٥٧ ، ٣٠١٣ ، ٣٠٧٤ ) وكتاب الأدب ( ٣٧١٩ ) وكتاب الدعاء ( ٣٨٥٨ ) وكتاب تعبير الرؤيا ( ٣٩١٨ ) وكتاب الفتن ( ٣٩٢٩ ، ٣٩٣٠ ، ٤٠٧٥ ) وكتاب الزهد ( ٤٢٨١ ) ، ومسنند أحمد ( ١ / ٣٣٠ ) ، ٣٢٨ / ٤ ، ٣٨٢ / ٤ ، ١٧٤ / ٥ ، ٣٤٩ / ٥ ، ٤٤٩ / ٥ ) ، وموطأ مالك : كتاب الطهارة ( ١٢٧ ) وكتاب النداء للصلاة ( ٣٠٠ ) وكتاب الحج ( ٨٧٩ ) وكتاب النكاح ( ١١١٨ ) وكتاب الرضاع ( ١٢٩٠ ) وكتاب العتق والولاء ( ١٥١٢ ، ١٥١٩ ) ، وسنن الدارمي : كتاب الصوم ( ١٦٩٢ ) .



حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي يَحْيَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

## بَابُ

### مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْبَرَاءَةِ

قَالَ مُحَمَّدٌ:

[١٧١] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ, عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكِ, عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مِنْ شَهْرٍ عَلَيْنَا السَّلَاحُ فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ (١) .

[١٧٢] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ, عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ, عَنْ أَبِي لَيْدٍ, عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا ﴾ (٢) .

[١٧٣] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ﴾ (٣) .

[١٧٤] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ, عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ, عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ, وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ مَمْلُوكِهِ فَلَيْسَ هُوَ مِنَّا ﴾ (٤) .

قَالَ مُحَمَّدٌ: مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: مَعْنَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ مِثْلَنَا, وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهَا أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ فَلَيْسَ مِنَ الْمُطِيعِينَ لَنَا وَلَيْسَ مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِنَا وَلَا مِنَ الْمُحَافِظِينَ عَلَى شَرَائِعِنَا.

هَذِهِ النُّعُوتُ وَمَا أَشْبَهَهَا, إِذَا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهَا التَّبَرُّؤُ مِمَّنْ فَعَلَهَا, وَأَمَّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ فَيَكُونُ مِنْ

١ - مسلم: الإيمان (١٠١), وابن ماجه: الحدود (٢٥٧٥).

٢ - الترمذي: النكاح (١١٢٣), والنسائي: النكاح (٣٣٣٥), وابن ماجه: الفتن (٣٩٣٧).

٣ - مسلم: الإيمان (١٠١).

٤ - أبو داود: الإيمان والنذور (٣٢٥٣), وأحمد (٣٥٢/٥).



غَيْرِ أَهْلِ الْمِلَّةِ فَلَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّوِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ ﷺ ﴿ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبُهُ ﴾<sup>(١)</sup>.  
[١٧٥] وَحَدَّثَنِي بِهِ إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ وَصَّاحٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ:  
حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَهُ، فَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّبَرُّؤَ مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبُهُ .

### بَابُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي شُبِّهَ فِيهَا الذَّنْبُ بِأَجْزَاءِ أَكْبَرَ مِنْهُ أَوْ قُرْنِ بِهِ

[١٧٦] قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ وَصَّاحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
نُمَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ  
يَسْأَلُهُ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: أَنْ تَدْعُوا لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، وَأَنْ  
تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ ﴿ .

[١٧٧] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ  
بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: ﴿ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ فَقَالَ: عُدَلْتُ شَهَادَةَ  
الزُّورِ بِالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَلَا: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿ حُفَّاءَ لِلَّهِ غَيْرِ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿ .

[١٧٨] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ فَحْلُونَ عَنْ الْعِنَاقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَاحِشُونُ عَنْ  
الْمُنْكَدِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ مَنْ مَاتَ مُدْمِنًا خَمْرًا مَاتَ كَعَابِدٍ وَثَنٍ ﴾<sup>(٤)</sup> .  
وَمَعْنَى الْإِدْمَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ شَارِبُهَا يَعْتَقِدُ التَّمَادِي فِيهَا وَلَوْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً  
إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ الْعُودَةَ إِلَيْهَا فَهُوَ مُدْمِنٌ.

١ - الترمذي : الأدب ( ٢٧٦١ ) ، والنسائي : الطهارة ( ١٣ ) .

٢ - سورة الفرقان آية : ٦٨ .

٣ - سورة الحج آية : ٣٠ - ٣١ .

٤ - أحمد ( ٢٧٢/١ ) .



قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي شُبِّهَ الذَّنْبُ بِأَجْزَاءِ أَعْظَمَ مِنْهُ أَوْ قُرِنَ بِهِ فَالْمَعْنَى فِيهَا: أَنَّ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الذُّنُوبِ فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ شُبِّهَ بِهِ فِي لُزُومِ اسْمِ الْمَعْصِيَةِ بِهِ إِلَّا أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْإِثْمِ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ.

وَبِتَحْرِيفِ أَهْلِ الزَّبْحِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ الْمَعَانِي لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَطَّرْتُهَا لَكَ فِي هَذَا الْبَابِ وَالْأَبْوَابِ الْأَرْبَعَةِ قَبْلَهُ، وَتَفْسِيرِهِمْ لَهَا بِأَرَائِهِمْ نَفَوْا أَهْلَ الذُّنُوبِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْإِيمَانِ وَكَفَرُواهُمْ وَحَجَبُواهُمْ الْأَسْتِغْفَارَ، وَلَمْ يُوَالُوهُمْ.

وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ الْمُعَافَاةَ مِمَّا ابْتَلَاهُمْ بِهِ، وَنَسْأَلُهُ الثَّبَاتَ عَلَى طَاعَتِهِ وَالتَّوْفِيقَ لِمَرْضَاتِهِ.

### بَابٌ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْوَعْدَ فَضَّلَ اللَّهُ ﷻ وَنِعْمَتُهُ، وَالْوَعِيدَ عَدْلُهُ وَعُقُوبَتُهُ وَأَنَّهُ جَعَلَ الْجَنَّةَ دَارَ الْمُطِيعِينَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، وَجَهَنَّمَ دَارَ الْكَافِرِينَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، وَأَرْجَى لِمَشِيئَتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْعَاصِينَ مَنْ شَاءَ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ فِعْلِهِ، وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ فِيمَا وَعَدَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُطِيعِينَ ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ (١) .

وَقَالَ فِي الْعَصَاةِ وَالْكَافِرِينَ: ﴿ وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (٢) وَقَالَ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَلَّمًا تَضَحَّتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سُدَّخِلْهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا ظِلِيلٌ ﴾

١ - سورة النساء آية : ١٣ .

٢ - سورة النساء آية : ١٤ .





(١) وَقَالَ: ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا يَعْجِدُهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعْجِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾

(٢) وَقَالَ فِي الْمُرَحِّينَ لِمَشِيئَتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٣) وَقَالَ: ﴿ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنَّ يَشَاءُ يَرْحَمَكُمُ أَوْ إِنْ يَشَاءُ يُعَذِّبِكُمْ ﴾ (٤).

فَوَعْدُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُطِيعِينَ صِدْقٌ، وَوَعِيدُهُ لِلْكَفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَقٌّ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ مُصِرًّا عَلَى ذَنْبِهِ فَهُوَ فِي مَشِيئَتِهِ وَخِيَارِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَسَوَّرَ عَلَى اللَّهِ فِي عِلْمٍ غَيْبِيٍّ وَبِجُحُودِ قَضَائِهِ فَيَقُولُ أَبِي رَبُّكَ أَنْ يَغْفِرَ لِلْمُصْرِّينَ، كَمَا أَبِي أَنْ يُعَذِّبَ التَّائِبِينَ، مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

[١٧٩] وَقَدْ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ﴾ (٥).

[١٨٠] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ الْمُخَدَّجِيِّ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ أَنَّهُ قَالَ:

١ - سورة النساء آية : ٥٦-٥٧.

٢ - سورة النساء آية : ١١٩-١٢٢.

٣ - سورة النساء آية : ٤٨.

٤ - سورة الإسراء آية : ٥٤.

٥ - البخاري : الحدود ( ٦٧٨٤ ) ، ومسلم : الحدود ( ١٧٠٩ ) ، والترمذي : الحدود ( ١٤٣٩ ) ، والنسائي : البيعة ( ٤١٦٢ ) ، وأحمد ( ٣١٣/٥ ) .



سَمِعْتُ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا جَاءَ وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ﴾ (١).

[١٨١] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَتَّهَمُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ ﴾ (٢).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ بِمِثْلِ هَذَا أَكْبَرُ فَاعْتَبِرْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ أَصَابَ هَذِهِ الْقَادُورَةَ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ ﴾ (٣) مَا هُوَ إِلَّا لِمَا يَرْجُو لَهُ مِنْ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ الْأَوْلَى بِهِ إِذْ هُوَ النَّاصِحُ الْأَمِينُ أَنْ يُشِيرَ بِالاعْتِرَافِ فَيَقَعَ لِحُدُودِ تَطْهِيرِهِ إِلَى مَا عَمِلَهُ ﷺ بِهَا حَضَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى أَوْلَى بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنْ عِبَادِهِ.

[١٨٢] وَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الْوَرْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ فَجَاءَهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو هَلْ يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ .

قَالَ: لَآ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا وَعَدَ عَلَى عَمَلٍ ثَوَابًا يُنْجِزُهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَذَلِكَ إِذَا وَعَدَ عَلَى عَمَلٍ عِقَابًا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو ﷺ إِنَّ الْوَعْدَ غَيْرُ الْوَعِيدِ إِنْ الْعَرَبَ لَأُتْعِدُ خُلْفًا أَنْ تُوعِدَ شَرًّا فَلَا تَفِي بِهِ، وَإِنَّمَا الْخُلْفُ أَنْ تَعِدَ خَيْرًا فَلَا تَفِي بِهِ، ثُمَّ أَنْشَدَ:

وَلَا يَرْهَبُ ابْنُ الْعَمِّ وَالْجَارُ صَوْلَتِي  
وَأَنْتَ إِذَا أَوْعَدْتَهُ أَوْ وَعَدْتَهُ  
وَلَا أَنْتَ مِنْ خَشْيَةِ الْمَتَّهِدِّ  
لَمْخَلْفٍ إِيْعَادِي وَمُنْجِزٍ مَوْعِدِي

١ - النسائي: الصلاة (٤٦١)، وأبو داود: الصلاة (١٤٢٠)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠١)،  
وأحمد (٣١٥/٥)، ومالك: النداء للصلاة (٢٧٠).

٢ - مالك: الحدود (١٥٦٢).

٣ - مالك: الحدود (١٥٦٢).



[١٨٣] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ الْمُوجِبَاتِ الَّتِي أَوْجَبَ عَلَيْهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا، مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ كُنَّا نُبْتِ عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup> فَكَفَفْنَا عَنْ الشَّهَادَةِ وَخَفْنَا عَلَيْهِمْ.

يَحْيَى : وَبَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْفَقِيهَ كُلَّ الْفَقِيهِ مَنْ لَمْ يُرَيْسِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يَدْخُضْهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ وَعَجَلِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



## بَابُ فِي مَحَبَّةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْمَرْءُ الْمَحَبَّةَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْ يَنْشُرَ مَحَاسِنَهُمْ وَفَضَائِلَهُمْ، وَيُمْسِكَ عَنِ الْخَوْضِ فِيمَا دَارَ بَيْنَهُمْ.

وَقَدْ أَتَى اللَّهُ وَعَجَّلَكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ثَنَاءً أَوْجَبَ التَّشْرِيفَ إِلَيْهِمْ بِمَحَبَّتِهِمْ وَالِدُعَاءَ لَهُمْ فَقَالَ: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ <sup>(٣)</sup> إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup>.

[١٨٤] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿ خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي مِنْهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ وَهَبٌ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ عَنِ الصُّمَادِحِيِّ عَنْ ابْنِ مَهْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[١٨٥] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ اللَّهِ بْنُ الْوَرْدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ يُونُسَ بْنِ سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ﴿ لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَاضٍ عَنْهُ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَاعْرِفُوا ذَلِكَ لَهُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَّةِ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُسَيِّئُوا فِي أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَطْلُبَنَّكُمْ

١ - سورة الفتح آية : ٢٩ .

٢ - سورة الفتح آية : ٢٩ .

٣ - سورة الحشر آية : ٨ .

٤ - سورة الحشر آية : ٩ .

٥ - البخاري : المناقب ( ٣٦٥٠ ) ، ومسلم : فضائل الصحابة ( ٢٥٣٥ ) ، والنسائي : الأيمان والنذور ( ٣٨٠٩ ) ،

وأبو داود : السنة ( ٤٦٥٧ ) .



اللَّهُ بِمَظْلَمَةٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَإِنَّهَا مِمَّا لَا تُوهَبُ ﴿ (١) .

[١٨٦] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَتِ النَّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا ﴿ (٢) .

١ - صحيح البخاري : كتاب الشروط ( ٢٧٣٤ ) ، وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ١٠٦٦ ) وكتاب الحج ( ١٢١٨ ) وكتاب الجهاد والسير ( ١٨٠٧ ) وكتاب فضائل الصحابة ( ٢٤١٧ ) وكتاب التوبة ( ٢٧٦٩ ) ، وسنن الترمذي : كتاب تفسير القرآن ( ٣٠٣٦ ) وكتاب المناقب ( ٣٦٩٦ ، ٣٧٤٧ ، ٣٧٥٧ ) ، وسنن النسائي : كتاب الطهارة ( ٣١٠ ) وكتاب الحيض والاستحاضة ( ٣٦٤ ) وكتاب الصلاة ( ٤٤٨ ) وكتاب الأذان ( ٦٣٢ ) وكتاب الإمامة ( ٧٩٣ ، ٨٥٧ ) وكتاب الجمعة ( ١٤٣٠ ) وكتاب تقصير الصلاة في السفر ( ١٤٣٣ ) وكتاب الصيام ( ٢١١٦ ، ٢٣٢٦ ) وكتاب الزكاة ( ٢٥٥٤ ، ٢٦٠٦ ) وكتاب مناسك الحج ( ٢٦١٩ ، ٢٧٤٦ ، ٢٩٩٣ ) وكتاب الجهاد ( ٣٠٩١ ، ٣٠٩٣ ، ٣٠٩٤ ، ٣١٣٧ ، ٣١٨٢ ) وكتاب النكاح ( ٣٢١٥ ) وكتاب الطلاق ( ٣٤٠٢ ) وكتاب الأحباس ( ٣٦٠٦ ، ٣٦٠٧ ) وكتاب الوصايا ( ٣٦٤٠ ، ٣٦٦٩ ) وكتاب قسم الفيء ( ٤١٤٧ ) وكتاب القسامة ( ٤٧٠٦ ) وكتاب آداب القضاة ( ٥٣٨٦ ، ٥٤١٣ ) ، وسنن أبي داود : كتاب المناسك ( ١٩٠٥ ) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة ( ١٣٣ ، ١٣٤ ) وكتاب المناسك ( ٣٠٧٤ ) ، ومسند أحمد ( ٤٥٦/٣ ، ٣٢٨/٤ ) ، وموطأ مالك : كتاب النداء للصلاة ( ٢٩٨ ، ٤٤٧ ) وكتاب الجنائز ( ٥٥٩ ) وكتاب الزكاة ( ٥٩٤ ) وكتاب الحج ( ٧٦٤ ، ٩٢٢ ، ٩٣٨ ، ٩٤٥ ، ٩٦٧ ) وكتاب الطلاق ( ١٢٠١ ) وكتاب العتق والولاء ( ١٥١٩ ) وكتاب الحدود ( ١٥٦٠ ) وكتاب الجامع ( ١٧٧٩ ، ١٧٩٨ ) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة ( ٦٤٩ ) وكتاب المناسك ( ١٨٥٠ ) .

٢ - صحيح البخاري : كتاب المناقب ( ٣٥٠٧ ) وكتاب المغازي ( ٤٤١٨ ) وكتاب أخبار الآحاد ( ٧٢٦٧ ) ، وصحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٩٧٧ ) وكتاب النكاح ( ١٤٣٨ ) وكتاب الأضاحي ( ١٩٧٧ ) وكتاب فضائل الصحابة ( ٢٥٣١ ) وكتاب التوبة ( ٢٧٦٩ ) وكتاب الفتن وأشراف الساعة ( ٢٩٣٧ ) ، وسنن الترمذي : كتاب الفتن ( ٢٢٤٠ ) ، وسنن النسائي : كتاب التطبيق ( ١٠٣٤ ) وكتاب النكاح ( ٣٣٢٧ ) وكتاب الأشربة ( ٥٦٥٢ ) ، وسنن أبي داود : كتاب الطهارة ( ١١٨ ، ٢٠٦ ، ٢٢١ ، ٢٣٥ ، ٢٨١ ، ٣١٤ ، ٣٢٠ ) وكتاب الصلاة ( ٤١٨ ، ٥٠٤ ، ٥٤٩ ، ٥٩٧ ، ٦٤٩ ، ٧٠٤ ، ٧٣٠ ، ٧٦٤ ، ٧٧١ ، ٧٧٣ ، ٧٩٢ ، ٩٤٨ ، ٩٦٣ ، ٩٨٩ ، ١٠٠٨ ، ١٠٢٦ ، ١٠٣٦ ، ١٠٨٧ ، ١١٨٥ ، ١٢٠٧ ، ١٢١٧ ، ١٢٩١ ، ١٣٠٩ ، ١٣٧٢ ، ١٣٧٩ ، ١٣٧٨ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ ، ١٤٢٧ ، ١٤٢٩ ) وكتاب الزكاة ( ١٥٦٧ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٦ ، ١٦١١ ، ١٦١٣ ، ١٦١٦ ، ١٦١٩ ، ١٦٢٢ ، ١٦٢٩ ، ١٧٠٠ ) وكتاب المناسك ( ١٨١٤ ، ١٨٢٩ ، ١٨٣١ ، ١٨٤١ ، ١٨٨٨ ) .



قَالَ النَّضْرُ: وَسَمِعْتُ أَبَا قَلَابَةَ يَقُولُ لِأَيُّوبَ: يَا أَيُّوبَ احْفَظْ مِنِّي ثَلَاثًا: لَا تُقَاعِدِ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تَسْمَعْ مِنْهُمْ، وَلَا تُفَسِّرِ الْقُرْآنَ بِرَأْيِكَ، فَإِنَّكَ لَسْتَ مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ، وَأَنْظِرْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَذْكُرْهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ.

[١٨٧] يَحْيَى قَالَ: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَرَفُضُوهُنَّ مُجَادِلَةٌ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَشَتَمَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّظْرُ فِي النَّجْمِ.

[١٨٨] يَحْيَى قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ دَعُوا لِي أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أُحُدٍ لَمْ يَبْلُغْ مَدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ ﴾ (١).

[١٨٩] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَلُولٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: مَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ، وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَوْضَحَ السَّبِيلَ، وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ اسْتَنَارَ بِنُورِ اللَّهِ ﷻ وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَخَذَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَمَنْ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ بَرِيَ مِنْ النَّفَاقِ وَمَنْ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ يُبَغِضُهُ لِشَيْءٍ كَانَ مِنْهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالَفٌ لِلسَّنَةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَالْخَوْفُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُرْفَعَ لَهُ عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى يُحِبَّهُمْ جَمِيعًا وَيَكُونَ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا.

[١٩٠] وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ لِمَنْ

١٩٠٥، ٢٠٠٣، ٢٠١٠) وكتاب النكاح (٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢١١٨، ٢١٧٠) وكتاب الطلاق (٢٢٨٤، ٢٣٠٠) وكتاب الصوم (٢٣٢٤، ٢٣٣٢، ٢٤٢٣) وكتاب الجهاد (٢٦٨٠، ٢٧٣١) وكتاب الضحايا (٢٨١٧) وكتاب الفرائض (٢٨٩٨) وكتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٢، ٢٩٣٩، ٢٩٥٠، ٢٩٧٥) وكتاب الأيمان والندور (٣٢٨٨، ٣٣١٤) وكتاب البيوع (٣٣٧٢، ٣٥٠٠، ٣٥٠٤) وكتاب الأفضية (٣٦٣١) وكتاب الأشربة (٣٧٠٠) وكتاب الأطعمة (٣٧٤٣، ٣٧٥٣، ٣٧٥٤، ٣٧٦٨، ٣٧٩٩، ٣٨٢٣).

١ - البخاري: المناقب (٣٦٧٣)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٥٤١)، والترمذي: المناقب (٣٨٦١)، وأبو داود: السنة (٤٦٥٨)، وابن ماجه: المقدمة (١٦١).



اِتَّقَصَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِيءِ حَقًّا.

## بَابٌ فِي تَقَدُّمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ

قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّنَا ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَهُمَا عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ.

[١٩١] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ الْعِنَاقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْبِشْرِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنْ أَلَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَاخْتَارَ لِي مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا فَجَعَلَهُمْ خَيْرَ أَصْحَابِي وَفِي أَصْحَابِي كُلُّهُمْ خَيْرٌ، وَاخْتَارَ أُمَّتِي عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ ﴾ <sup>(١)</sup>.

١ - صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ٤٦٦ ) وكتاب الجمعة ( ٩٦٢ ) وكتاب المناقب ( ٣٦٨٦ ، ٣٦٩٩ ) وكتاب المغازي ( ٤٤٥٤ ) وكتاب تفسير القرآن ( ٤٦٧٩ ) ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ( ١٢٤ ) وكتاب الطهارة ( ٢٧٢ ) وكتاب الصلاة ( ٤٠٠ ) وكتاب صلاة المسافرين وقصرها ( ٦٩٤ ) وكتاب الوصية ( ١٦٣٥ ) وكتاب القسامة والمخاريب والقصاص والديات ( ١٦٧٦ ) وكتاب الحدود ( ١٦٨٧ ) وكتاب الإمارة ( ١٨٤٣ ) وكتاب فضائل الصحابة ( ٢٤١٧ ، ٢٥٣١ ) وكتاب صفة القيامة والجنة والنار ( ١٨٧٦ ، ١٨٨٢ ، ١٨٩٣ ) وكتاب فتن وأشراط الساعة ( ٢٨٩٩ ) ، وسنن الترمذي : كتاب الصلاة ( ٢٤٤ ) ، وسنن النسائي : كتاب الافتتاح ( ٩٠٧ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ) وكتاب التطبيق ( ١١٤٩ ) وكتاب السهو ( ١١٧٩ ) وكتاب البيوع ( ٤٦٨٠ ) ، وسنن أبي داود : كتاب الصلاة ( ١٤١٥ ) وكتاب الطلاق ( ٢٢٨٤ ) وكتاب السنة ( ٤٦٣١ ، ٤٦٤٦ ، ٤٦٤٨ ، ٤٦٤٩ ، ٤٦٥١ ) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة ( ٧٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ) وكتاب الطهارة وسننها ( ٥٧٣ ) وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ( ١٢٤١ ) وكتاب ما جاء في الجنائز ( ١٤٤٧ ) وكتاب النكاح ( ١٨٦٩ ) وكتاب الأدب ( ٣٦٩١ ، ٣٧٨٢ ، ٣٨٢٢ ) ، ومسنند أحمد ( ١٤٢/١ ، ١٤٩/١ ، ١٦٨/٣ ، ١١٢/٣ ، ٣٣/٣ ، ١٤/٢ ، ٢٤٢/١ ، ٢٢٥/١ ، ١٩٣/١ ، ١٨٩/١ ، ١٨٨/١ ، ١٨٧/١ ، ١٦٥/١ ، ٢٢٣/٣ ، ٢٥١/٣ ، ٢٥٧/٣ ، ٢٦٢/٣ ، ٢٧٨/٣ ، ٤٧٢/٣ ، ٢٢٦/٤ ، ٣٣/٥ ، ٥٠/٥ ، ٣٠٢/٥ ، ٣٢٥/٥ ) وكتاب النداء للصلاة ( ١٧٩ ، ٢٤٦ ، ٢٧٢ ، ٣٠٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ) وكتاب الجنائز ( ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٤٦ )



[١٩٢] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَصَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ﴿ كُنَّا نُفَاضِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مُتَوَافِرُونَ فَنَقُولُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثُمَّ نَسَكْتُ ﴾ (١).

[١٩٣] وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعِنَاقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِدْرِيسَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُخْتَارٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَدْرَكْتُ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُفَضِّلُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ.

[١٩٤] الْعِنَاقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْجُهَنِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِشَرِيكِ مَا تَقُولُ فِيمَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: أُرَى عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ مِنْ فَوْرِي إِلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أُرَى عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا أَخَوْفُنِي مَعَ هَذَا أَنْ لَا يَصْعَدَ لَهُ إِلَى السَّمَاءِ تَطَوُّعٌ.

[١٩٥] وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْخَزَّازِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَشَرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ مُتَوَافِرُونَ نَقُولُ: أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسَكْتُ.

[١٩٦] وَهْبٌ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ وَصَّاحٍ قَالَ: سَأَلْتُ يُوسُفَ بْنَ عَدِيٍّ فَقُلْتُ لَهُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا قَالَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَا يُعْبَأُ بِهِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فَضْلَهُمَا فَانظُرْ إِلَيْهِمَا مِمَّا جَعَلَهُمَا اللَّهُ مَعَ نَبِيِّهِ فِي قَبْرِ.

قَالَ يُوسُفُ وَإِنَّمَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَأَنَا أَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ،

(٥٥٨، وكتاب الزكاة (٥٧٨) وكتاب الصيام (٦٥٤) وكتاب الحج (٧٠٩، ٧١٠، ٨٨٩) وكتاب الجهاد)

٩٨٢، ٩٩٠، ١٠٠٤، ١٠٢١) وكتاب الفرائض (١٠٩٨).

١ - أحمد (١٤/٢).





وَعَلَيَّ، هَذَا رَأْيِي وَرَأْيُ مَنْ لَقِينَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا يَسَعُ الْقَوْلُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ.

[١٩٧] وَهَبُ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: نَأْخُذُ بِاجْتِمَاعِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَدَعُ مَا سِوَاهُ، وَقَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ خَيْرُهُمْ، فَعُثْمَانُ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَبَعْدَهُمْ عَلِيٌّ، ثُمَّ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَصْحَابُ الشُّرَى، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ مِنْ سَائِرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (فَاعْرِفْ) هُمْ حَقٌّ سَابِقُهُمْ.

[١٩٨] وَهَبُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرْنَا خَيْرَ مَنْ بَقِيَ، وَلَمْ نَأَلْ يَعْنِي عُثْمَانَ.

قَالَ وَهَبُ: وَقَالَ لِي ابْنُ وَضَّاحٍ وَهَذَا رَأْيِي.

### بَابُ فِي وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ السُّلْطَانَ ظَلُّ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى نَفْسِهِ سُلْطَانًا بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا فَهُوَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ، وَقَالَ وَعَلَيْكَ ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> وَفَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ بِتَفَاسِيرٍ تَتَوَلَّى إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ إِذَا تَعَقَّبَهَا مُتَعَقِّبٌ، كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: هُمْ الْعُلَمَاءُ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُمْ أُمَّرَاءُ السَّرَايَا ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَأَمْرُهُمْ أَنْ لَا يُخَالَفُوهُ وَأَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا ﴾<sup>(٢)</sup> وَكَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَقُولُ: هُمْ الْوُلَاةُ أَلَا

١ - سورة النساء آية : ٥٩ .

٢ - صحيح البخاري : كتاب الأحكام ( ٧١٤٥ ) ، وصحيح مسلم : كتاب الإمارة ( ١٨٤٠ ) ، وسنن الترمذي : كتاب الزكاة ( ٦٤٣ ) وكتاب البيوع ( ١٢١٢ ) وكتاب السير ( ١٥٤٩ ، ١٦١٧ ) وكتاب صفة القيامة والرقائق والورع ( ٢٤٧٧ ) وكتاب تفسير القرآن ( ٢٩٥٤ ، ٣١٤٩ ، ٣٢٠٧ ، ٣٣٢٤ ) ، وسنن النسائي : كتاب مناسك الحج ( ٢٨١٨ ) وكتاب البيعة ( ٤٢٠٥ ) وكتاب القسامة ( ٤٧٣٢ ) ، وسنن أبي داود : كتاب الجهاد ( ٢٦٢٥ ) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة ( ١١٧ ) وكتاب التجارات ( ٢٢٣٦ ) وكتاب الجهاد



تَرَى أَنَّهُ بَدَأَ بِهِمْ فَقَالَ: ﴿ إِنَّا لَنُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ <sup>(١)</sup> يَعْنِي: الْفِيءَ وَالصَّدَقَاتِ الَّتِي اسْتَأْمَنَهُمْ عَلَىٰ جَمْعِهَا وَقَسَمِهَا ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ <sup>(٢)</sup> قَالَ: فَأَمَرَ الْوَلَاةَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا نَحْنُ فَقَالَ: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ مَالٌ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ﴿ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ <sup>(٤)</sup> عَاقِبَةً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَالَسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوَلَاةِ الْأَمْرِ أَمْرٌ وَاجِبٌ وَمَهْمَا قَصَرُوا فِي ذَاتِهِمْ فَلَمْ يَبْلُغُوا الْوَجِبَ عَلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى الْحَقِّ، وَيُؤْمَرُونَ بِهِ، وَيَدُلُّونَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَى رِعَايَاهُمْ مَا حُمِّلُوا مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ.

[١٩٩] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ ﴾ <sup>(٥)</sup>.

[٢٠٠] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمَنَبْرِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿ النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ ﴾ <sup>(٦)</sup>.

[٢٠١] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ مَسْعُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿ سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ سَلْمَةَ الْجَعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ:

٢٨٥٨) وكتاب المناسك (٣٠٧٤) وكتاب الفتن (٤٠٧٥)، ومسنند أحمد (١٢٤/١)، وموطأ مالك:

كتاب الحج (٧٨٩)، وسنن الدارمي: كتاب المناسك (١٨٥٠) وكتاب السير (٢٤٣٥، ٢٤٣٩، ٢٤٤٢).

١ - سورة النساء آية: ٥٨.

٢ - سورة النساء آية: ٥٨.

٣ - سورة النساء آية: ٥٩.

٤ - سورة النساء آية: ٥٩.

٥ - البخاري: المناقب (٣٥٠١)، ومسلم: الإمارة (١٨٢٠).

٦ - أحمد (١٠١/٤).



أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ عَلَيْنَا أُمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَاذَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴿١﴾ .

[٢٠٢] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي آثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا قُلْنَا: فَمَا تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ ﴾ (٢) .

[٢٠٣] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَجَاءَ الْعَطَّارِدِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .  
قَالَ: ﴿ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ﴾ (٣) .

[٢٠٤] وَحَدَّثَنِي وَهَبٌ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ عَنِ الصُّمَادِحِيِّ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَنِي اللَّهُ بِهِنَّ: الْجَمَاعَةَ وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، وَالْهَجْرَةَ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ الْإِسْلَامَ مِنْ رَأْسِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَّا جَهَنَّمَ .

فَقَالَ رَجُلٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى قَالَ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى تَدَاعَوْا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ ﴾ (٤) .

[٢٠٥] ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ بِيَدِي فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّنَا لَا نَلْتَقِي بَعْدَ يَوْمِنَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ إِلَى يَوْمٍ

١ - مسلم : الإمارة ( ١٨٤٦ ) ، والترمذي : الفتن ( ٢١٩٩ ) .

٢ - البخاري : المناقب ( ٣٦٠٣ ) ، ومسلم : الإمارة ( ١٨٤٣ ) ، والترمذي : الفتن ( ٢١٩٠ ) .

٣ - البخاري : الأحكام ( ٧١٤٣ ) ، ومسلم : الإمارة ( ١٨٤٩ ) ، وأحمد ( ٣١٠/١ ) .

٤ - الترمذي : الأمثال ( ٢٨٦٣ ) ، وأحمد ( ١٣٠/٤ ) .



تَلْقَاهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَأَطِعِ الْإِمَامَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا, إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ, وَإِنْ أَهَانَكَ فَاصْبِرْ, وَإِنْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ يُنْقِصُ دِينَكَ فَقُلْ طَاعَةٌ دَمِي دُونَ دِينِي, وَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ.

[٢٠٦] إِبْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: لَمَّا بُويعَ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَيْرًا رَضِينَا وَإِنْ كَانَ شَرًّا صَبَرْنَا.

### بَابُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْوَلَاةِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَعَرَفَةَ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ, مِنَ السُّنَّةِ وَالْحَقُّ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ ثُمَّ أَعَادَهَا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ جَمَاعَةٍ مَنْ مَضَى مِنْ صَالِحِ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ, وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿ نُوَدِّيكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (١)

وَقَدْ عَلِمَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حِينَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمُ السَّعْيَ إِلَيْهَا وَإِجَابَةَ النِّدَاءِ لَهَا أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا بِهِمْ مِنْ مُجْرَمِي الْوَلَاةِ وَفُسَّاقِهَا مَنْ لَمْ يَجْهَلْهُ فَلَمْ يَكُنْ لِيَفْتَرِضَ عَلَى عِبَادِهِ السَّعْيَ إِلَى مَا لَا يَجْزِيهِمْ شُهُودُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ إِعَادَتُهُ, وَقَضَاتِهِمْ وَحُكْمِهِمْ وَمَنْ اسْتَخْلَفُوهُ عَلَى الصَّلَاةِ, وَالصَّلَاةِ وَرَاءَهُمْ جَائِزَةٌ.

[٢٠٧] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ فَحْلُونَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَحْيَى الْعِنَاقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي تَفْسِيرِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ وَأَنَّ الصَّلَاةَ جَائِزَةً وَرَاءَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ إِنَّمَا يُرَادُ بِذَلِكَ الْإِمَامَ الَّذِي تُؤَدَّى إِلَيْهِ الطَّاعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ الصَّلَاةُ وَرَاءَهُ جَائِزَةً + وَرَاءَهُ مَنْ اسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا وَخَلَفَاؤُهُمْ لَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَاسْتِبَاحَةِ الْحَرِيمِ وَتَفْتُحِ الْفِتَنِ.

فَالصَّلَاةُ وَرَاءَهُمْ جَائِزَةٌ الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا مَا صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا, وَمَنْ عُرِفَ مِنْهُمْ بِيَعُضِ الْأَهْوَاءِ الْمُخَالَفَةِ لِلْجَمَاعَةِ مِثْلَ الْإِبَاضِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ أَيْضًا, قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ.

[٢٠٨] وَقَدْ حَدَّثَنِي أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ



مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ﴾ <sup>(١)</sup> يَعْنِي الْوَلَاةَ.

[٢٠٩] أَسَدٌ قَالَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَوَّارِ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ: حَجَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ فِي أَصْحَابِهِ فَوَادَعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى هَذَا بِالنَّاسِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَهَذَا بِالنَّاسِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ خَلْفَهُمَا فَاعْتَرَضَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتُصَلِّي خَلْفَ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ .  
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا نَادَوْا حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ أَجَبْنَا، وَإِذَا نَادَوْا حَيَّ عَلَى قَتْلِ نَفْسٍ قُلْنَا: لَا، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

[٢١٠] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ الصُّمَادِحِيِّ عَنْ ابْنِ مَهْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ كِبَارُ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ مَعَ الْمُخْتَارِ وَيَحْتَسِبُونَ بِهَا.  
[٢١١] ابْنُ مَهْدِيِّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ الْخَوَارِجِ يَوْمُنَا أَنْصَلِّي خَلْفَهُ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَمَّ النَّاسَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ.

١ - صحيح البخاري : كتاب تفسير القرآن ( ٤٥٨١ ) وكتاب التوحيد ( ٧٤٤٠ ) ، وسنن الترمذي : كتاب الجنائز ( ١٠١١ ) ، وسنن النسائي : كتاب الطهارة ( ١٠٩ ، ١٤٩ ) وكتاب المواقيت ( ٤٩٤ ، ٥١٣ ، ٥٣٨ ، ٦٢٤ ، وكتاب الأذان ( ٦٣٦ ، ٦٥٤ ، ٦٧٢ ) وكتاب الإمامة ( ٧٨٥ ، ٧٩٣ ، ٧٩٧ ، ٨٢٢ ، ٨٢٩ ، ٨٣١ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٧٠ ) وكتاب الافتتاح ( ٨٧٩ ، ٨٨٥ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٦٨ ، ٩٧١ ، ٩٨١ ) وكتاب التطبيق ( ١٠٤٥ ، ١٠٥٥ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨٢ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١٥٦ ، ١١٧٣ ) وكتاب السهو ( ١١٨٥ ، ١٢٠١ ، ١٢٩٢ ، ١٣٠٠ ، ١٣١٨ ) وكتاب صلاة الخوف ( ١٥٣٥ ، ١٥٤١ ) وكتاب صلاة العيدين ( ١٥٨٠ ) وكتاب قيام الليل وتطوع النهار ( ١٥٩٨ ) وكتاب الجنائز ( ١٨٣١ ، ١٩٣٣ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٨ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ، ٢٠٧٥ ، ٢٠٨٨ ) وكتاب الصيام ( ٢٤١٥ ) وكتاب الزكاة ( ٢٥٠٠ ، ٢٥٠١ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٥ ) وكتاب مناسك الحج ( ٢٨٥٧ ، ٢٩٠٩ ، ٢٩٣٠ ، ٢٩٦٠ ، ٢٩٦٦ ، ٢٩٩٣ ) وكتاب الجهاد ( ٣١٣٢ ، ٣١٨١ ) وكتاب الهبة ( ٣٦٨٨ ) وكتاب الأيمان والندور ( ٣٨٥٠ ) وكتاب تحريم الدم ( ٤٠٨١ ، ٤١٢٠ ) وكتاب الضحايا ( ٤٤٤٦ ) وكتاب القسامة ( ٤٨٢١ ) وكتاب الزينة ( ٥٠٩٧ ، ٥١٠٥ ) وكتاب آداب القضاة ( ٥٣٨٠ ) وكتاب الاستعاذة ( ٥٤٧٠ ) وكتاب الأشربة ( ٥٦٦٥ ، ٥٧٠٥ ) ، وسنن أبي داود : كتاب الصلاة ( ٨٣٣ ) ، وسنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ( ١٠٨١ ) ، ومسند أحمد ( ١٩٨/٣ ، ٢٣٣/٣ ، ٣٢٨/٣ ، ٤١٩/٣ ، ٢٢٥/٥ ، ٢٢٦/٥ ) ، وموطأ مالك : كتاب الجامع ( ١٧٧٣ ، ١٧٧٥ ) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة ( ٤١ ، ٧٢ ، ٨٦ ) .



[٢١٢] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: سَأَلْتُ حَارِثَ بْنَ مِسْكِينٍ هَلْ نَدَعُ الصَّلَاةَ خَلْفَ أَهْلِ الْبِدْعِ .

فَقَالَ: أَمَّا الْجُمُعَةُ خَاصَّةً فَلَا، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ الصَّلَاةِ فَنَعَمْ.

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ وَسَأَلْتُ يُوسُفَ بْنَ عَدِيٍّ عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ﴾ (١) قَالَ: الْجُمُعَةُ خَاصَّةٌ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ صَاحِبَ بِدْعَةٍ .  
قَالَ نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لَيْسَ تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ .

## بَابُ

### دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْوَلَاةِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ دَفْعَ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْوَلَاةِ جَائِزٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ

١ - صحيح البخاري : كتاب الإيمان ( ٣٦ ) وكتاب الوضوء ( ١٩٠ ، ٢٢٥ ، ٢٤٠ ) وكتاب الحيض ( ٣٢٤ ) وكتاب الصلاة ( ٣٩٦ ، ٥٢٠ ) وكتاب مواقيت الصلاة ( ٥٢٧ ، ٥٣٠ ، ٥٤٢ ) وكتاب الأذان ( ٦١٠ ، ٦٩٥ ، ٧١٨ ، ٧٢٧ ، ٧٦٦ ، ٧٦٨ ، ٧٨٦ ، ٧٨٨ ، ٨١١ ، ٨٢٦ ، ٨٣١ ، ٨٤٣ ) وكتاب الجمعة ( ٩٧١ ، ٩٨٠ ، ١٠٧٨ ، ١١٩٢ ) وكتاب الجنائز ( ١٣٣٥ ) وكتاب الزكاة ( ١٥١١ ) وكتاب الحج ( ١٦٠٠ ، ١٦٢٤ ، ١٦٢٧ ، ١٦٤٦ ، ١٦٥٢ ، ١٧٩٤ ، ١٨٨٩ ) وكتاب البيوع ( ٢٠٦٩ ) وكتاب الوكالة ( ٢٣٠١ ) وكتاب العتق ( ٢٥٢٧ ) وكتاب الجهاد والسير ( ٢٧٨٢ ، ٢٨٤٣ ، ٢٩٣٤ ، ٢٩٤١ ) وكتاب الجزية ( ٣١٨٥ ) وكتاب المناقب ( ٣٥٤١ ، ٣٦٣٢ ، ٣٦٣٨ ، ٣٨٥٤ ) وكتاب المغازي ( ٣٩٥٠ ، ٣٩٧١ ، ٤١٥٩ ، ٤١٩٣ ، ٤٢٠٥ ، ٤٤٤٠ ) وكتاب تفسير القرآن ( ٤٥٨١ ، ٤٦١٠ ، ٤٨٦٣ ) وكتاب فضائل القرآن ( ٥٠٤٨ ) وكتاب الأطعمة ( ٥٤٢٣ ، ٥٤٣٨ ) وكتاب المرضى ( ٥٦٧٠ ) وكتاب الأدب ( ٥٩٧٠ ) وكتاب الدعوات ( ٦٣٥٢ ) وكتاب الرقاق ( ٦٤٥٤ ) وكتاب القدر ( ٦٦١٥ ) وكتاب الأيمان والندور ( ٦٦٨٧ ) وكتاب الفتن ( ٧١١٠ ) وكتاب الأحكام ( ٧١٩٠ ) وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ( ٧٣٠٤ ) وكتاب التوحيد ( ٧٣٨١ ، ٧٤٤٠ ) ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ( ١٨٣ ) ، وسنن الترمذي : كتاب تفسير القرآن ( ٣٢٧٠ ) ، وسنن النسائي : كتاب الطهارة ( ١٠٩ ، ١٤٩ ) وكتاب المواقيت ( ٥١٣ ) وكتاب الإمامة ( ٧٨٥ ، ٧٩٣ ، ٧٩٧ ، ٨٢٢ ، ٨٣١ ، ٨٧٠ ) وكتاب الافتتاح ( ٨٧٩ ، ٨٨٥ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٦٨ ، ٩٧١ ) وكتاب التطبيق ( ١٠٤٥ ، ١٠٥٥ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨٢ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١٥٦ ) وكتاب السهو ( ١١٨٥ ، ١٢٠١ ، ١٣٠٠ ، ١٣١٨ ) .



فِي قَوْلِهِ: ﴿ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ <sup>(١)</sup> وَفِي قَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

[٢١٣] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ الْقُرَشِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ﴿ جَاءَ الْأَعْرَابُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ يَظْلِمُونَنَا. فَقَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ وَإِنْ ظَلَمُوا.

قَالَ جَابِرٌ فَمَا مَنَعَتْ مُصَدَّقًا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

[٢١٤] وَهْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ عَنْ الزَّكَاةِ أَيُنْفِذُهَا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ أَوْ يَدْفَعُهَا إِلَى الْوَلَاةِ قَالَ: بَلْ يَدْفَعُهَا إِلَى الْوَلَاةِ.

[٢١٥] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ فَحْلُونَ عَنْ الْعِنَاقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ الزَّكَاةُ مِنَ الْفَاجِرِ وَغَيْرِهِ تُدْفَعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى مَنْ اسْتَعْمَلَ، وَإِلَى أَبِي بَكْرٍ وَإِلَى مَنْ اسْتَعْمَلَ وَإِلَى عُمَرَ وَإِلَى مَنْ اسْتَعْمَلَهُ وَإِلَى عُثْمَانَ وَإِلَى مَنْ اسْتَعْمَلَهُ فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ بَعْدَهُ اخْتَلَفَ النَّاسُ فَمِنْهُمْ مَنْ دَفَعَهَا وَمِنْهُمْ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا.

[٢١٦] قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا لَمْ يَنْبَغِ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَوَلَّوْا تَفْرِقَةَ زَكَاتِهِمْ وَوَجَبَ عَلَيْهِمْ دَفْعُهَا إِلَى الْإِمَامِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَإِذَا كَانَ الْوَلَاةِ يَعْدِلُونَ فِي الصَّدَقَاتِ، فَقَدْ كَانَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَأْمُرُونَ بِأَنْ مَنْ تُسْتَحَقُّ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يُحَالَ لِلِسَّلَامَةِ مَنْ دَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ خَافُوا مِنْهُمْ عُقُوبَةً فَلْيَدْفَعُوها إِلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِمُ الْإِثْمُ مَا عَمِلُوا فِيهَا وَهِيَ تَجْزِيءُ عَمَّنْ أَخَذُوهَا مِنْهُ. .

١ - سورة النساء آية : ٥٨ .

٢ - سورة التوبة آية : ١٠٣ .

٣ - مسلم : الزكاة ( ٩٨٩ ) ، وأبو داود : الزكاة ( ١٥٨٩ ) .



## بَابُ فِي الْحَجِّ وَالْجِهَادِ مَعَ الْوَلَاةِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّ الْحَجَّ وَالْجِهَادَ مَعَ كُلِّ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ مِنَ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ الْحَجَّ فَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> وَأَعْلَمْنَا بِفَضْلِ الْجِهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَقَدْ عَلِمَ أَحْوَالَ الْوَلَاةِ الَّذِينَ لَا يَقُومُ الْحَجَّ وَالْجِهَادَ إِلَّا بِهِمْ فَلَمْ يَشْتَرِطْ وَلَمْ يُبَيِّنْ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا.

[٢١٧] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ وَصَّاحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ: ﴿أَنَّ الْجِهَادَ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبْطَلُهُ جَوْرٌ جَائِرٍ وَلَا عَدْلٌ عَادِلٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

[٢١٨] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ فُحْلُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِالْجِهَادِ مَعَ الْوَلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَضَعُوا الْخُمْسَ مَوْضِعَهُ، وَإِنْ لَمْ يُوفُوا بِعَهْدِهِمْ إِنْ عَاهَدُوا، وَلَوْ عَمِلُوا مَا عَمِلُوا، وَلَوْ جَازَ لِلنَّاسِ تَرْكُ الْعَزْوِ مَعَهُمْ بِسُوءِ حَالِهِمْ لَأَسْتَنْدَلَ الْإِسْلَامُ، وَتُخِيفَتْ أَطْرَافُهُ وَاسْتَبِيحَ حَرِيمُهُ وَلَعَلَّ الشِّرْكَ وَأَهْلَهُ.

[٢١٩] وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَقَدْ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿سَيَكُونُ بَعْدِي نَاسٌ يَشْكُونَ فِي الْجِهَادِ، لِلْمُجَاهِدِ يَوْمَئِذٍ مِثْلُ مَا لِلْمُجَاهِدِ مَعِيَ الْيَوْمَ﴾<sup>(٣)</sup>.

١ - سورة آل عمران آية : ٩٧ .

٢ - أبو داود : الجهاد ( ٢٥٣٢ ) .

٣ - صحيح البخاري : كتاب المناقب ( ٣٧٠٠ ) وكتاب المغازي ( ٤٢٨٠ ) ، وصحيح مسلم : كتاب الحج ( ١٢١٨ ) ، وسنن الترمذي : كتاب الصلاة ( ٣٩٩ ) وكتاب الجمعة ( ٥٠٦ ) وكتاب الزكاة ( ٦٦٦ ) وكتاب السير ( ١٥٤٨ ، ١٦٠٤ ) وكتاب فضائل الجهاد ( ١٦١٩ ، ١٦٤٥ ) وكتاب الفتن ( ٢١٧٩ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٢٣ ، ٢٢٣٤ ، ٢٢٤٠ ، ٢٢٥٩ ) وكتاب صفة القيامة والرفائق والورع ( ٢٤٧٦ ) وكتاب صفة الجنة ( ٢٥٤٩ ) وكتاب الإيمان ( ٢٦٣٩ ) وكتاب العلم ( ٢٦٧٧ ) وكتاب تفسير القرآن ( ٢٩٨٧ ، ٣١٢٩ ، ٣١٤٩ ، ٣١٨٠ )





[٢٢٠] أَسَدٌ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سئِلَ إِبْرَاهِيمُ النَّحَعِيُّ عَنِ الْجِهَادِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْوَلَدَةِ فَقَالَ: إِنَّ هِيَ إِلَّا نَزْعَةُ شَيْطَانٍ نَزَعَ بِهَا يُثْبِطُكُمْ عَنْ جِهَادِكُمْ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَ.  
فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الدَّيْلَمُ وَالرُّومُ عَلَى مَا يُقَاتِلُونَ.

[٢٢١] قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَحَدَّثَنِي الطَّلْحِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ لَا يَزَالُ الْجِهَادُ حُلُومًا خَضِرًا مَا مَطَرَ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَسَيَّانِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ فِيهِ قُرَاءٌ مِنْهُمْ: لَيْسَ هَذَا بِزَمَانِ جِهَادٍ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ فَنِعِمَّ زَمَانُ الْجِهَادِ.  
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَأَحَدٌ يَقُولُ ذَلِكَ .

فَقَالَ: "نَعَمْ، مَنْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" ﴿ (١) .

٣٣٢٧، ٣٣٣٠) وكتاب الدعوات (٣٥١٢، ٣٥٧٠) وكتاب المناقب (٣٦٣٤) ، و سنن النسائي : كتاب الطهارة (١٠٠) وكتاب الصلاة (٤٤٨) وكتاب المواقيت (٥١٣) وكتاب الافتتاح (٩٣٤) وكتاب الجهاد (٣١٧١) وكتاب تحريم الدم (٤٠٢٠) ، و سنن أبي داود : كتاب المناسك (١٩٠٥) ، و سنن ابن ماجه : كتاب المناسك (٣٠٧٤) ، و مسند أحمد (٢٩٨/٥ ، ٥٩/٦) ، و سنن الدارمي : كتاب المناسك (١٨٥٠).

١ - صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي (٧) وكتاب المغازي (٤٤١٨) وكتاب الفرائض (٦٨٣٠) ، وصحيح مسلم : كتاب التوبة (٢٧٦٩) ، و سنن الترمذي : كتاب الطهارة (١٤٤) وكتاب الصلاة (١٩٨ ، ٣١٢) وكتاب الزكاة (٦٤١ ، ٦٤٣) وكتاب الصوم (٧١٠) وكتاب فضائل الجهاد (١٦٤٤) وكتاب الفتن (٢١٧٩ ، ٢١٩١ ، ٢٢٣٥ ، ٢٢٤٦ ، ٢٢٥٧) وكتاب الزهد (٢٣٧٤) وكتاب صفة الجنة (٢٥٤٩ ، ٢٥٥٧) وكتاب العلم (٢٦٥٣) وكتاب الأمثال (٢٨٦١) وكتاب فضائل القرآن (٢٩٠٦) وكتاب تفسير القرآن (٣٠٣٦ ، ٣١٤٩ ، ٣٣٤٠ ، ٣٣٦٨) وكتاب المناقب (٣٩٣٧) ، و سنن النسائي : كتاب صلاة العيدين (١٥٦٣) وكتاب الجنائز (١٨٥٨) وكتاب قسم الفيء (٤١٤٧ ، ٤١٤٨) وكتاب البيوع (٤٥٦٥) ، و سنن أبي داود : كتاب الطهارة (٣٢٠) وكتاب الصلاة (٥٠٧ ، ٨٥٦ ، ١٠٠٨) وكتاب الزكاة (١٦١٦) وكتاب المناسك (١٩٠٥) وكتاب الطلاق (٢٢٧٢) وكتاب الجهاد (٢٧٦٥) وكتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣) وكتاب اللباس (٤٠٨٤) وكتاب الفتن والملاحم (٤٢٤٤) وكتاب الملاحم (٤٣٢٥) وكتاب السنة (٤٧٢١) ، و سنن ابن ماجه : كتاب التجارات (٢٢٧٨) وكتاب المناسك (٣٠٧٤) وكتاب الفتن (٤٠٧٤) (٤٠٧٧) ، وكتاب الزهد (٤٢٦٢ ، ٤٣٣٦) ، و مسند أحمد (٨٦/١ ، ٤٥٦/٣ ، ٣٢٨/٤ ، ١٧٤/٥) ، و موطأ مالك : كتاب النداء للصلاة (٤١٩ ، ٤٣١) ، و سنن الدارمي : كتاب المقدمة (٦٤٩).



قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَرَأْيُ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ لَا يَرَوْنَ الْغَزْوَ مَعَهُمْ بِأَسَاءَ.  
[٢٢٢] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكَتْهُ مِنَ الْمَشَايخِ مَالِكٌ  
وَسُفْيَانٌ وَالْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٌ وَغَيْرُهُمْ كَانُوا يَحُجُّونَ مَعَ كُلِّ خَلِيفَةٍ.



## بَابُ

## النَّهْيُ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ يَعْبُونَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ مُجَالَسَتِهِمْ وَيُخَوِّفُونَ فِتْنَتَهُمْ وَيُخْبِرُونَ بِخِلَاقِهِمْ، وَلَا يَرُونَ ذَلِكَ غَيْبَةً لَهُمْ وَلَا طَعَنًا عَلَيْهِمْ.

[٢٢٣] وَقَدْ حَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَصَّاحٍ عَنِ الصُّمَادِحِيِّ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ ﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ﴿ (١) الْآيَةُ.

ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ فَاحْذَرُوهُمْ ﴿ .

[٢٢٤] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي أُمَامَةَ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَإِذَا رُؤُوسٌ مِنْ رُؤُوسِ الْخَوَارِجِ مَنْصُوبَةٌ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الرَّؤُوسُ فَقَالُوا: رُؤُوسُ خَوَارِجٍ جِيءَ بِهَا مِنَ الْعِرَاقِ. فَقَالَ: "كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ بَكَى قُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ قَالَ: رَحْمَةٌ لَهُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَخَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ ﴾ (٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ (٣) إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ (٤)

فَقُلْتُ: هُمْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقُلْتُ شَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ أَمْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

١ - سورة آل عمران آية : ٧ .

٢ - سورة آل عمران آية : ٧ .

٣ - سورة آل عمران آية : ١٠٥ .

٤ - سورة آل عمران آية : ١٠٦ .



فَقَالَ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ، إِذَا لَجَرِيءٌ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، وَوَضَعَ أُصْبُعَهُ فِي أُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِلَّا فَصُمَّتَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى سَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَائِرُهَا فِي النَّارِ فَقُلْتُ: وَكَتَبْتُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَائِرُهَا فِي النَّارِ، فَقُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ قَالَ: فَقُلْتُ فِي السَّوَادِ الْأَعْظَمِ مَا قَدْ تَرَى؛ قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْفِرْقَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ﴾ (١).

[٢٢٥] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَسْلَمَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ عَنْ زُرْعَةَ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْأَمَلِ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ لَعْنَتُ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجَةِ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا آخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﴾ (٢).

١ - صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٤٢)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان (١٦٣) وكتاب الجهاد والسير (١٨٠٧)، وسنن الترمذي: كتاب الطهارة (١٢٨) وكتاب الصلاة (٣٨٨) وكتاب الجمعة (٤٩١) وكتاب الجنائز (١٠٧١) وكتاب القدر (٢١٤١) وكتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٠) وكتاب صفة الجنة (٢٥٤٩، ٢٥٥٧، ٩٩٩٩) وكتاب الإيمان (٢٦١٠، ٢٦١٦) وكتاب تفسير القرآن (٣٠٣٦، ٣١٨٠، ٣٢١٨، ٣٣١٨، ٣٣٤٠) وكتاب الدعوات (٣٥٢٧، ٣٦٠٠)، وسنن النسائي: كتاب الصلاة (٤٤٨، ٤٥٠) وكتاب الصيام (٢٣٣٠) وكتاب مناسك الحج (٢٨٢٤) وكتاب الأيمان والنذور (٣٧٦٣)، وسنن أبي داود: كتاب الطهارة (٩٦، ٢٨٧) وكتاب الصلاة (٤٣٧) وكتاب الزكاة (١٥٨٣، ١٦٥٨، ١٦٨٣) وكتاب المناسك (١٩٠٥) وكتاب الخراج والإمارة والفيء (٣٠٥٥) وكتاب الأقضية (٣٦١٢) وكتاب الفتن والملاحم (٤٢٥٦) وكتاب السنة (٤٦٩٥) وكتاب الأدب (٤٩٠١، ٥٠٧٩، ٥١٨٥، ٥٢٣٣)، وسنن ابن ماجه: كتاب المقدمة (٦٠) وكتاب الأذان والسنة فيه (٧٠٨) وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٥) وكتاب المناسك (٣٠١٣، ٣٠٧٤) وكتاب الصيد (٣٢٣٨) وكتاب الأدب (٣٦٩١) وكتاب الدعاء (٣٨٣٦) وكتاب الفتن (٣٩٧٣، ٣٩٩٢، ٣٩٩٣، ٤٠٧٥، ٤٠٧٧) وكتاب الزهد (٤٣٠٩، ٤٣٣٦)، ومسند أحمد (٤/٣٨٢، ٥/٤٤١)، وموطأ مالك: كتاب النداء للصلاة (٢٤٣) وكتاب الأقضية (١٤٩٥) وكتاب الجامع (١٨٢٨)، وسنن الدارمي: كتاب المقدمة (٤٥، ٢٢٢، ٦٤٧) وكتاب المناسك (١٨٥٠) وكتاب النكاح (٢٢٣١) وكتاب الرقاق (٢٨١١).

٢ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير (٣٠٣٩) وكتاب الأحكام (٧٢١٩) وكتاب التوحيد (٧٤٤٠، ٧٥١٧)، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة (١٠٦٦) وكتاب الجهاد والسير (١٨٠٧) وكتاب اللباس والزينة (٧٤٤٠، ٧٥١٧).



[٢٢٦] ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي مَسْلَمَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ بَزَّارِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ ﴾ (١) .

[٢٢٧] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ ﴾ (٢) الْحَدِيثَ .

[٢٢٨] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ أَصْحَابُ الْقَدَرِ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ ﴾ (٣) .

[٢٢٩] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: ذَكَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ، فَوُصِفَ لَهُ بَعْضُ مَا يَقُولُونَ، فَقَالَ: أَهْلُ فِي الْبَيْتِ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَأَقُومُ إِلَيْهِ

(٢١٢٥) وكتاب فضائل الصحابة (٢٤٠٠، ٢٤٧٣) وكتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٤) وكتاب اللجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، وسنن الترمذي: كتاب فضائل الجهاد (١٦٢٢) وكتاب الأدب (٢٧٥٣) وكتاب تفسير القرآن (٣٠٤٧، ٣٠٤٨، ٣٠٩٤، ٣١١٦، ٣٢٥٩)، وسنن النسائي: كتاب الجمعة (١٤٢٠) وكتاب قطع السارق (٤٨٩٢) وكتاب الزينة (٥١٠٢)، وسنن أبي داود: كتاب الترجل (٤١٦٩) وكتاب الحدود (٤٤٤٠) وكتاب الديات (٤٥١٠) وكتاب السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٨)، وسنن ابن ماجه: كتاب المقدمة (١٦٧) وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٣، ١٠٦٤) وكتاب الصيد (٣٢٢٥) وكتاب الفتن (٤٠٠٦)، ومسنند أحمد (٣٧/١، ٨٣/١، ١١٣/١، ١٢١/١، ١٢٢/١، ١٥٥/١، ١٦/٤، ١٣/٤، ٥٤١/٢، ٢٣١/٢، ٤٦٤/١، ٤٣٠/١، ٤٢٠/١، ٤١٤/١، ٤٠٩/١، ٣١٤/١، ٢٧٨/١، ١٢٥/٤، ٢٩٣/٤، ٣٢٣/٤، ٤٢٤/٤، ٣٢٥/٥، ٣٨٤/٥، ٣٩٨/٥)، وموطأ مالك: كتاب وقوت الصلاة (٢٨، ١٢) وكتاب الطهارة (٣٧، ٤٥، ٤٧، ٥٢، ٥٧، ٦٤، ٩١، ٩٢) وكتاب النداء للصلاة (١٧٢، ١٧٨، ١٨٥، ١٩١، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٧٠، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٧، ٣٠٩، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٩، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥٥، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٩٧).

١ - البخاري: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٩٣٢).

٢ - أبو داود: السنة (٤٧١٠)، وأحمد (٣٠/١).

٣ - ابن ماجه: المقدمة (٩٢).



فَأَفْرُكُ رَقَبَتُهُ .

[٢٣٠] ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ عَنِ الْأَهْوَاءِ أَنَّهَا خَيْرٌ فَقَالَ: جَعَلَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَمَا هِيَ إِلَّا زِينَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَمَا الْأَمْرُ إِلَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ.

[٢٣١] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَكْتُبُ فِي كُتُبِهِ أَنِّي أَحَذَرُكُمْ مَا قَالَتْ إِلَيْهِ الْأَهْوَاءُ وَالرِّيَغُ الْبَعِيدُ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُهُ، وَسُئِلَ عَنْ خُصُومَةِ أَهْلِ الْقَدْرِ وَكَلَامِهِمْ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهُمْ عَارِفًا بِمَا هُوَ عَلَيْهِ فَلَا يُوَضِّعُ الْقَوْلَ وَيُخْبِرُ بِخَلْقِهِمْ، وَلَا يُصَلِّيَ خَلْفَهُمْ وَلَا أَرَى أَنْ يُنَاكَحُوا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَالَ: أَمَا أَنَا فَعَلَى بَيْنَةِ مَنْ رَبِّي، وَأَمَا أَنْتَ فَشَاكٌ فَاذْهَبْ إِلَى مَنْ هُوَ شَاكٌ مِثْلَكَ فَخَاصِمُهُ.

[٢٣٣] وَهْبٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ لِجُلَسَائِهِ فِي أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ أَحَدًا قَدْ جَلَسَ إِلَيْنَا فَأَعْلِمُونِي بِأَمَارَةٍ أَجْعَلُهَا بَيْنَهُمْ، فَإِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَأَعْلِمُوهُ أَخَذَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ.

[٢٣٤] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ زَيْدِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ: قَرَأْتُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ كِتَابًا مَا مِنْهَا كِتَابٌ إِلَّا وَحَدَّرَ فِيهِ: مَنْ أَضَافَ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

[٢٣٥] وَأَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْرَةَ عَنْ ابْنِ وَصَّاحٍ عَنِ الصُّمَادِحِيِّ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخَنَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: أَيُّ بَنِي لَأُجَالِسُ مَقْتُونًا فَإِنَّهُ لَا يُخْطِئُكَ مِنْهُ إِحْدَى حَصَلَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَسْتَرْلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يَمْرُضَ قَلْبَكَ.

[٢٣٦] ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو قَلَابَةَ وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا أَمِنُ أَنْ يَغْمِسُواكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ أَوْ يَلْبَسُوا عَلَيْكُمْ كَمَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ.

[٢٣٧] ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ



يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ تَخُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى تَخُضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ ﴾ (١) .

[٢٣٨] ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: لَمِنَ يُجَاوِرُنِي فِي دَارِي هَذِهِ قِرْدَةٌ وَخَنَازِيرٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُجَاوِرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَلَقَدْ دَخَلُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنْتُمْ قَدِ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخَفَى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ (٢) .

[٢٣٩] ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرِي أَيُّ النَّعْمَتَيْنِ أَعْظَمُ عَلَيَّ، أَنْ هَدَانِي إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ أَنْ جَنَّبَنِي الْأَهْوَاءَ.

[٢٤٠] ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: مَا أَدْرِي أَيُّ النَّعْمَتَيْنِ أَعْظَمُ عَلَيَّ، نِعْمَةٌ أَنْعَمَهَا عَلَيَّ فَأَنْقَذَنِي بِهَا مِنَ الشَّرْكِ، أَوْ نِعْمَةٌ أَنْعَمَهَا عَلَيَّ فَأَنْقَذَنِي بِهَا مِنَ الْحُرُورِيَّةِ.

[٢٤١] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ لُبَابَةَ عَنْ الْعُتْبِيِّ عَنْ سَحْنُونَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَشَدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ (٣) .

قَالَ مَالِكٌ: فَأَيُّ كَلَامٍ أَبَيَّنَ مِنْ هَذَا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ لِي مَالِكٌ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ.

قَالَ سَحْنُونَ: وَكَانَ ابْنُ غَانِمٍ يَقُولُ فِي كَرَاهِيَةِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَرَأَيْتَ أَنْ أَحَدَكُمْ قَعَدَ إِلَى سَارِقٍ وَفِي كُمِّهِ بَضَاعَةٌ أَمَا كَانَ يَحْتَرِزُ بِهَا مِنْهُ خَوْفًا أَنْ يَنَالَهُ فِيهَا، فَدِينُكُمْ أَوْلَى بِأَنْ تُحْرَزُوا وَتَحْفَظُوا

١ - سورة الأنعام آية : ٦٨ .

٢ - سورة آل عمران آية : ١١٨ .

٣ - سورة آل عمران آية : ١٠٦ .



به، قِيلَ وَإِنْ جَاءَ مَعَنَا فِي ثَعْرٍ أَخْرَجْنَاهُمْ مِنْهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَحْنُونُ وَقَالَ أَشْهَبُ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الْقَدْرِيَّةِ فَقَالَ: قَوْمٌ سَوْءٌ فَلَا تُجَالِسُوهُمْ، قِيلَ وَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ فَقَالَ: نَعَمْ.

## بَابٌ فِي

### اسْتِثَابَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَاخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَكْفِيرِهِمْ

قَالَ مُحَمَّدٌ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَبْلُغُ بِهِمُ الْكُفْرَ وَلَا يُخْرِجُهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَيَقُولُ: إِنَّهُمْ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ فَسُوقٌ وَمَعَاصٍ إِلَّا أَنَّهَا أَشَدُّ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَشَايخِنَا بِالْأَنْدَلُسِ، وَالَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ فِيهِمْ وَكَانُوا يَقُولُونَ لَا يُوَاضِعُ أَحَدٌ مِنْهُ الْكَلَامَ وَالِاحْتِجَاجَ وَلَكِنْ يُعَرِّفُ بِرَأْيِهِ رَأْيَ السُّوءِ وَيُسْتَتَابُ مِنْهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

[٢٤٢] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَتْ حَرُورِيَّةٌ بِالْعِرَاقِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِالْعِرَاقِ مَعَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُنَا أَنْ نَدْعُوهُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فَلَمَّا أَعْدَرَ فِي دُعَائِهِمْ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ قَاتَلَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ وَلَهُ الْحَمْدُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ سَلْفًا يَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَيْنَا، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ الْحَمِيدِ جَيْشًا فَهَزَمَتْهُمْ الْحَرُورِيَّةُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ مَسْلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي جَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي مَا فَعَلَ جَيْشُكَ السُّوءَ وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ مَسْلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَخَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَلَقِيَهُمْ مَسْلَمَةُ فَأَظْفَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَظْفَرَهُ بِهِمْ.

[٢٤٣] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: مَا تَرَى فِي هَؤُلَاءِ الْقَدْرِيَّةِ؟ فَقُلْتُ: أَسْتَبِيهِمْ فَإِنْ قَبِلُوا ذَلِكَ وَإِلَّا فَأَعْرِضْهُمْ عَلَى السَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ. عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: "إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُكَذِّبُونَ بِالرَّحْمِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالذَّجَالِ، وَيُكَذِّبُونَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالشَّقَاعَةِ، وَيُكَذِّبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا، فَلَنْ





أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتُلُهُمْ قَتَلَ عَادٍ وَثَمُودَ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَمَنْ كَذَبَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ عُمَرُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أُسْتَيْبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

[٢٤٤] وَأَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ عَنْ ابْنِ لُبَابَةَ عَنِ الْعُتْبِيِّ عَنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِثْلَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْإِبَاضِيَّةِ وَمَا أَشْبَهُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ هُوَ عَلَى غَيْرِ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْبَدْعِ وَالْتَّحْرِيفِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، فَإِنَّ أَوْلَئِكَ يُسْتَتَابُونَ أَظْهَرُوا ذَلِكَ أَمْ أَسْرُوهُ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا ضُرِبَتْ رِقَابُهُمْ لِتَحْرِيفِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ، وَخِلَافِهِمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّابِعِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَصْحَابِهِ، وَبِهَذَا عَمِلَتْ أُمَّةُ الْهُدَى.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّأْيِيُّ فِيهِمْ أَنْ يُسْتَتَابُوا فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا عُرِضُوا عَلَى السَّيْفِ وَضُرِبَتْ رِقَابُهُمْ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَمِيرَاثُهُ لَوَرَثَتِهِ لَأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ إِلَّا أَنَّهُمْ قَتَلُوا لِرَأْيِهِمْ رَأْيَ السُّوءِ.

قَالَ عَيْسَى: وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى، أُسْتَيْبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَأَرَاهُ مِنَ الْحَقِّ الْوَاجِبِ، وَهُوَ الَّذِي أَدِينُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

[٢٤٥] قَالَ الْعُتْبِيُّ: وَسُئِلَ سَحْنُونُ عَمَّنْ قَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ أَخْطَأَ بِالْوَحْيِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَّا أَنْ جَبْرِيلَ أَخْطَأَ الْوَحْيِ، أَهْلٌ يُسْتَتَابُ أَوْ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ؟ .

قَالَ: بَلْ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، قِيلَ: فَإِنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ أَوْ عَلِيًّا أَوْ مُعَاوِيَةَ أَوْ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ؟ فَقَالَ لِي: أَمَّا إِذَا شَتَمَهُمْ فَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قُتِلَ، وَإِنْ شَتَمَهُمْ بغيرِ هَذَا - كَمَا يَنْتَهَمُ النَّاسُ - رَأَيْتُ أَنْ يُنْكَلَ نَكَالًا شَدِيدًا.

[٢٤٦] قَالَ الْعُتْبِيُّ: قَالَ الصُّمَادِحِيُّ قَالَ مَعْنُ: وَكَتَبَ إِلَى مَالِكٍ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَسْأَلُ عَنْ قَوْمٍ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ وَيَجْحَدُونَ السُّنَّةَ وَيَقُولُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يُسْتَتَابُوا فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا.

[٢٤٧] الْعُتْبِيُّ عَنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: وَمَنْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّنْدِيقِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ تَوْبَةٌ، فَلِذَلِكَ لَا يُسْتَتَابُ؛ لِأَنَّهُ يَتُوبُ بِلِسَانِهِ



وَيُرَاجِعُ ذَلِكَ فِي سَرِيرَتِهِ فَلَا تُعْرَفُ مِنْهُ تَوْبَةٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ﴾ (١).

وقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ﴾ (٢) وقال: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنَ بِهِ

فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٣).

قال محمد: قد أعلمتكم بقول أئمة الهدى وأرباب العلم فيما سألت عنه وفي غير ذلك عما يسأل عنه من أصول السنة التي خالف فيها أهل الأهواء المضلة كتاب الله وسنة رسوله ونبيه ﷺ ولولا أن أكابر العلماء يكرهون أن يسطر شيء من كلامهم ويخلد في كتاب، لأنبأكم من زيغهم وضلالهم بما يزيدك عن رغبة في الفرار عنهم، ونعوذ بالله من فتنتهم عصمنا الله وإياك من مضلات الفتن، ووقفنا لما يرضيه قولاً وعملاً وقربناً إليه زلفاً زلفاً.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً آخره، وحمد لله وحمدته وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم دائماً أبداً إلى يوم الدين آمين.

كان الفراغ من هذا الكتاب المبارك يوم الأحد المبارك عشرين من شهر محرم الحرام سنة (١٠٨٤).

١ - سورة البقرة آية : ٢٨٥ .

٢ - سورة النساء آية : ١٥٢ .

٣ - سورة البقرة آية : ١٣٧ .